

# المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المسار الإسلامي

النادي

تأليف

دكتور

السيد عبدالعزيز النجاشي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

والامين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

الطبعة الثانية  
١٤٠٠ - ٩٨٠ م

حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهْدَاءُ

لِي الْهَرَبِ مَا نَذَّلَ فِي الْمُدُورِ هُنْ جُنُودُهُ مِنَ الْأَنْوَرِ  
إِنَّمَا لِلْكُلُوبُ الْجُنُونُ عِبَادُهُ هُنَّ عَذَّابُ الْأَصْدَافِ وَالشَّهَدِ.  
لِي الْأَزْنِي بَعْدِي الْيَقِيرِ - لِي الْأَهْمَمُ بَعْدَ قُرْبَوْنِ  
تَحْقِيقًا لَهُولَةِ تَارِكِ وَقَلِيلٍ : "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ  
لَهُ دُلْمَادِعًا هُدُرًا لَهُ عَفْلَيْهِ فَنَزَعَ وَرِقْضَى خَبَرَهُ  
وَمَنْزَعَ عَزْمَهُ بَنَظَرٍ . وَمَا بَرَأَ لَهُ تَبَرِّلَةً "

(ہریے ہنڑے) المعاوکہ

النها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

نحمد الله رب رحمتنا وتعالى . ونستغفره من شرور أنفسنا وسیئات  
أعمالنا . ونصلی ونسلام على رسوله الأمین . وبعد ٠٠٠ فقد حفزني إلى  
القبول بكتابه هذا المدخل عدد من الأمور يتشابه بعضها مع البعض الآخر :

أما الأمر الأول فهو أن نسمة معينة قد بدأت تردد في جنبات عالم  
الإسلامي في مجال الحديث عن الاقتصاد تسئل في ذلك الموم أو العتب  
الذي يوجه نحو غالبية المسلمين ونقائصه لدين حتى أنهما يتسمون في بعض  
الأحيان بالجسود أو التحجر ووجهة نظرهما في ذلك أنهما ليسوا مسئولين عن  
تقديمه حلول اقتصادية يستقونها من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة؛ فهم  
ليسوا مختصين بذلك . وإن اختص بهما أصحاب الاختصاص من الاقتصاديين  
الاجتهدات أو الحلول التي يقدمها أصحاب الاختصاص من الاقتصاديين  
المسلمين ليقولوا كل مستحب في مذكرة هذه الاجتهدات أو الحلول للشريعة  
الإسلامية؛ وفي قبول التشريع الإسلامي لها أو عدم قبوله .

وأما الأمر الثاني فهو ذلك الحصر الذي نجد أن نسمة الاقتصاديين  
لدينا لا يجدون منه فكاك ولا يستطيعون عنه خروجاً . فهم واحد من  
اثنين : صنف يطرح العقيدة خلف فهارسه . لا يبالي بها ولا ينطلق منها

ولا يتقيد بمعطياتها وينحاز لنظرية معينة ، وآخر يختار من خلال رفضه للالحاد والمادية – مدرسة اخرى . ونجد أن محاولاته تدور في إمكان التوفيق أو الموائمة بين بداية يرفض فيها الالحاد وبين مدرسة يختلف بناؤها النظري وارضيتها وتطبيقاتها عن عقيدته الاصلية ، وكلا الاثنين يحصران انفسهما منذ البداية في مسلمة أولى مؤداها أنه ما وجد من المناهج الاقتصادية ماركسيا كان أم ليبرالية هو النهاية التي لا يمكن التقدم خطوة بعدها أو فتح طريق الى جانبها .

وأما الأمر الثالث فهو أن الاجتهدات الجزئية المخلصة التي تصدت لقضية النظام الاقتصادي في الاسلام قد سدت على نفسها منافذ الانطلاق والابداع عندما عالجت هذا الموضوع بنهج كلامي نظري ورطها في الدخول دائسا في مقارنات بين نظام الاسلام وبين النظريات الأخرى وفرض عليها في نفس الوقت عجلة في الوصول الى استنتاجات لم تتوافق ابدا المشاهدات العملية بالقدر الذي توافرت به هذه المشاهدات المنظريات الأخرى .

ولقد طلت علينا المكتبة الاسلامية في الآونة الأخيرة بعديد من البحوث التي تناولت قضية النظام الاقتصادي في الاسلام ، وبعض هذه البحوث يسئل في الحقيقة محاولات رائدة ومقدامة ولكنها على كل الاحوال لم تضع ايدينا على ما تقول به عنوانين هذه البحوث .

وكل هؤلاء معدورو زب فالذى يكتب عن النظرية في الاقتصاد الشرقي أو الغربي انما يقدم ما يمكن أن نقول عنه أنه معالجة وصفية لشيء قائمه أستند في الأصل الى تجارب ومشاهدات ثم هو يجري تحليله أو تفسيره على هذه المعالجة الوصفية فينتهي في النهاية أن يصل إلى تائج محددة معقولة أو غير مقبولة أما الموقف بالنسبة لاسفهان الاسلامي الذي يعاني

قضايا الاقتصاد في الإسلام فهو على خلاف ذلك ؛ فهو يكتب عن الشيء المأمول أو عن الشيء الذي ثقته ويسعى للوصول إليه وبخاصة وإن ظروفنا التاريخية لم تسع لنا التجربة المتحررة الأمينة الصادقة الخاضعة للشريعة ، ومن ثم فإنه لم تتوافر لدينا الممارسة والشاهد التي بنوا هم عليها نظرياتهم التي بشروا بها بينما • فسوق الذين يكتبون عن النظرية الشرقية أو الغربية هو موقف الملاحظ بينما موقف المفكر المسلم من هذه القضية هو أقرب ما يكون إلى موقف المكتشف وللاكتشاف مجاهله وعقباته ومحاذيره •

ومن هذه النقطة بالذات كانت دعوتي – منذ مطلع السبعينات – إلى إنشاء نماذج متعددة هنا وهناك من مصارف بلا فوائد وقد قدمت نظام هذه النماذج ونجح عند التطبيق تجاهًا شهد به علماء من الغرب ومن الشرق •

والنقطة المحورية عندي في هذه الدعوة أن المشكلة العضس التي تكبل النظامين الشرقي والغربي تتمثل – مهما بدا الأمر على خلاف ذلك – في أن المال قد أصبح في حقيقة الأمر سجاناً للعمل وسيداً للبشر وطاغوتاً منفلتاً من كل قيد • والطريقة العملية لتطويق المال واعادته إلى وظيفته الطبيعية أداة لا وسيلة وخداماً لا سيداً تأتي عن طريق قيمة يبوت مالية إسلامية – تدرك هذه المشكلة وتستظل بالعقيدة – بتقديم الوسائل العملية المسؤولة لأساليب ترويض هذا المال وسياساته • ومع نجاح نموذج هنا وهنا نستطيع في النهاية أن نصل إلى تطبيق الإسلام تطبيقة عليا في المجال الاقتصادي . والى اتحادة المناخ الصحي السليم شکورين وتربيبة المسلم الذي عناه الله يقوله « كنتم خيراً مة اخرجت للناس » . والى توافر

المشاهدات والممارسات التي تمسكتنا من صياغة النظرية الاقتصادية في الاسلام من خلال الواقع والتطبيق لا من خلال الافتراض أو التوقع .

وفي ضوء وجهة النظر هذه اوردت فصلا في نهاية هذا المدخل عن تلك النماذج من المصارف الاسلامية التي اشرت الى دعوتي اليها مستغنية بذلك - وفي ضوء ما قدمت من حاجتنا الى الممارسة والمشاهدة - عن الافاضة ، في تقديم ذلك الفصل التقليدي الذي تقدمه كتب الاقتصاد - عن النقود .

أما بقية فصول الكتاب فقد أملت منها أن اقدم محاولة لكسر تلك القيود التي ضفرتها افكارا اجنبية حول اعناقنا ، كما أملت منها كذلك أن اضرب معلولا في دعوى الحتمية التي لا أجد لها مبررا سوى الأسر الفكري الذي يسد أمامنا ابواب الاجتهاد ، ومن ثم فقد كنت اكتفي عن اقتناع في هذه الفصول بتقديم المادة الضرورية التي تصل بي الى اثارة القضايا التي نشرت الكتاب من اجلها .

بقيت كلمة اخيرة يدفعني الى ايرادها كتابا تلقيته منذ ايام من احد الاصدقاء المتربيين يقول لي فيه أن البحث والكتب التي يكتبها المفكرون المسلمين في موضوع الاقتصاد تفرع وتشعب متناولة العديد من القضايا التي تتصل بالفقه أو القضاء أو العبادات أو القانون وأود هنا أن أشير الى أن ذلك احدى ضرورات البحث في موضوع الاقتصاد الاسلامي ذلك أن الاقتصاد جزء من منهج حياة كامل يرسمها الاسلام لمجتمعاته ، والروابط وثيقة بين الاقتصاد كجزء وبين غيره من التشريعات أو التعليمات العادلة التي يوردها الاسلام ، وغاية ما في الامر أنه ينبغي أن يضبط منهج البحث بحيث يكون ابراز هذه الروابط وهذه العلاقات طريقا مؤديا الى استخلاص النتائج وتوضيح هذه الوسائل دون أن يضيع من الباحث الخيط الاساسي في بحثه . وكم اعجبتني في هذا الصدد تلك الاشارة البارعة

الذكية التي اوردها المفكر الجزائري المسلم مالك بن نبي في كتابه «المسلم في عالم الاقتصاد» (ص/٧٠) حيث يقول : «إن مصادفة سعيدة جعلت تحت يدي وأنا احرر هذا الفصل دراسة لجون نيف J. Nef . الفها كمحاضرات ثم نشرها في كتاب تحت عنوان «الاسس الثقافية للحضارة الصناعية» . إن هذا الاستاذ تناول موضوع الاقتصاد من جذوره ، فتراه يعالج في صلب موضوعه قضايا ، ربما لا يتفق كثير من أصحاب الاختصاص في بلادنا ، بان لها اتصالا وثيقا بموضوع الاقتصاد لأنه سبق في اذهاننا انه موضوع «الكم» والاحصائيات ، فتراه مثلا يعقد فصله الأول لـ «حركات الفكر بين ١٥٧٠ - ١٦٦٠» ، ويعدد فصلا آخر لـ «الاصلاح الديني» .

وانتي لاقدم بهذا المدخل دعوة تشجيع الى نخبة الاقتصاديين من المسلمين للبحث في القضايا الجديدة التي اثرتها في فضول هذا المدخل فذلك - الى جانب توافر المشاهدات العملية - هو الطريق الى اثراء النظرية وبلورتها ، وحسبى أن الفت النظر اليها في اخلاص أسأل الله وحده عنيه الاجر .

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .



# القسم الأول

علم الاقتصاد الوصفي - تعريفه - مدارسه المختلفة - مناقشة  
لأسس المشتركة بين مدارس علم الاقتصاد الوصفي .



## مدخل

يعتبر علم الاقتصاد كغيره من العلوم التي انشئت حديثاً مستقلة بنفسها منفردة بذاتها مميزة عن غيرها في مناهج البحث ووسائل الدراسة وطرق القياس . ويعني هذا أن علم الاقتصاد كان قبلاً كغيره من العلوم مختلطاً بعديد من المعارف التي كان يعالجها العالى أو المفكر ويتلقاها الدارسون . واننا نجد لهذا العلم قبل استقلاله إشارات ومعالجات ربما وردت في الدراسات التي كانت تتصدى للفلسفة أو تتصدى لعلم التاريخ على الوجه الذي نراه في مقدمة ابن خلدون مثلاً . ونجد في كتابات بعض الأقدمين إشارات وأحاديث متفرقة عن بعض القضايا التي أصبحت تشكل حالياً جزءاً من ذلك العلم بعد أن استقل بنائه النظري . نجد في بحوث هؤلاء معالجات هنا وهناك عن أحوال المعيشة أو عن المعايضة أو عن الحرف . غير أن هذه المعالجات وكانت تشكل بحوثاً مستقلة نستطيع تجميع بعضها إلى بعض أن نصل إلى بناء فرع من العلوم له وحدته واستقلاله . على أن المعلم الذي ينبغي أن نقرره منذ الآن أن كل هذه المترفات إنما كان يتم تقديمها أو معالجتها داخل إطار مذهبى خاص .

ومع موجة المد الاسلامي واتساع رقعته ومع الظروف التاريخية التي صاحبت ذلك والتي نعرفها جيئاً ببدأ الغرب الافادة من ثمرات جهود المفكرين المسلمين . وعكف على المعارف التي قدمها هؤلاء المفكرون باحثين ومحللين ومجسعيين وصاحب هذه المرحلة ذلك التسقق والتدهور او فلنقل التجدد الذي احاط بتفكيري الاسلام فخلت الحلبة للغرب ليتولى الصدارة في مجالات البحث ومناهجه .

وتشعبت أسباب الحياة وزادتها مبتكرات المدينة الحديثة تعقيداً وصعوبة واكتشفت الوسائل التي سهلت المواصلات والاتصالات ويسرتها وصاحب ذلك كله بروز صور وأشكال جديدة من العلاقات ، وقد ذلك كله في النهاية إلى ضرورة التخصص العام ثم التخصص الجزئي . وتسايزت العلوم بعضها عن البعض الآخر فأصبح الضغط علينا مستقلاً والفلك على مستقلاً والمجتمع علينا مستقلاً والبحوث المتصلة بالنفس علينا مستقلاً وقد كانت هذه جميعها فروعاً للفلسفة من قبل ، كما أصبحت الرياضيات على مستقلاً والاحصاء علينا مستقلاً والاقتصاد كذلك علينا مستقلاً .

ولا ينبغي أن نفهم أن استقلال علم عن غيره من العلوم يعني انعزالية  
واقامة حدود وسدود بينه وبين غيره من العلوم فذلك ما لا يمكن القول به  
لأن كل علم يتأثر بغيره ويؤثر فيه بل وأكثر من ذلك فان جميع العلوم  
تخضع في مناهجها وطرائق بحثها بل وفي تائجها لأصل فكري ينطلق منه  
الباحث . ونحن عندما نقول بالاستقلال انسا نعني وجود بناء متسيز وواضح  
للعلم وجود منهاج له وطريقة تجعل له خصائصه التي تميزه عن غيره .

ويرجع تاريخ علم الاقتصاد - كما وضعه الغرب كعلم متّيّز - إلى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي تقريباً، وبسّأت مدارسه بظهور آدم سميث في إنجلترا وما قد تحدّر الإشارة إليه أن هذه المرحلة التاريخية

كانت هي بداية ظهور المصنع وتحقيق هيكل الاتتاج من الزراعة والحرف اليدوية الى الصناعة ، ومعلوم أن هذا الاتصال أو التغيير وآكبه بالضرورة تغيرات واسعة في نظام العلاقات في المجتمع .

وعلى مدى القرنين الماضيين احتكر الغرب مجالات الدراسة في العلوم التي أقاموا أبنيتها ومنها علم الاقتصاد ، وحتى الفكر المقابل للمدرسة الغربية في الاقتصاد إنما يعتبر في الواقع منشقا عنه أو رد فعل لبعض آثاره وسنرى فيما بعد أن أصولاً وملامح عديدة تجمع بين الفكرين وإن غالباً أحدهما في تأكيده على الفردية وغالباً الآخر في تأكيده على الجماعة . ولا يفوتنا هنا أن نشير الى أن كلاً الفكرين العربي والغربي إنما كان متاثراً أساساً بالظروف الموضوعية والخلفية التاريخية والأخلاقية للأرض التي نشأت عليها هذه الأفكار وليس أدل على ذلك من أننا نستطيع على سبيل المثال أن نضع أيديينا دائساً على فكرة كفكرة الصراع لدى معطيات كلاً الفكرين . وتقودنا هذه الحقيقة الى أن نعي منذ البداية أن جميع مفاهيم كلاً المدرستين الغربية والشرقية ينبغي أن نقيسها وننظر اليها دائماً لا على أنها حقائق مطلقة ولكن على أنها مفاهيم وآراء متأثرة بنوافع بشرية في حدود ظروف خاصة وإنما بالإضافة الى ذلك نسبية وإنما انعكاس وتعبير عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي عاصرتها .

ونستطيع أن نجد لدى المدرسة الغربية بالذات فروعاً مدرسية متعددة ، ولكن هذا التعدد نجده دائماً اما نتيجة لعملية تطوير فكرة من الأفكار في ضوء التجربة والتطبيق واما نتيجة رؤيا أيديولوجية معينة ينطلق منها الباحث . ولكن الأمر الذي لا خلاف حوله هو أن هذه المدارس على تعددها والاختلاف الشكلي بينها تصدر عن أصل واحد .

وقد نستطيع أن نشير بايجاز شديد ونحن نعرض هذا المدخل الى أن

ذلك الأصل يؤكد تأكيداً على الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق ، فعالم الاقتصاد لا يعنيه أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقياً أو غير أخلاقي ٠٠٠ حراماً أم حلالاً أم عدلاً أم ظلماً . وإنما يعنيه أن يتحقق متعمته فحسب . هذا لدى المدرسة الغربية وهو كذلك لدى المدرسة الشرقية فهي وإن رفعت شعارات للعدالة إلا أن العدالة عندها لا ترتبط بقيم مطلقة ولا تستند من أصل روحي وإنما ترتبط عند البحث والتدقيق بفكرة الصراع وترتبط بانكار الجانب الروحي انكاراً تاماً ولا نجد لها في النهاية تعامل إلا مع حيوان اقتصادي .

بعارة أخرى فإننا إذا غضبنا النظر عن الخلافات التي تصل بنتائج أو شواهد علمية أو جزئيات في ظاهرة ما بين مدرسة وأخرى إلا أنها نستطيع في النهاية أن نصنف هذه المدارس إلى مجتمعتين تشلان تائج وحصيلة نشاطهم الفكري .

الأولى : ت نحو منحى مادياً لا ينكر الجانب الروحي أو الجانب الأخلاقي ولكنه يؤكد في معالجاته على الفصل بين الجانب المادي والجانب الأخلاقي ٠٠٠ لا يتعرض للجانب الأخير ولا يضعه في اعتباره .

الثانية : تنظر إلى العامل الاقتصادي فحسب بصفة المحرك الحقيقي لموكب البشرية في كل الميادين وتنطلق في فكرها من مرتكز محوري مؤداته أن الوضع الاقتصادي لكل مجتمع هو الذي يحدد أوضاعه الاجتماعية والسياسية بل وعقيدته الدينية وبعبارة أخرى فإنهم يبدأون من فكرة أن الاتاج ووسائل الاتاج هي القوة الكبرى التي تصنع للناس تاريخهم وتطورهم ومسيرتهم المحتومة وفق تقدير هذه المدرسة .

بعد ذلك المدخل الموجز نتقل الآن إلى استعراض ماهية علم الاقتصاد في رأي كل من المدرستين اللتين سلفت الاشارة اليهما مؤكدين مرة أخرى

على اشتراك كلتيهما في الأساس المادي وان اختلفت زاوية الانطلاق .

ولقد تعددت تعريفات علم الاقتصاد بدرجة تجعل من الصعب أن يقوم أحد بحصرها في مدخل كهذا . وستكتفي بأن نورد أكثر هذه التعريفات اتسارا حتى نستطيع أن نلقط ولو بشكل عام الاتجاهات الفكرية التي تقف وراء هذه التعريفات ، والفلسفات التي ترتكز عليها .

يقول البعض أن علم الاقتصاد هو علم دراسة الأنشطة التي تسبب وجود تبادل بين الأفراد سواء استخدمت النقود في هذا التبادل أم لم تستخدم .

ويقول آخرون أن علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس كيف يختار الإنسان استعمال الوسائل النادرة لاتخاذ سلع مختلفة وتوزيعها على أعضاء المجتمع لاستهلاكها .

ويقول فريق أنه علم دراسة الناس في حياتهم المادية وكيف يكسبون وينعمون في الحياة .

وفريق يقول أن علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من المعرفة التي تحلى بالثرورة أو هو ذلك العلم الذي يختص بدراسة الوسائل التي يمكن لأمة بواسطتها أن تغتني .

ويقولون : إن الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس الإنسان في آسائه التجارية اليومية وانه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل .

ويقولون إنه علم دراسة المبادئ العامة لإدارة الموارد سواء كانت للفرد أم لرب الأسرة أم للشرع أم للدولة . وتناول كيفية معالجة الفاقد لها .

ويقولون أنه هو العلم الذي يبحث محاولة اثباع الحاجات المادية أي هو العلم الذي يبحث في الوسائل المتاحة للحصول على أكبر حصيلة مسكنة أو حصيلة معينة بأقل وسيلة مسكنة .

ويقولون انه هو العلم الذي يدرس الرفاهية الاقتصادية لشعب من الشعوب أو أمة من الأمم .

و واضح من كل هذه التعاريف أن جميع الذين قالوا بها يتكلسون عن شيء يكاد يكون واحدا ولكنهم لا يتفقون على المطابقات الأساسية لهذا الشيء .

وهذا بالفعل ما أدركه أحدهم وهو روبنز فتحقق يقول :  
« كلنا نتكلم عن الشيء نفسه ، ولكننا لم نته بعد إلى ما هو ذلك الشيء الذي تكلم عنه » .

وأعطى روبنز تعريفاً أتيح له اتسار واسع حتى اعتبره بعضهم مفتاحاً عن التعريفات السابقة وهذا التعريف هو « علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الانساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل قادرة ذات استعمالات بديلة » .

وأبرز ما في تعريف روبنز أنه يعتبر الاختيار صفة مميزة للسلوك الاقتصادي غير أنه قد عيب على هذا التعريف أنه وإن كان الاختيار عنصراً متأصلاً في السلوك الانساني بوجه عام فإنه يجوز دائماً تغيير السلوك الانساني على أساس التعبير عنه في صورة سلامٍ تفضيل إلا أن تعريف روبنز لم يبين لنا أية تفصيلات أو قرارات تدخل في نطاق علم الاقتصاد ومن ثم عدل بعضهم تعريف روبنز لعلم الاقتصاد إلى الصورة التالية :

علم الاقتصاد هو العلم الاجتماعي الذي يدرس الكيفية التي يحاول

بها الأفراد تطبق الندرة على حاجاتهم والطريقة التي تتفاعل بها هذه المحاولات بعضها مع بعض عن طريق التبادل .

ولستنا بحاجة الى أن نشير مرة أخرى الى العلة التي تقف وراء تلك الخلافات الشكلية أو اللغوية التي نجدها بين تعريف وآخر في الرغبة من وحدة القاعدة التي ينطلق منها الباحثون والمفكرون الا أن زاوية الرؤيا تختلف كما قلنا من باحث الى آخر .

وعلى العسوم فانه يسكن اجمال هذه المحاولات جسيما في تعريف عام أورده بعضهم حيث يقول : « علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتوافر على دراسة سلوك الأفراد في محاولاتهم لتوزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة وكيفية بذل هذه المحاولة عن طريق اجراء عمليات المبادلة في السوق » .

فاما ما اتقينا الى المدرسة الأخرى وجدنا أنها لا تقدم لنا تعريف محددا منفصلا وانا تعرض الاقتصاد من خلال مفهوم الفكر الماركسي اللينيني ، وهذا الفكر يتربّع عندهم من أجزاء ثلاثة هي الفلسفة والاقتصاد والاشراكية العلمية ، ويحتل الاقتصاد الجزء الرئيسي من هذه الأجزاء الثلاثة وذلك استنادا الى أن المعطيات الأساسية للفكر الماركسي تحصر في ذلك التأكيد على العلاقة بين الوضع الاقتصادي وبين الحياة الفكرية للإنسان بشتى أشكالها ومناحيها والقوى المنتجة عند هذه المدرسة هي التي تحدد كل المضون التاريخي لحياة الإنسان : فالتفكير مهمـا اتخذ من أشكالـ علىـا ومهـما ابتـعدـ فيـ مـجاـلـهـ الـاجـتمـاعـيـ عـنـ القـوـةـ الـأسـاسـيـةـ فـلاـ يـعدـ عـنـ التـحلـيلـ أـنـ يـكـونـ بـشـكـلـ أـوـ بـآـخـرـ تـاجـاـ لـعـامـلـ الـاقـتصـاديـ .ـ وـهـيـ يـؤـكـدـونـ فـيـ كـتاـبـهـمـ دـائـساـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ يـنـبـغـيـ الـبـحـثـ عـنـ مـنبـعـ الـفـكـرـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـحـقـوقـيـ وـالـدـينـيـ فـيـ الـاقـتصـادـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ .ـ ٠٠٠ـ .ـ

ومن خلال ذلك تحدد بحثهم عن السبب الأصيل لنشوء الدين في الوضع الاقتصادي الناجم . وعندهم أن الواقع السيء الذي تعشه الطبقة المضطهدة تفجر في ذهنها الأفكار الدينية ل تستد منها السلوى والعزاء .. وان كنا لست في هذا الجزء من الحديث بقصد كشف الريف عن هذه الدعاوى وتوضيح بطلانها الا أننا نكتفي بأن تسأله : - اذا كان الدين هو أيدلوجية المضطهددين النابعة من واقعهم السيء وظروفهم الاقتصادية كما يزعمون . فكيف تفسر اذن وجود العقيدة الدينية منفصلة عن الواقع انسيء وظروف الاضطهاد الاقتصادي ؟ وكيف يمكن لغير المضطهدين أن يتقبلوا من انبطة المضطهدة أيدلوجيتها التي نسبت من واقعها الاقتصادي ؟ وهل يمكن أن تنكر هذه المدرسة وجود العقيدة الدينية عند أشخاص ليسوا من انبطة المطحونة والمضطهدة اقتصادياً ؟ وهل ينكرون عقيدة وتعلعلها في نفوس بعضهم الى درجة تدفعهم الى التضحية بأنفسهم في سبيلها ؟

وإذا كنت هناك حقيقة تاريخية كما يقولون ، وإذا كان التاريخ محكوما بالعامل الاقتصادي وأنه يسير وفقا لقوانين طبيعية فلماذا إذن يبذل أصحاب هذه المدرسة جهودهم في سبيل استئثاره أكبر عدد مسكن لشن الثورات الفاصلة ؟ ولماذا لا يدعون قوانين التاريخ تعمل فتقوم عنهم بهذه المهمة الشاقة ؟

وهل يستطيعون من واقع التجربة أن ينكروا أن لكل انسان دوافع أخرى ، لا تstem إلى الناحية الاقتصادية بصلة بل قد يضحي في سبيلها بصالحه الاقتصادي وب حياته كلها في بعض الأحيان ؟

ونريد قبل أن ننتقل من هذه النقطة أن نلقي المحور المشترك بين المدرستين فالحقيقة أننا نجد أن كليهما مرتكزة على نظرية مادية بحتة .

فالمدرسة الغربية تحترم في الفرد السعيد الحظ أنايته فتؤمن له حرية الاستغلال والنشاط في مختلف الميادين ، وبينما توفر هذه المدرسة لأولئك المحظوظين اشباع دوافعهم الذاتية وتنمي نزعاتهم الفردية تتجه المدرسة الأخرى إلى غيرهم من الأفراد الذين لم تتهيأ لهم تلك الفرص فتركز دعوتها على أساس اثارة دوافع الأنانية فيهم والتأكيد على ضرورة اشباعها . وتسعى ب مختلف الأساليب إلى تربية هذه الدوافع بوصفها القوة التي يستخدمها التاريخ في تطوير نفسه حتى تسكن من تفجيرها ثورٍ . وتصرخ في آذان أولئك الذين تتصل بهم : أن الآخرين يسرقون جهودكم وثروتكم .

فالمدرستان ترتكزان على شيء واحد : هو الدوافع المادية البحتة فكلتاها تبني اشباع هذه الدوافع وتتنميها وإنما اختلافهما ينحصر في الحقيقة في أن وقود الأولى يركز على الفرد بينما يركز وقود الثانية على طبقة معينة .

ونضيف إلى ما تقدم ملاحظة ينبغي أن تؤكد عليها كنقطة مفتاحية لنهاجنا الإسلامي الذي يريد أن نشق الطريق إليه . . . هذه الملاحظة مؤداها أن كلتا المدرستين التي سلفت الإشارة إليها إنما هي في الواقع تتاج أخلاقية خاصة ومزاج معين وأرضية معينة وتاريخ معين .

تنتقل بعد ذلك إلى نقطة التأزم الحقيقي التي يواجهها المفكير المسلم عندما يريد أن يبني نظريته الإسلامية أو أن يكتشفها من خلال تراث الفكر الإسلامي .

إن المسلمين عندما فتحوا أعينهم على التقدم الغربي المثل وقرروا أن يلتحق عالمهم ذلك العالم الذي سبقهم . . . فتحوا أعينيه بمئوريين ، وانخدعوا منذ البداية عندما وجدوا العالم ينقسم إلى دول متقدمة اقتصادياً ودول متخلفة اقتصادياً وصورة لهم الأمور على أن مشكلة العزيمة الإسلامية

هي التخلف الاقتصادي عن مستوى البلاد المتقدمة التي أتاح لها تقدمها الاقتصادي الزعامة المادية للعالم ، وأصلت هذه البلاد المتقدمة المسلم عندما لقته أن الأسلوب الوحيد للتغلب على المشكلة هو اتخاذ حياة انسان هذه البلاد المتقدمة تجربة رائدة وقائدة ، وترسم خطوات هذه التجربة لبناء اقتصاد كامل شامل قادر على الارتفاع ببلاده المتخلفة الى مستوى الشعوب الحديثة المتقدمة .

وعاد اليها مبعوثون ينقلون ويترجسون في ولاه سلبي مبهور وضيقوا على أنفسهم مجال الاجتهد بستقى مسلمات ضئيلة يمكننا أن نحصرها في :

١) ان الفكر الاقتصادي قد بات محدودا فيما ينشر به الشرق أو الغرب من مناهج وإن ذلك هو نهاية الطريق .

٢) ان الوسيلة المثلثة لتنمية المجتمعات الاسلامية واللحاق بركب التقدم المادي لا تأتي إلا من خلال نقل الوسائل والأدوات أو الأجهزة التي استخدمت على أرض هذا المنهج أو ذلك ، وأن مجرد التفكير في رفض هذه الوسيلة واستبدالها بوسائل أخرى يعتبر بمثابة تخلف ورجعية وجحود .

وكانت هذه هي نقطة التأزم التي بدأ منها تعاشر الفكر الاقتصادي الاسلامي حيث اصطدمه بصعوبات نشأت من طبيعة موقعه من الأشياء لا من طبيعة الأشياء ذاتها .

فالمسلسلة الأولى تجعله يضطر الى الاختيار ما بين المدرستين التي أشرنا اليهما ، فإذا ما اختار احداهما فإنه يجد نفسه مهما كانت ميوله أمام مشكلات فنية أو مذهبية أو على الأقل أخلاقية لا يجد لها حالا الا على حساب مبادئه الأصلية .

ويكفي هنا مثل واحد فلو أن المسلم اختار المدرسة الغربية مثلاً فانه لن يصطدم في هذا الاتجاه بلا أخلاقية الرأسمالية فحسب بل سيصطدم أيضاً بعض شروطها الفنية ، فالرأسمالية تنظر إلى المال كوسيلة لدفع عجلة الاقتصاد مجرداً من وظيفته الاجتماعية وإذا بها تلجم إلى طرق تكوين رأس المال إلى البنوك والشركات النامية فتعهد إليها بمهنة الاتجار بالنقود على أساس الربا في عملية التجميع والتسيير وعندئذ نجد المسلم الذي يختار هذا الاتجاه يغوص في محاولات تخلص الرأسمالية من الربا لأنَّه محرم في شريعة الإسلام وإذا تورط في ذلك يصبح مثله كثيل من يسعى تخلص روح من جسد ثم يتوقع أن تستمر الحياة في ذلك الجسد الخالي من الروح .

وهكذا نصل إلى مرتب الفرس كما يقولون ، فالمفكر الاقتصادي المسلم إذا ما أراد أن ينبع عن المنهج الاقتصادي في الإسلام أو أن يكتشف نظرية الإسلام الاقتصادية فإن نقطة البداية يتحتم أن تكون عدم الانطلاق من مسلكة غربية وإنما ينبغي أن تكون نقطة انطلاقه من دائرة العقيدة وهي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة ، ومن دائرة المعطيات الإسلامية التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء على ضوء النظرة العامة التي توضحها العقيدة وتحددتها .

ولا يعني بقولنا أن المفكر المسلم يتحتم عليه ألا ينطلق في اتجاهه من مسلكة غربية إنما نهدر الخبرات العلمية المتراكمة فذلك أبعد ما يكون عن تفكير الإسلام الذي ينطلق جمِيعاً منه . فالإسلام لا يحارب الاتفاف بتجارب وخبرات الآخرين بل ويحضر على التاسِ هذه الخبرات والتعرف

عليها وإن القرآن الكريم ليزخر بالأيات الدالة على طلب العلم والترغيب فيه وتحصيله . ولكن الذي نعنيه هو أن يتسلح المسلم أولاً بالرصيد العقائدي الذي يوفر له الأدوات والمعايير التي يستطيع بها أن يناقش وأن يسخن وأن يقيم ما يتلقاه أو ينظر فيه فان وافق ذلك العقيدة ومفاهيمها فلا بأس من قوله أما إذا خرج أو انحرف عنها فقد ت Hutchinson رفضه .

## الباب الثاني

### الطريق إلى اكتشاف النظرية في الاقتصاد الإسلامي.

استعرضنا في الباب السابق كيف استقل علم الاقتصاد عن غيره من العلوم وغدا علما قائما بذاته مستقلا بنفسه ، ثم عرضنا للافكار المحورية لدى علم الاقتصاد الأوروبي بجناحيه الغربي والشرقي ملمحين بقدر ما يسمح المدخل إلى بعض الفجوات ومظاهر القصور في كليهما ، ثم استعرضنا عددا من التعريفات التي عرف بها العلم لتكون لدينا فكرة عن الموضوعات التي يمارس معالجتها ويتصدى لها ، ثم عرضنا لنقطة التأزم التي يعانيها المفكر الاقتصادي المسلم ، والتي تتمثل في ذلك الحصر الذي يعانيه من جراء سيادة الفكر الاقتصادي الأوروبي لخلو المجال من فكر اقتصادي منهجي لدى المسلمين وما يترب على ذلك الحصر من مشكلات فنية أو مذهبية .

ونود أن نعالج في هذا الباب قضية أساسية هي : الطريق إلى اكتشاف النظرية في الاقتصاد الإسلامي . ونقول اكتشاف النظرية وليس تكوينها . فالبون شاسع بين التكوين والاكتشاف، فلكل من هاتين العمليتين خصائصه ومميزاتها التي تتعكس في البحث الذي يقوم به المفكر ، وإذا استعرّت تغيرات بعض المنهج العلمية فاننا نقول أن عملية التكوين هي عملية

ارتقائية ودرج من أدنى الى أعلى . أما عملية الاكتشاف فهي عملية استقصاء تراجعي من البناء العلوي الى ما دونه من الطوابق ، وبعبارة أخرى فان عملية الاكتشاف تبدأ من القمة الى القاعدة وتنطلق من جمع الآثار وترتيبها وتنسيقها الى الوصول الى الصورة المحددة .

و اختيار عملية الاكتشاف بدلا عن عملية التكوين ليس أمرا اختياريا ، ولكنه ضرورة ترتبط بطبيعة المصادر وبالهدف المقصود فالمفكرون الذين بثروا بالنظريات الأوروبية بجناحיהם في الاقتصاد كانوا يمارسون عملية تكوين النظرية وابداعها وأما نحن فاننا أمام مجموعة من الآثار والقضايا الكلية والأحكام ونحن مدعوون الى تجميع هذه الآثار والكشف عن القاعدة العامة التي تربط بينها والى اختيار المنهج الذي نصل اليه في ضوء الكليات الإسلامية المتفق عليها ، ومن هنا فاننا نقول أنتا تقوم بعملية اكتشاف وليس بعملية تكوين .

و قبل أن نخطو نحو تقرير الوسائل والأدوات أو فلننقل المهارات التي لا بد أن تكون بامكاننا حتى نسير في طريق اكتشاف القاعدة العامة للنظرية فاننا بحاجة الى أن نجيب من الناحية المنهجية على بعض الأسئلة وثلى رأسها : هل هناك دليل يقيني على وجود الجاذب أو النظام الاقتصادي في الاسلام كدين ؟

ونبدأ بالاجابة على هذا السؤال من القاعدة التي اتفقنا عليها وهي أنتا تفك من منطلق عقائدي ٠٠٠ فلنحاول أن نلتقط من الكتاب الكريم بعض تعالييه التي تؤكد للآخرين ذلك الرابط بين الاسلام كدين وبين المظاهر والعوامل الاقتصادية ، كما سنحاول أن نورد من السنة الشريفة أيضا ما يؤيد ذلك الارتباط .

واذا كان موضوع وسائل اشباع الحاجات من أهم الموضوعات التي

يعالجها علم الاقتصاد فاتنا نجد في كتاب الله العزيز ما يشير الى هذه الموارد  
ويقرر أن الله قد حشدها للإنسان :

« الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج  
به من الشرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لجري في البحر بأمره ،  
وسخر لكم الأنهر ، وسخر لكم الشمس والقمر دائرين ، وسخر لكم الميل  
والنهار ، وآتاكم من كل ما سأتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن  
الإنسان لظلوم كفار » (ابراهيم ٣٣ - ٣٥) ٠

« ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفة ألوانها ،  
ومن الجبال جدد بضم وحر مختلف ألوانها وغرائب سود ، ومن الناس  
والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ٠ إنما يخشى الله من عباده العلماء  
إن الله عزيز غفور » (فاطر ٢٧ - ٢٨) ٠

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » - « ذلكم الله ربكم لا  
الله إلا هو خالق كل شيء » - « له ملك السموات والأرض وما بينهما » -  
« له ملك السموات والأرض وما فيهن » - « له ما في السموات وما في  
الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » ٠

وإذا كان المال والعمل هما ركيزتا النظريات الاقتصادية باعتبارهما  
مصدر كل حاجيات الحياة فاتنا نجد في كتاب ربنا الكثير من الآيات التي  
تحدث عن المال وعن سياساته وطرق توزيعه :

« وآمنوا بالله ورسله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » - « ولا  
تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل » - « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » -  
« وآتوا اليتامي أموالهم » - « خذ من أموالهم صدقة » - « للرجال  
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » - « إن الله اشتري من

المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » - « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » - « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » .

بل إننا لنجد التلخيص الكامل لعمليات الاقتصاد كلها في كملة كملة البيع التي نجدها في القرآن ، ذلك أن البيع يسبقه انتاج وما يحيط بذلك الانتاج من علاقات وهو في حد ذاته تعبير عن توزيع كما انه يعقبه استهلاك وبذلك فان كلمة البيع التي نجدها في كتاب الله العزيز تعبر عن كل عمليات الاقتصادية في إيجاز وشمول . ومن المفردات المعجزة أيضاً لما يدور من حوله كل بحث في الاقتصاد : كملة « الشيء » وإننا لنجد أن مادة الشيء وردت في كتاب الله فيما يزيد على مائتين من الآيات ٠٠٠ ويحضرني الآن قوله تعالى « وما أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَسَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِيَّتُهَا ٠٠٠ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ٠٠٠ أَفَلَا تَعْقِلُونَ » « القصص » .

أما كلمة العمل فقد وردت في كتاب ربنا أكثر من ثلاثة مائة مرة .  
فإذا يسنا وجهنا شطر السنة النبوية الشريفة فاننا نجد الكثير من الأحاديث والأعمال التي تؤكد ذلك الربط بين الدين والاقتصاد ، ويكتفي هنا أن نشير إلى حديثين وواقعه .

أما الحديثان فهما قوله عليه الصلاة والسلام ما معناه : من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له . وقوله عليه الصلاة والسلام ما معناه : لأن يأخذ أحدكم جبله فيحتطلب خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه .  
وأما الواقعه كذلك الرجل الذي جاء يتسلّل فأشار الرسول على من حوله أن يدبوا للرجل ما يشتري به أدوات الاحتطاب ليذهب ويحتطلب . وقد كان عليه الصلاة والسلام أجود من الريح المرسلة ولكنه هنا في مجال التشريع يقوم بحل المسألة في نطاق ما نعرفه اليوم بصطلاحات العصر باسم الاتصال .

ولعل من أبرز مفكرينا المسلمين الذين عالجوا قواعد الإسلام الشرعية في المجال الاقتصادي المرحوم الدكتور محمد عبدالله العربي في كتاب النظم الإسلامية الجزء الأول ، والأستاذ محمد المبارك رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية الشريعة بسكة المكرمة في كتابه نظام الإسلام - الاقتصاد - مبادئ وقواعد عامة ( طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٢ ) وسنكتفي بعرض نموذج نقطته من كتاب الدكتور العربي ونأمل أن يرجع القارئ بنفسه إلى الكتاب الثاني .

يقول الدكتور العربي ( ص ٩٩ - النظم الإسلامية - من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٠ جامعة أم درمان الإسلامية ١٩٦٨ ) تحت عنوان دور الإسلام والرسالات الساوية في التوجيه الاقتصادي :

« التنظيم الاقتصادي المعاصر - سواء في الاقتصاد العربي أو في الاقتصاد الشرقي - لا يخرج عن توجيهات في شأن دعمتي المال والعمل ، توجيهات كلها من صنع البشر أو على الأصح من صنع ذوي السلطان في المجتمعات البشرية في عصر معين .

أما التوجيهات في تنظيم هاتين الدعامتين في الاقتصاد الإسلامي فمن صنع الله ومن هداية الله منذ هبط الإنسان إلى الأرض » .

ثم يورد في الفصل التالي لذاك التكاليف التي تفرضها التعاليم الخلقية العقائدية على ملكية المال فيقول ص ١٠٧ : « هذه التكاليف تقييد حق مالك المال من حيث أنها تكاليف بأمر أو بنهي إزاء ما في حوزته من المال . تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف بالامتناع عن فعل ، فهي إيجابية وسلبية بهذا المعنى ، وعلى هذا الوجه تقييد حرية المالك في كيفية استثمار ماله وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال ، فاذا لم يচد عالم المال بهذه التكاليف كان آثما وظلما لنفسه وله في الآخرة

جزاء الظالمين . و اذا نهض بها فقد وعده الله ثواب الدنيا و حسن ثواب الآخرة .

ثم يشرع في بيان التكاليف الاجبائية وهي وجوب استثمار المال اذا كان المال من مصادر الاتاج والزكاة ، والانفاق في سبيل الله ، النهي عن استعمال المال لحيازة نفوذ سياسي ، تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية ، تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالألا يجعل من استعماله ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع ، تقييد حرية مالك المال بالزمامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغض أو احتكار ، تقييد حرية مالك المال بالزمامه بالامتناع عن التقتير وعدم الاسراف .

ويقول الأستاذ محمد المبارك في كتابه نظام الاسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ( طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٢ ) ص ٣٢ : « ان كل نظام اقتصادي يحدد في قواعده التشريعية حقوق الانسان المتولدة من جهده وطرق التي تكتبه ملكية الاشياء المستخرجة او المصنوعة او ملكية المال ( رأس المال والنقد ) والعلاقات الحقوقية والمالية بين الأفراد في موضوعات العمل والاتاج والمال وكذلك العلاقات الحقوقية بين الأفراد من جهة الدولة او المجتمع في المجال الاقتصادي من جهة أخرى . ان القواعد التشريعية في كل نظام اقتصادي تبحث في تحديد الحقوق والواجبات في ميدان الاتاج والملكية وما يتصل بذلك . وبناء على ما عرضناه فاننا سنبحث في قواعد الاسلام التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي مبوبة في الموضوعات التالية : العمل - الملكية - التبادل والعقود المالية - تدخل الدولة - التكامل الاجتماعي » .

واننا لنأمل أن يرجع القراء الى الفصول التي أشرنا اليها في مصادرها . نعود الان فتساءل : ظلماً أن كتب الفقه عامرة بالكثير من مجموعات

أحكام الإسلام حتى أتنا لنجده فصولها مبوبة تحت عنوانين كتاب اليع -  
باب الإجارة - باب الوكالة - باب الشركة ٠٠٠ الخ . الا يكفينا هذا  
التراث لعرضه بوصفه المذهب الاقتصادي في الإسلام ؟ ونقول اذ كل هذه  
الأحكام انسا تعتبر دراسات فرعية او هي تشيريات بمثابة اللوائح التي تنظم  
تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية بينما  
المذهب هو مجموعة النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية  
ونحن في ذلك نصادق على ما يقوله المفكر العراقي محمد باقر الصدر حين  
يقول ان الذين يحاولون ذلك ائمما يكونون كمن يرمي أن يدرس ويحمد  
المذهب الاقتصادي للمجتمع في إنجلترا مثلاً فيقتصر في دراسته على القوانين  
المدنية لتلك البلاد وما يفهمه من تشيريات بدلاً عن استعراض الرأسمالية  
ومبادئها الأساسية في حرية الملك والتصرف والاستثمار وما تعبّر عنه  
هذه المبادئ من مفاهيم وقيم .

ثم نطرح سؤالا آخر : ترى ما هي الدواعي لاكتشاف النظريّة  
الإسلامية في الاقتصاد ؟ وليست الإجابة على هذا بأمر ينذر عن ذهن التّرى ،  
ولكنني أود الإجابة بعرض التّحديد لا أكثر ولا أقل . فاما الأمر الأوّل فـ  
وقد بتنا على يقين من أنّ الإسلام نظام شامل للحياة ، والاقتصاد جزء من  
هذه الحياة ، فاتنا مطالبون بأن نضمّ أيديينا على الوجه العقلي للاقتصاد  
الإسلامي وأن نحدد هيكله العام وأن نكشف عن قواعده الفكرية ونميز  
ملامحه الأصيلة وبخاصة وأن عوامل الزّمن التراكم وغبار التجارب غير  
الأمنية وايجاهات الثقافات التي دخلت على الإسلام ابان فترات ضعفه  
السياسي كل هذه الأمور أحدثت آثارها في فهم الأشياء وفي تشرّف النّسب  
حولها .

وأما الأمر الثاني : فذلك القصور الذي نجده في النظريات الأخرى الغربية منها والشرقية وهو قصور يلازمها منذ البداية وان كان معدلاً في

الواقع هو الالتزام بفكرة عزل الجانب الروحي عن الجانب المادي . وقد يكون من المفيد أن نضرب هنا مثلاً نجد أنه بالنسبة لنا كمسلمين يشكل احدى القضايا الهامة في منظورنا لعلم الاقتصاد ينـتـ لا نجد عند الغربيـن من يحصل به على الأخلاق .

انـا نـجـدـ مـثـلاـ أـنـ جـسـعـ الـاـقـصـادـيـنـ يـتـفـقـوـذـ عـلـىـ تـقـيـمـ السـلـعـ حـسـبـ درـجـةـ وـجـودـهـ إـلـىـ سـلـعـ اـقـتصـادـيـةـ وـسـلـعـ حـرـةـ ؛ـ أـمـاـ سـلـعـ الـاـقـتصـادـيـةـ فـهـيـ التيـ يـكـوـنـ لـهـاـ ثـنـ وـهـيـ التـيـ تـهـمـ مـوـضـعـ عـلـمـ الـاـقـتصـادـ عـنـهـمـ ؛ـ أـمـاـ السـلـعـ الـأـخـرـىـ فـيـسـقطـوـنـاـ مـنـ حـاسـبـهـمـ لـأـنـ الـأـسـاسـ عـنـهـمـ ؛ـ أـنـ يـتـشـلـ فيـ السـلـعـ مـجـهـودـ بـشـرـىـ أـوـ لـاـ يـتـشـلـ ؛ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ هـذـهـ السـاعـةـ مـنـ الـحـيـوـيـةـ بـالـدـرـجـةـ التـيـ لـاـ يـسـكـنـ أـنـ يـسـتـغـفـىـ عـنـهـاـ وـلـاـ يـسـكـنـ أـنـ يـتـهـمـ اـتـاجـ أـوـ أـيـةـ عـلـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ فـيـ غـيـابـهـاـ ؛ـ كـاـلـهـوـاءـ مـثـلاـ ٠٠٠٠ـ الـهـوـاءـ الـذـيـ تـنـفـسـهـ وـلـاـ تـقـوـمـ الـحـيـاةـ وـمـذـهـرـهـ الـمـخـلـفـةـ بـغـيـرـهـ ٠٠٠ـ اـنـهـ عـنـدـ الـاـقـتصـادـيـنـ لـاـ ثـنـ لـهـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـعـتـارـهـمـ وـهـمـ يـتـكـلـمـوـنـ عـنـ الـقـيـسـةـ وـيـنـاقـشـوـنـ الـمـشاـكـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ ؛ـ وـهـنـ مـفـرـقـ طـرـيقـ يـبـيـنـاـ وـيـنـهـيـ اـنـهـ يـسـبـونـ مـثـلـ هـذـهـ السـلـعـ الـطـبـيـعـةـ وـنـحـنـ تـسـبـجـاـ إـلـىـ فـضـلـ اللـهـ وـنـسـتـشـعـرـ نـعـتـهاـ وـيـتـرـتبـ عـلـىـ اـسـتـشـعـارـنـاـ لـهـذـهـ النـعـةـ أـنـ تـؤـديـ وـاجـبـ الشـكـرـ عـلـىـهـاـ وـوـاجـبـ الشـكـرـ هـنـاـ يـتـمـلـ فـيـ اـعـطـاءـ حـتـىـ اللـهـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ الشـكـرـ عـلـىـ هـذـهـ النـعـةـ ٠٠٠ـ اـنـ اـسـقـاطـ مـثـلـ هـذـهـ السـلـعـ مـنـ اـعـتـارـهـمـ يـشـكـلـ كـمـاـ قـلـتـ مـفـرـقـ طـرـيقـ مـنـ الـبـداـيـةـ يـبـيـنـاـ وـيـنـهـيـ وـهـوـ فـيـ الـوـاقـعـ يـشـكـلـ مـفـرـقـ طـرـيقـ بـيـنـ فـكـرـ مـادـيـ وـفـكـرـ مـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـنـيـبـ .

وـبـدـيـهـيـ أـنـ يـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ مـفـرـقـ مـنـ الـبـداـيـةـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـورـ ؛ـ فـلـقـدـ تـرـتبـ مـتـلـاـ عـلـىـ مـلـلـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ بـالـتـبـعـيـةـ تـلـكـ الفـرـديـةـ الطـاغـيـةـ الـمـاـبـاحـةـ لـكـلـ مـنـ يـسـلـكـ وـسـائـلـ الـاتـاجـ وـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـهـ النـظـرـةـ فـيـ الـجـنـاحـ الـشـرـقـيـ الدـعـوـيـ إـلـىـ ذـوـبـانـ الـفـرـدـ فـيـ مـجـسـوـعـ وـسـيـطـرـةـ الـدـوـلـةـ مـسـتـلـةـ لـهـذـاـ مـجـسـوـعـ ٠٠٠ـ

باختصار أدى إلى تطرف مسقوط نسوا معه أن للسلع الاقتصادية موجدها الأول وإن للسلع الحرة كذلك موجدها الأول وإنه هو سبحانه الذي له ما في السموات والأرض وما ينهاها وإن له حقاً ينبغي أن يؤدي مقابل ذلك الفضل إذا استغناً لغتهم لا بد من مقابل لهذه السلع التي تساهم بصورة أساسية في عملية الاتصال وخلق المنافع .

أما الأمر الثالث فهو ما يسكن أن نعبر عنه بوجود منطقة فراغ ونعني بمنطقة الفراغ هنا تلك الأمور التي جدت أو استحدثت ولا توافق فيها الشرائط أو القواعد التي تيسر قياسها قياساً مباشراً على أحكام اتخذت في فترة التشريع أو فترات الاجتماد . . . وهذه المنطقة من الفراغ تشكل جانباً هاماً من جوانب النظرية في الاقتصاد الإسلامي ، ذلك أن هناك جزءاً قد مليء من قبل ولكنه نشأ جزءاً آخر يحتاج إلى أن يسأل في ضوء الشريعة ونصوصها التشريعية بعد توضيحه التوضيح الكامل في إطار ملابساته وظروفه العصرية .

أما الأمر الرابع : فهو ذلك التحدي الذي يواجهه العالم الإسلامي اليوم وأسوق هنا تجربة إندونيسيا عندما استعانت بالخير الألماني شاخت (١) الذي استقدمته ليحل لها مشكلتها . وتعثر مشروع شاخت حتى فشل . ويعلق المفكر المسلم مالك بن نبي على ذلك بقوله : « ولا شك أن شاخت وضع مخططه على الشروط التي يقدمها للشعب الألماني مباشرة وبطريقة آلية أثناء مرحلة التطبيق ، ثم لا شك في أنه طبق هذه الشروط آلياً في التجربة الإندونيسية ، أي أنه وضع مخططه على معادلة الشخصية كفرد من المجتمع الألماني ، بينما ستجري التجربة الإندونيسية بطبيعة الحال على أساس معادلة الفرد الإندونيسي بحيث تعثر التجربة الإندونيسية

---

(١) مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد - دار الشروق ١٩٧٢

على خطا مخططها شاخت في تقدير المعطيات البشرية في المجال الاقتصادي، لأن ذهنه يحمل لهذه المعطيات صورة واحدة تطبق في أي تجربة تجري داخل ألمانيا أو خارجها .

ونعود هنا فنكرر اشارة سبق أن المخنا إليها مؤداها أننا ونحن نقوم بعملية الاكتشاف لا نهدر القوانين التي ثبتت صحتها ولا تعارض مع القاعدة الاسلامية التي نطلق منها فسلا فاننا كقانون العرض والطلب لا نجد غضاضة في أن نقتصر به طالما أن جوانب الظاهرة لا تدخل عليها شوائب من احتكار أو استغلال وكذلك قوانين الغلة المتناقضة .

تأتي بعد ذلك الى طريقنا في اكتشاف النظرية . وهنا نشير الى عدد من المحاذير أو النحافات التي ينبغي أن نضعها أماماً أعيننا قبل أن نمضي في الطريق . أما أول هذه التحفافات التي ينبغي أن تكون على حذر وبصيرة من أن ندرس الاقتصاد الاسلامي باعتباره أجزاء أو قضايا ينفصل بعضها عن البعض الآخر كأن ندرس مثلاً حكم الاسلام في تحريم الربا منفصلاً عن نظرة الاسلام الشاملة الى المال والى وظيفة هذا المال في المجتمع والى الصور المختلفة للاستشار ومداومته والقيود المفروضة عليها ، أو أن ندرس حكم الاسلام بتحريم الربا منفصلاً عن الزكاة أو المصارف الأخرى للمال في الاسلام أو أن ندرسه منفصلاً عن ساحر الاسلام بالملكية الخاصة .

واما التحفظ الثاني فهو ينبغي ألا ندرس مجموع الاقتصاد الاسلامي بوصفه كياناً منفصلاً عن سائر الكيانات الاجتماعية والسياسية الأخرى في الفكر الاسلامي وأن ندرك بوعي وبصيرة أنواع العلاقات والتآثيرات التالية بين هذه الأجزاء باعتبارها تشكل في النهاية وحدة واحدة . ونستغير هنا مرة أخرى تعبيرات احدى مدارس علم النفس التي تقول أن الادراك الحسي للجزء يختلف عند النظر اليه في صيغة عن الأخرى : كما قد يختلف

عند النظر اليه منفردا بعيدا عن الصيغة الكلية ، حتى لقد يدو الخط الواحد قصيرا ضمن تركيب معين من الخطوط ويدو أطول من ذلك اذا تغير تركيب الخطوط .

واما التحفظ الثالث فهو أن نظرتنا الى الاقتصاد الاسلامي يجب أن يكون واضحا فيها وما خودا في اعتبارها أرضيته الخاصة التي نشأ عليها .

أما التحفظ الرابع فان اكتسال النظرية الاسلامية الاقتصادية في كافة مظاهر الحياة رهن في المقام الأول بأن توضع أو يوضع أجزاء منها - على الأقل - موضع التطبيق العملي ، بل ان هذا يدخل في عداد المطالب الفضفورية لا يجحد النظرية المتكاملة ، ونقول بذلك حتى تنفادى بدرجات او بأخرى التورط في مزالت تبرير الواقع عندما لا نجد أمامنا الا أن نستعين من الغير أفكارا نبتت على أرضه انجرى تطبيقها على أرضنا .

ولمزيد من التوضيح للتحفظات التي أسلفنا الاشارة اليها نعرض بعض أوجه الارتباط والتفاعل بين الاقتصاد الاسلامي وبين سائر ما يتصل به من خصائص وعنابر اسلامية أخرى : فمن هذه الأوجه :

- ١ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة حيث نستطيع أن نضع أيدينا دائما على عنصر الرقابة الذي يحسه المسلم من عالم الغيب .
- ٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمشاعر وعواطف تبئها العقيدة في المسلم نجدها ماثلة في قضية الحلال والحرام في كل وحدة من وحدات السلوك عند جميع الأفراد .
- ٣ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون باعتباره مسخرا له ولخدمته .
- ٤ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الحياة وطريقه

الخاصة في تفسير الأشياء كالمفهوم الاسلامي عن الربع الذي قد يعتبر في بعض مظاهره خسارة بمنطق غير اسلامي .

٥ - الارتباط بين تحريم الاسلام للربا وأحكام الاسلام الأخرى في المضاربة والتكافل الاجتماعي ومسؤوليةولي الأمر عن المحكومين .

٦ - الارتباط بين الاقتصاد والتشريع الجنائي في الاسلام ، فقد تكون عقوبة السارق بقطع يده في الاسلام عقوبة قاسية في نظر بيئة رأسالية وأما حيث تكون البيئة اسلامية ويعيش المجتمع في كنف الاسلام في ظل تكافل وتوازن اجتماعي فليس من القسوة في شيء أن توقع هذه العقوبة على السارق بعد أن وفر له الاقتصاد الاسلامي أسباب الحياة الكريمة ودفع عنه كل ما يضطره الى السرقة .

والآن ونحن نوشك أن نصل الى ختام هذا الباب أقول أنه قد أصبح بأيدينا الآن بعض ما يلزمنا لتحديد الطريق الى اكتشاف النظرية الاقتصادية في الاسلام وأرجو ألا يتوقع القارئ أننا سنبدأ بعنوان مؤداته أن النظرية الاقتصادية في الاسلام هي كذا وكذا وأن ابوابها كذا وكذا . . . لا فاننا نعالج معًا المهارات التي ينبغي أن تكون في أيدينا لكي نكتشف هذه النظرية والتي أدعوا المفكرين ليكون لهم يد في اكتشاف أجزائها . ونحن بعد أن أوضحنا الجواب التي ينبغي أن نضعها في اعتبارنا ونحن تقدمنا نحو اكتشاف النظرية فانتا تقول أن الطريق اليها يتسلل في :-

- ١ - الوصول الى المفاهيم الاسلامية التي تعين على شرح أو تفسير الاسلام للكون وظواهره أو المجتمع وعلاقاته ( مبدأ الوسط ) .
- ٢ - تحليل المشكلة الاقتصادية في ضوء المفهوم الاسلامي .
- ٣ - تحديد الوسائل المقابلة لعناصر هذه المشكلة .

أما الإضافات البارزة التي أستطيع منذ الآن أن أقرّ بها بالامكان  
إضافتها فانها في تقديرى تتصل في :-

١- وضع ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقية في موضوعها الصحيح ومكانها المناسب .

## ارتباط قضيّاًياً الاقتصاد بغيرها من التشريعات في الإسلام

في البحث عن النظرية الاقتصادية في الإسلام يجب أن نذكر منذ البداية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم يأت الإسلام بها منعزلة عن غيرها من التعاليم؛ بل هي دائمة جزء من كل؛ ولا يتسعى وضع هذه التعاليم في موضعها الصحيح بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل وموضع الجزء من الكل؛ وهذه سنة الإسلام في بناء المجتمع وتنظيم شؤونه: يؤلف في هذا البناء بين أصول خلقية وأصول اقتصادية وأصول سياسية، ولا يجعلها وحدات منعزلة أحدها عن الآخر بل يدمجها بعضها في بعض بحيث تكون منها مجموعة متسانكة، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل منها هذه الأصول تفاعلاً وثيقاً، سعياً إلى الوفاء بحاجات البشر. وذلك ما يضفي صفة الواقعية على النظام الاقتصادي في الإسلام بجانب صفة الأخلاقية التي سبق أن تعرضا لها ..

وادرأنا ذلك الارتباط العضوي بين قضيّاًياً الاقتصاد وغيرها في الإسلام ضروري وهو لامكان تفسير التعاليم الاقتصادية في الإسلام فالتعاليم الواردة في مجال المال والتکاليف المفروضة على أصحابه سواء كانت هذه التکاليف متعلقة باكتساب ذلك المال أو طرق تنميته أو أساليب حيازته أو أبواب اتفاقه، مثل هذه التکاليف لا يتم فهمها على وجهها الصحيح دون التعرف على نظرية الإسلام إلى المال والكون والحياة فكل هذه ملك للخالق المعبد، والبشر مستخلفون فيها ووكلاء يتحتم عليهم أن يأتوا بأوامر المالك الأصلي ويختبوا نواهيه والمفهوم الإسلامي العريض للربح يفسر لنا الكثير مما يضعه الفقهاء المسلمين في مجالات التجارة

والوکالة والمضاربة بل وفي مجال الصدقة والزکاة والانفاق في سبیل الله  
وفي مجال تحريم وسائل معينة لتنمية المال .

ولعل المشاکل العديدة والخطيرة التي يشيرها البعض وهم يدرسون  
موضوع الربا وتحريم الاسلام له ويتصورون صعوبة تطبيق ذلك -  
انما يأتي ذلك كله من انهم لا يلتقطون الى ذلك الارتباط بين الغاء الربا  
وتحريمه وبين احكام الاسلام الاخرى في وسائل تنمية المال وفي استخراج  
الله للناس على هذا المال وفي احكام المضاربة والمشاركة والتكافل والعمل .

ولعل من اروع وجوه الارتباط بين قضايا الاقتصاد في الاسلام  
وغيرها من التشريعات ذلك الارتباط الذي نجده بين الاقتصاد والشرع  
الجنائي للإسلام في حد مثل حدود السرقة . فظاهر الأمر لدى من يقترون  
عن ادراك ذلك الارتباط أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة فظيعة وقاسية  
ورهيبة ، ولكن ذلك كله يزول عندما نعن النظر في الشروط والقيود  
التي تحيط بتطبيق تلك العقوبة ، فحيثما يكون مكفولاً للفرد العمل واقنة  
العيش والسكن والدابة وغير ذلك من الضروريات ، ويكون المجتمع  
مسئولاً عقائدياً وتنظيمياً عن ذلك ثم ترتكب جريمة السرقة فانها عندئذ  
تمثل مرضًا اجتماعياً خطيراً ينبغي أن يؤخذ بالشدة حزماً وأمناً ، ورضي  
الله عن عمر بن الخطاب عندما عطل حد السرقة في عام الرماده .

ونخلص مما تقدم الى أن تنبه الى امرین غایة في الاهمية :

اولهما : الا ندرس قضايا الاقتصاد في الاسلام بمعزل عن غيرها  
من التشريعات .

وثانيهما : الا ندرس قضايا الاقتصاد في الاسلام بمعزل عن ارضيته  
الطبيعية . واعتبارها العام واعتبارها جزءاً من منهج حياة تحكمه العقيدة  
وتنظمه .

## الرَّابُطُ بَيْنَ الْقِيمَ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْقِيمَ الْأَخْلَاقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ .

لن نجد في نظرية من النظريات القدسية أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده في الإسلام . بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تصر في حقيقة على عزل العوامل الاقتصادية عن القيم الأخلاقية وبذلك يتزق الإنسان ويختل توازنه .

ومعلوم أن الاقتصاد مهنا كان لونه أو مذهبة ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما المال والعمل أو فلننقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور فأن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينتاب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي .

ونظرة الإسلام إلى المال مشتقة من العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك الله المعبود فمالك السموات والأرض هو مالك المال كله « اللهم ملك السموات والأرض وما بينهما » (المائدة ١٧) « اللهم ملك السموات والأرض وما فيهن » (المائدة ١٢٠) « له ما في السموات وما في الأرض وما بينها وما تحت الشري » (طه ٣)

والله جعل البشر خلائق في الأرض : فما في أيديهم من مال إنما هم مستخلفون فيه : « وآمنوا بالله ورسله واتفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) والوكيل أو المستخلف مسئول يوم الحساب عن ذلك المال الذي أودعه الله أمانة بين يديه : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم »

( التكاثر ٩ ) ٠٠٠ « لا تزول قدما ابن آدم حتى يسأل عن ثلات: ٠٠٠ و عن ماله من اين اكتسبه وفيه انفقه » حديث شريف ٠

وللإسلام في المال تكاليف واجبة : أولها أن يوجه المال نشافه وكفايته إلى استشار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستشار و يتفرع عن هذا التكليف بمداومة الاستشار تكاليف أخرى كوجوب اتباع ارشد السبل في الاستشار و وجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الاستشارية.

وثانيها : التزام المسلم باداء الزكاة لتغطية حاجات ومصالح الطبقة الفقيرة والمحرومة في المجتمع ٠

و الثالثها : الانفاق في سبيل الله ، والانفاق في سبيل الله فريضة أخرى غير فريضة الزكاة ؛ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن في المال حقاً سوى الزكوة ، ثم تلا قوله تعالى : « ليس البر أن تونوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على جبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة » ( البقرة ١٧٧ ) وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاحة . دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكوة ، والنص على كل من الانفاق والزكوة على حدة في آية واحدة قاطعاً بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان ٠٠

ومن ملامح ذلك الترابط الوثيق في الإسلام بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية : التكليف بأن يستعن صاحب المال عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة ٠ يقول عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ٠

وكذلك تحريم أن يلجم المسلم في تنسية ماله إلى الربا ، وقد تدرج

تحريم في القرآن من التوجيه إلى النهي القاطع ( الآية ٣٩ من سورة الروم . الآيتين ١٦٠/١٦١ من سورة النساء ، الآية ١٣٠ آل عمران ، الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة ) ٠

وتحريم الفسق في المعاملة « من غش فليس منا » والبيعان بالخيار فأن صدقاً وبياناً بورك لهما في يعهما وإن كثراً وكذباً سحقت بركة يعهما ٠

وتحريم الاحتكار ٠ قال ابن عابدين : الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظاراً لغلائه ، وشرع اشتراء طعام ونحوه وجبيه إلى الغلاء ٠ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يحتركر إلا خاصي » و « من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليعلمه عليهم كان حقاً على الله أن يعconde بعظام من النار يوم القيمة » و « العاجل مرزوق والمحتكر ملعون » و « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه » وقد ذهب البعض في تفسير هذه الأحاديث إلى قصد الاحتكار المنهي عنه على الأقوات وما شابها والرأي الراجح هو التعيم ٠ قال أبو يوسف « وكل ما اضر الناس فهو احتكار وإن كان طعاماً أو ثياباً » ٠

ومن شواهد الارتباط الوثيق أيضاً في الإسلام بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية المنهي عن التقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد لأن ذلك يحول دون نشاط التداول النقدى وهو ضروري لاتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع ٠ فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الاتاحة وتهيئة وسائل العمل العاملين « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليه » ( التوبة ٣٤ ) ٠

من هذه الشواهد أيضاً النهي عن التبذير والاسراف ، لأن الغلو في التبذير والاسراف مهلك للفرد ومهلك للجماعات ٠

أما في العمل فان الاسلام يربط ربطا وثيقا بينه وبين القيم الاخلاقية ، وفي تقديرني أن الاسلام حين يقرر «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» انتا يضع القاعدة الحاكمة بطبيعة العمل وهدفه ٠٠٠ فالعمل أيا كان نوعه ينبغي أن يعيه المسلم على أنه عبادة وكم تبلغ عظمة التوجيه والربط بين القيم الاقتصادية والقيم الاخلاقية عندما يسري الاحساس بالعبادة في كل عمل اتاتجا كان أم استهلاكا بكل ما تشنه هاتان الكلمتان من رحابة وسعه في المفاهيم الاقتصادية ٠

وللإسلام بعد هذه القاعدة الحاكمة توجيهاته في واجبات نعمتين (١) وفي حقوقهم وفي تنظيم علاقات العمل ٠

---

(١) نشير الى اننا ونحن نتكلم عن العمل وعن العاملين انه لتفق مع الاستاذ محمد المبارك عندما عرض في بحثه القيم «نظام الاسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة» لفهم العمل باعتباره مفهوما عاما يجعله يشمل كل كسب سواء كان اجرة او ربحا ، ولفهم العاملين باعتبارهم جميع العاملين في المجتمع وليسوا فئة معينة كما ذهبت بعض النظريات الاقتصادية .



## الباب الرابع

### مبدأ الوسط

نقدم في الصفحات التالية شرحا لفكرة الوسط التي أشرنا إليها وذلك باعتبار أن الوسط :

- مبدأ يتفق مع الفطرة .
  - مبدأ عالي يسكن تطبيقه .
  - معلساً من معالم وحدات السلوك الإسلامي
  - مبدأ مضبوط بالإisan بالجزاء والحساب الأخرى .
  - مبدأ يجعل تضحيه الفرد بعض حرياته وحقوقه لصالح الجماعة غير مناقضة لدوافعه الذاتية .
  - رمز للتوازن والعدل .
  - رمز للوحدة والتكامل والترابط والاتصال والالتقاء .
- وهذا الفصل من كتاب تحت الطبع ، استخدمناه باذن خص من المؤلف الاستاذ الدكتور توفيق ابراهيم الشاوي المستشار بوزارة الاتصالات بالمملكة العربية السعودية .

## العقيدة والشخصية :

اذا أردنا أن نستكشف سر القوة والحيوية في شخصية أمتنا فلا بد أن نبحث في جذورها العقيدة عن النواة الحية التي ابنتها وغذتها وامدتها بخصائصها ومقوماتها .

هذه النواة هي : الإيمان بالله ، الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض . هذا الإيمان بالخالق والاسلام له هو منبع الأصول ومصدر النظم الأخلاقية والاجتماعية التي تطبع شخصية أمتنا بطبعها المميز لها : وهو الاعتدال والعدل <sup>(١)</sup> .

وقد يظن البعض أن العدل ما هو الا واجب أخلاقي دعت له جميع الأديان واعتبرته من مكارم الأخلاق وفضائل السلوك . لكن هذا المعنى الأخلاقي البحث لا يعبر تعبيراً كاملاً عن العدل الذي تقوم عليه النظم الاسلامية ، والذي يقصد به التوازن الشامل والتوازن العادل بين الناحية الروحية والمادية في نظام المجتمع ، وكذلك بين الفضورات الجماعية والتزعة الفردية . هذا التوازن يجعل عدالة الاسلام تعني الاعتدال في كل ناحية سواء كانت ناحية روحية أو مادية فردية أو اجتماعية ، هذا التوازن والاعتدال يميز الاسلام عما سواه من الأديان والعقائد التي نعرفها .

فالاديان المعروفة ، وأحسن مثال لها هي المسيحية تركز كل اهتمامها بالغيبيات والروحانيات والمثالىات الأخلاقية ، وأحسن تصوير لهذا الاتجاه المثالى هو قول المسيح عليه السلام : من صفعك على خدك الأيسر فأدر له خدك الأيمن ، ومن أخذ ثوبك فأعطيه قميصك أيضاً . كما تصوره نظرة الاحتقار التي تنظر بها النظم الكنسية الى العلاقة الجنسية بين الزوجين .

---

(١) فلذلك فادع واستقم كما امرت ، ولا تتبع اهواءهم وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامررت لاعدل بينكم ... سورة الشورى - الآية (١٥) .

وفرض الرهبانية على رجالها وغيرهم من ساكني الأديرة . أما القرآن الكريم فإنه يصور العدالة العدلية الواقعة بقوله «من اعتدى عليكم فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وقول الرسول الكريم «إن لبدنك عليك حقاً» ، فالإسلام لا يفرض على المجتمع ولا على الفرد اتجاهها مثاليًا ولا روحانياً متطرفاً . — كما أنه لا يفرض عليه مادية متطرفة بل يجمع بين هذه النواحي جميعاً ، ويوازن بينها — هذا الاعتدال بين فضائل الروح ومطالب الجسد أصل جوهري من أصول الشريعة الإسلامية ويعتبره فقهاؤنا اقامة للعدل في ذات الإنسان ومع نفسه ، ليستطيع بعد ذلك أن يتحقق العدل في خارج النفس بعد أن حققه في ذاتها . وهذا هو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إن لبدنك عليك حقاً — فلا يجوز للفرد أن يظلم بدنه ويحرمه من مطالبه وحقوقه المادية ، كما لا يجوز له أن يظلم غيره من الناس ويتعدي على حقوقهم — إن أساس التشريع الإسلامي هو الجمع والتوفيق والعدل بين حقوق الله وحقوق الناس ، بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، بين المبادئ الأخلاقية والمصالح الاقتصادية ، بين العمل الفردي والعمل الجماعي المنظم .

هذا هو ما نعنيه بالتوسط أي الاعتدال والعدل والتوازن . وإذا كان النظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي يقوم على ما تقوم عليه جميع المبادئ والنظام الإسلامية من توسط أي اعتدال وعدل — فإن توسطه يقوم على أصول تميزه تماماً عن أي مذهب آخر وتنفصله عن المذاهب الأخرى بقدر ما تشتبه عليه من مبادئ تعارض الاعتدال أو تناقضه — وتطبيقاً لهذا المبدأ فاننا إذا رجعنا إلى المذهبين المتطرفين السائدين الآذ وهم الرأسمالية والشيوعية وجدنا أن نظامنا الاجتماعي يقوم على أسلوب صريحة واضحة تفصله وتسيزه عنهما معاً . انه يختلف عن الاشتراكية والرأسمالية معاً لأنه يدخل الالتزامات الدينية والخلقية كعنصر أساسي في

التنظيم الاقتصادي والاجتماعي . ان المادية الجدلية لا تعترف بوجود أي التزام ناتج عن مصدر روحي أو أخلاقي . في نظرهم أن المصدر الوحيد للقواعد والنظم هو الحاجات المادية وان الفرد تسييره ضروريات العيش وحدها — وان النظم الاجتماعية توجدها وتحكم فيما تطورات وسائل الاتصال ، انها هي التي توجه سلوك الفرد وتصرفاته أما الأخلاق والأديان فليست في نظرهم الا عوارض سطحية او جدتها البورجوازية في فترة من فترات التطور الانساني ، ولا بد أن تزول بزوال السيطرة البورجوازية . فإذا انتقلنا الى الليبرالية وجدنا أنها وان كانت لا تذكر المقومات الخلقية والروحية والدينية الا أنها تبعدها تماماً عن القيام بدور إيجابي في النظم الاقتصادية . أنها تفرض عليها موقفاً سلبياً مستنداً من القاعدة المسيحية التي تركها لقيصر بعيداً عن سلطة الله، وبهذا تصل لنفس النتيجة التي تجعل الميدان الاقتصادي محكماً بالصالح المادي وتجعل العلاقات الاجتماعية محكومة بالأهواء والنوازع الفردية وحدها . ان الليبرالية تحكم أهواء الأفراد ، بقدر ما تطلق الاشتراكية العنوان لسلطة الدولة والحكومة . ولا يصل أحد من هذين النظارتين المتطرفين للجمع بين هذين الاتجاهين وتحقيق التوازن بينهما كما يفعل الاسلام .

ان توسط الاسلام واعتداله كما يقوم على الجمع والتوفيق بين الحقوق الفردية والمصلحة الجماعية ، فإنه يقوم أيضاً على الجمع والتوفيق بين المقومات المعنوية والمادية للفرد والمجتمع . ان تغلب الصفة الجماعية في الاشتراكية معناه التضحية بحربيات الأفراد وحقوقهم من أجل مصلحة الجماعة واقامة نظام اقتصادي جماعي يستأصل النوازع الفردية ويقضى على استقلال الفرد وحرفيته وشخصيته . أما تغلب الصفة الليبرالية في النظام الرأسمالي فان معناه اطلاق حرية الفرد الى حد تحكيم اهواهه وتحريسه من الضوابط الدينية والأخلاقية واستبعاد جميع الالتزامات العقدية

والحدود الأخلاقية التي تكبح جماح أهوائه الفردية والسياسية والاقتصادية، وعلى العكس من هذين الاتجاهين المتطرفين فإن مبادئ الإسلام تعرف بالحرية الفردية ولكن في إطار من الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية الالهية – التي تعمل للتفويق والتوازن بين الحقوق الفردية المحدودة وبين الحقوق الجماعية المحدودة أيضاً . هذا هو ما نسيه التوسط الذي يتعارض مع التطرف اليساري الجماعي في الشرق ويتناهى مع التطرف اليساري الفردي في الغرب . انه الأساس الذي يجعل الأمة الإسلامية بحق أمة وسطاً كما وصفها القرآن الكريم . انه الأصل الذي تقوم عليه تلك المنطقة الوسطى من العالم بدورها في حضارة العالم وتقدمه . ان مجتمع بكل نظمه (الاقتصادية وغير الاقتصادية) يستند أصوله من اليسار وخاصة اليسان بالاليوم الآخر وبالحساب والجزاء في العالم الآخر – اذ هذا اليسان هو الذي أتاح للاسلام بناء مجتمع يوفق بين الدوافع الذاتية لدى الفرد . والمصالح العامة للجماعة . ذلك ان مشكل الاجتماعية كنه تنتج عن التعارض بين هاتين الناحيتين . والنظم الرأسمالي والاشتراكي كلاهما لا يقدم حلولاً لهذا التعارض الا بالتحيز لاحدي الناحيتين وانتزف فيها والتضحيه بالنسبة الأخرى فالرأسمالية تحيز لجانب الدوافع الذاتية والثانوية واهواء الأفراد ولذلك تطلق لهم الحرية دون قيود أو حدود . او ادى هذا التحيز لاهيان المصالح الجماعية والتضحيه بها . أما الاشتراكية فتتطرف في الاتجاه العكسي بأن تحيز للسلطة الجماعية التي تمثلها الدولة ، وتستبعد الدوافع الذاتية للأفراد تماماً وتحاول القضاء عليها بالغاء الملكية الفردية – وعلى العكس من هذين الموقفين المتطرفين في التحيز – فإن الإسلام لا يتحيز لاحدي هاتين الجهةين جهة الفرد أو جهة الجماعة – بل يوفق بينهما ويعدل . والذي يمكنه من هذا العدل هو الإنسان بالجزاء والحساب الأخرى – ان هذا اليسان يجعل تضحيه مجرد

بعض حرياته وحقوقه اصالح الجماعة غير مناقضة للدعاوى الذاتية . ذلك أن خدمة الجماعة والتضحية من أجلها تعتبر واجبا يجزى عنه بالثواب في الحياة الأخرى وهي الحياة الباقية . لذلك فأصبح لدى الفرد المؤمن دافع ذاتي يحصله على قبول القيود التي تفرضها العقيدة على تصرفاته وعلى سلوكه من أجل مصالح المجتمع المادية والمعنوية وبذلك تقوم العقيدة الإسلامية بعملية «ترفيع» الدافع الذاتي لجعل منه وسيلة تدفع الأفراد للتضحية ببعض حقوقهم وقيامهم بواجباتهم والتزاماتهم الاجتماعية من أجل ثواب الله في الآخرة .

ان الاشتراكية والليبرالية الرأسمالية كلاهما قائم على أساس مادية . كلاهما يعامل الأفراد على أساس أن النوازع الفردية تحتم عليهم دائماً أن يكونوا أناين وأن يتجاهلو مصالح الجماعة وحقوق غيرهم من الأفراد، وأن يغاليوا في استغلال من يقدرون على استغلاله . ولذلك فهي تختار بين اطلاق النوازع الفردية دون قيد ولا حد (في الليبرالية الرأسمالية) أو القضاء على هذه النوازع ومقاومتها بالغاية الملكية الفردية (في الاشتراكية) – أما الإسلام فلا يعترف بهذا المبدأ المادي ولا بتائجه التي وصل إليها هذان المذهبان المتعارضان المتطرفان في اتجاههما وإن كانوا متفقين في أصلهما المادي – ان الإسلام على العكس منها قد استطاع أن يوجه النوازع الفردية إلى خدمة الجماعة ومصالحها إلى جانب اتجاهها لخدمة مصالح الفرد ومتطلبه – وذلك كله بفضل العقيدة الدينية القائمة على الجس نبي العمل للدنيا والعيل للآخرة والتوافق بينهما – فالعمل للحصول على ربح وملكية فردية يحقق للفرد مصلحة مالية دنيوية ، أما العمل لمصلحة الجماعة والقيام بالواجبات الاجتماعية فإنه وإن لم يحقق للفرد مصلحة مالية أو مادية عاجلة في هذه الدار إلا أنه يحقق له مصلحة لا تقل عنها أهمية «وهي مصلحته الذاتية في الحصول على الأجر في الحياة الباقية يوم الحساب »

ان العقيدة الاسلامية تفرض على المسلم العمل لهماين الناحيتين معاً والتوازن العادل بينهما - وهكذا أقام الاسلام التوازن الاجتماعي الذي يحقق التكامل بين رغبة الأفراد في الربح والسلوك في الدنيا ورغبتهم في الأجر والثواب عند الله في الآخرة . وعبر احد الصحابة عن ذلك بقوله « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

بهذا استطاعت عقيدتنا تجنيد الدافع الذاتي للمصلحة العامة وجعلت الآیمان بالغیب وبالحساب والعقاب الأخروي أساساً لتنظيم اجتماعي تكافلی عادل .

هذه هي ميزة نظامنا الاجتماعي المرتبط بالعقيدة وهي ميزة خاصة لا يمكن للنظم الأخرى أن تشاركه فيها - فقد رأينا أن النظم الاشتراكية الاحادية تتجاهل النواحي الروحية وتتنكر لها ، وتعتبر الالحاد أساساً لها . وتحاول حل المشاكل الاقتصادية بالقضاء على الحافز الذاتي لدىفرد وهي محاولة تناقض فطرة البشر ولا تؤدي الا إلى زيادة اتناقض بين مصالح الجماعة ونوازع الأفراد بدلاً من التوفيق بينها ولذلك فإن مصيرها هو الفشل وما زالت النظم الاشتراكية حائرة عجزة عن تفريغ النفس البشرية من دوافعها الذاتية ومصلحتها الفردية . وقد اضطرت كثير من النظم الاشتراكية إلى التراجع في هذا الميدان واعدها الاعتراف بحاجة الشخصي مناقضة بذلك الأصل الذي قامت عليه فلسفتها .

· ومن ناحية النظم الرأسالية والليبرالية فانها نشأت في ظل مبدأ الفصل بين الدين والدولة . الذي يعني سلبية الدين في الميدان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي . هذه السلبية التي فرضت على الديانة المسيحية تنفيذ مبدأ ما لقيصر لقيصر - أدت إلى استبعاد القيم الروحية من ميدان النظم الاجتماعية ، وتركت الميدان خالياً للفلسفات النظرية الليبرالية التي

رجحت جانب الحافز الفردي أخذًا ببدأ الحرية الطبيعية المطلقة غير المقيدة كحرية الأوابد في الغابات مما أدى إلى سيادة قانون الغابة «الذي يعطي للقوى حق افتراس الضعيف» وخصوصاً إذا كان هذا القوي هو قيصر (أو أي حاكم مستبد آخر) فالسلبية المسيحية تلزم الناس بأن يتركوا للقيصر «حرية» التصرف فيما لديه من مال وسلطان بخلاف الإسلام ، الذي وصفه الإمام محمد عبده بأنه لم يكن من أصوله أن يدع ما لقيصر لقيصر . «بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر (ومن باب أولى من هو دونه) على ماله ويأخذ على يده في عمله» هذا الحساب المفروض على كل صاحب حق أو سلطان أو مال هو نقيس لمبدأ الليبرالية التي تطلق لكل فرد ولكل حاكم العنان والاستغلال والسيطرة وفي التسع بما يملكه ولو أدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة وحقوق الجماعة وحقوق الأفراد الآخرين كما أنها تطلق العنان للشهوات الفردية للأغنياء والقراء على السواء كل بقدر استطاعته وبقدر ما تسكنه ظروفه دون تقييد بمبادئه دينية أو خلقية مما أدى إلى الانحلال الخلقي الذي يفسد سلوك الفرد و يجعله عبداً لشهواته وأهوائه ومطامعه الأنانية والفردية سواء كان غنياً أو فقيراً - حاكماً أو محكوماً بمحنة التحرر المطلق الذي لا حدود له .

أما العقيدة الإسلامية بشمولها وتكاملها وقيامها على الإيمان بالله فإن نظمها جامعة بين العمل للدنيا والعمل للآخرة ، بين النواحي الروحية والمادية وتجعل التوازن بينها أساساً للعدالة الاجتماعية فتحسي المجتمع من النزعات المتطرفة . ومن أجل ذلك من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعلها (أمة وسطاً) <sup>(٢)</sup> .

ونجد لدى بعض أئمة التجديد في هذا العصر تفسيرات ذكية للتوسط

(١) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٢٨٨ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٤٢ .

الاسلامي . قال الشيخ محمد عبده « لقد ظهر الاسلام لا روحياً مجرداً » « ولا جسدياً جاماً » بل انسانياً وسطاً بين ذلك - آخذاً من كل بنصيب ، فتتوفر له من ملائمة الفطرة البشرية ما لم يتوفّر لغيره ولذلك سمى نفسه دين الفطرة وعرف له ذلك خصومه اليوم <sup>(١)</sup> ٠٠٠

يقول الامام حسن البنا « ان الاسلام وسط بين العقلية الغيبية والعقلية العلمية » <sup>(٢)</sup> ان أهم ما في كلمة الشيخ محمد عبده هو اشارته الى أن صفة التوسط هي التعبير الاسلامي عن الاتجاه الانساني فالروحانية المجردة والمادية المجردة كلاهما ينافي في عقيدتنا مع الفطرة الانسانية لأن الله سبحانه جعل الانسان جاماً لهاتين الناحيتين المادية والروحية وامرها أن يتوسط بينها ويعدل لأن التوسط بينها هو الذي يناسب فطرته أما التطرف في احداهما والتنكر للآخر فهم منافقون لطبيعة الانسان وفطرته .

ان عبارة الشيخ محمد عبده تؤكد أن وصف الاسلام بالتوسط ( بين الروحية والمادية ) ناتج عن وصفه بأنه دين الفطرة في قوله تعالى ( فأقسم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبدل لخلق الله . ذلك الدين القيم ) <sup>(٣)</sup> .

ان المتطرفين في الاتجاه المادي واللاديني لا يستعملون كلمة «(الفطرة)» بل يستعملون كلمة الطبيعة « وهي الاصطلاح المداول في الفلسفات الغربية على وجه العموم غريباً وشريقيها على السواء والموازنة بين المصطلح الاسلامي والمصطلح الأوروبي تؤكد أن الاصطلاح الاسلامي ( وهو الفطرة ) أقرب الى الصواب والاعتدال وأبعد عن الغلوّ من الاصطلاح

(١) محمد عبده في رسالة الرد على هانتو الثانية .

(٢) مجموعة الرسائل .

(٣) سورة الروم - الآية (٣٠) .

الأوروبي وهو « الطبيعة » ذلك أن كلمة الفطرة تقييد الاعتدال وعدم التطرف فيما يلي :

١ - ان اصطلاح الفطرة يشير الى وجود الخالق الذي يسيه القرآن الكريم « فاطر السموات والأرض » ، فالفطرة لم توجد نفسها وانما أوجدها الخالق الفاطر في حين أن كلية « الطبيعة » ليس لها صيغة تدل على (الفاعل) ومعنى ذلك أن من يستعملونها يقصدون منها غالباً تجنب الاشارة الى خالق الطبيعة ومنشئها . . . ويترون الباب مفتوحاً أمام الفلسفات الالحادية التي تنكر وجود الله . الله الخالق الباري .

٢ - ان الفطرة تشير الى فعل الخلق والانشاء المنسوب الى الله فاطر السموات والأرض في حين أن الذين يؤثرون كلية الطبيعة يحاولون تفادى الاشارة الى أنها مصنوعة ومخلوقة . . . يد خالق مدبر بل أكثر من ذلك فأن بعضهم ينسب فعل الخلق للطبيعة (في حين أنها مخلوقة ) بدلًا من نسبته الى خالقها . . . فنرى بعضهم يقول ان ( الطبيعة ) أعطت الطير جناحين ليطير بهما وزودت السبك بزعناف ، وهب كل حيوان وسيلة للدفاع عن نفسه . . . الخ

٣ - ان الفطرة لارتباطها بفعل الخالق وارادته تفترض أنه هو الكائن الأول والآخر أما الفطرة التي خلقها فلها بداية ولها نهاية . وببدايتها تربض بتوفر خصائصها - وبنهايتها يتوقف على بقاء هذه الخصائص - ونهايتها حتىية بزوال هذه الخصائص . . . فهي اذن كائن نسبي محدود في وجوده ومحدود في صفاتيه وخصائصه - في حين أن كثيرين من يستعملون كلمة الطبيعة يحاولون أن يجعلوها ذات معنى مطلق ، حتى قال بعضهم ان الطبيعة « لا تفنى » وإنما تحول . . . وهذا تحويل لفظي يوهم بأن هناك طبيعة قديمة وخلدة في حين أن القديم هو الخالق وحده ، وهو الذي أوجد

«الطبيعة» وفطرها و منحها خصائص يوقف عليها بقاوها ، و متى زالت عنها هذه الخصائص زالت .

٤ — ان الاسلام عندما يصف نفسه بأنه دين الفطرة على حد قول الامام محمد عبده انا يعني بذلك انه منهاج يساير الوضع الطبيعي للانسانية كما فطرها الله عندما اودع فيها خصائص مادية وروحية معا واز اجتماع هاتين الناحيتين في الفطرة البشرية ، هو الذي يميزها — وبذلك يكون الجمع والتوفيق بين مطالب المادة والروح جوهر الفطرة البشرية وغاية وجودها .

٥ — اذا كان وصف الاسلام بأنه دين الفطرة ، يقصد به أنه يفترض الانسانية من جميع نواحيها : الروحية — الجسدية — المعنوية والمادية — فيتتج عن ذلك أنه يعني نظمه وتشريعاته على أساس الواقع الفطري الذي يجمع بين هاتين الناحيتين ويضع على عاتق الفرد والجماعة مسؤولية كبرى : هي مسؤولية التوفيق بينهما ، والتوازن بين مقتضياتهما ، توازنًا عدلاً متوسطاً — هذا هو ما نعنيه عندما تتكلم عن العدل والتوسط . هذه المسئولية الملقاة على عاتق البشر جميعاً ، أفراداً وجماعات هي الميز الذي يميزبني آدم عن غيرهم من المخلوقات التي قضى الله أن يختصها بناحة واحدة لا بديل لها عنها — فالملائكة مثلاً تختص بالروحانية والعبادة ، والشياطين تختص بالشر والفتنة — أما الانسان فعليه أن يختار وأن يعمل ومن خصائصه أن يسير في طريق محفوف بدعوات الخير وعوامل الشر والفتنة ، وأنه يتمتع بقدرة على الاختيار ، وعليه اذن أن يتحمل مسؤولية اختياره و يؤدي الحساب على أعماله — هذه المسئولية البشرية هي التي عبر عنها القرآن الكريم بأنها الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض ، وذلك في الآية الكريمة :

«انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأباين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملها الانسان . انه كان ظلوما جهولا» .

٦ - أساس هذا الاختيار ، وهذه المسئولية التي اختص الله بها البشر وحشthem ايها، انا يرجع الى أنه سبحانه قد ميز الانسان بالعقل ولذلك كان العقل هو ميزان الفطرة البشرية والمميز لها - وكان وصف الاسلام بأنه دين الفطرة الانسانية يعني أنه دين العقل والعلم الذي يميز فطرة الانسان عن غيره من المخلوقات . لذلك حرص القرآن الكريم على تكريم العقل والعلم في مواضع كثيرة : - مثل قوله تعالى « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون <sup>(١)</sup> » وقوله « انما يخشى الله من عباده العلماء » وقوله للرسول الكريم « وقل رب زدني علما <sup>(٢)</sup> » .

يسكن القول أن الأديان السابقة على الإسلام كانت تخطب أهلاً لم تصل بعد إلى درجة الرشد العلسي – فكان الطابع الفيبي هو الغالب في عقائدها – أما الإسلام فقد جاء ليتم هذه الرسالات .

انه لا يتنكر لها ولكنه أكملها وأعلن أنَّ الإنسان قد بلغ من الرشد  
درجة تجعل العقل يقوم بدور رئيسي في ارشاده وتوجيهه وفي نظمه  
وتشريعه . ان العلم لم يعد علم غيبيات وروحانيات فقط ، بل هو علم  
اجتهاد وتجربة وتحقيق ونظر . ان الإسلام عندما جمع بين الناحية الغيبية  
والناحية العلمية قد أوجب على الإنسان الاعتدال والتوازن حتى لا تطغى  
أحداهما فتدفع بالانسانية إلى منحدرات التطرف والفلو . وفي هذا المعنى  
قال حسن البنا : - « لقد تذبذب العقل البشري منذ وجد الإنسان على

(١) و (٢) في الحديث الشريف : « ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيته فحسنها وجعله الا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يلفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ! فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ». •

ظهر الأرض بين أطوار ثلاثة : طور التسليم المطلق للغيب المجهول والقوى الخفية بعيدة عنه . . . وطور الجسد والمادية والتنكر لهذا الغيب المجهول والتردد على كل ما يتصل إليه بسبب . . وفي هذا الدور ينكر الإنسان المادي الالوهية والتبوّات والجزاء والعالم الروحي بكل ما فيه وكل هذين اللوين من التفكير خطأً صريح ، وغلو وجهالة .

ولقد جاء الإسلام يفصل القضية فصلاً حقاً . . فألزم العقل البشري لوناً (ثالثاً) من التفكير هو أكسلها وأتمها ( وأوسطها ) . . ذلك هو الجمع بين الإيمان بالغيب والاتفاع بالعقل . فنحن نعيش في عالمين فعلاً ، لا عالم واحد ، ونحن عاجزون عن تفسير كثير من ظواهر الكون فعلاً . وهذا العجز يتهمي بنا إلى الاقرار بعظمة الله والإيمان به . . . وبالنبوات . وبالروح وبالحياة الآخرة ، والجزاء فيها على الأعمال « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يره . » وفي الوقت نفسه يجب الإسلام على الناس أن يطلعوا لقولهم العناء ، لتعلم ، وتعلم وتعرف وتحترع وتكشف وتسخر هذه المادة الصماء وتستفه بما في الوجود من خيرات وميزات « وقل ربِّي زدني علماً » إلى هذا اللون من التفكير الذي يجمع بين العقلتين الفيبيَّة والعلمية ، ندعو الناس (١) !!

هذا اللون من التفكير يغفل عنه كثير من الباحثين وخاصة المسيحيين منهم - لأنهم بحكم تربيتهم وثقافتهم وحضارتهم يستعملون المصطلحات المسيحية في حديثهم عن الإسلام ، ولو كانت هذه المصطلحات غريبة عن مبادئ الإسلام ومتناقصة لأصوله . مثال ذلك أن لغة المسيحية تفترض أن النواحي الاجتماعية والمعاشية والمدنية في حياة البشر منفصلة عن الناحية العقائدية أو الدينية - ولذلك فإن لغتهم يجعل الناحية ( الدينية ) منفصلة

(١) مجموعة الرسائل .

عن الناحية المدنية بل أنها مناقضة لها حتى أن كلمة ( مدنى ) مرادفه لكلمة ( لا ديني ) ووصف موضوع بأنه مدنى يعني أنه لا ديني <sup>(١)</sup> وهذا المعنى لا يشير فقط إلى انفصال الناحية المدنية عن الدين ، بل يشير أيضا إلى تعارضها معه وهو أمر غريب عن لغة الإسلام ويخالف أصواته التي لا تعترف بهذا التناقض ولا الانفصال بين الناحيتين ، بل تقوم على الجمع والتوازن والتوافق بينهما . هذا الجمع بين الناحيتين والتوازن بينهما لم يكن مجرد مبدأ نظري أو فكرة فلسفية بل إن الإسلام أقام مجتمعه على هذا الأساس وطبعه بهذا الطابع ولا زال مجتمعنا يتسم بهذه التوازن والتوافق الذي لا حظه كثير من الباحثين المسيحيين رغم أنهم يصرؤن على التحدث عن الإسلام بلغة المسيحية وأحسن نسوج ذلك ما كتبه الأستاذ موروبيرجر في كتابه عن العالم العربي في العصر الحاضر حيث قال ( هناك ثلاثة خصائص للإسلام ) « التقليدي » ما زالت حتى اليوم تطبع المجتمع العربي الإسلامي هي الجمع ( الارتباط الوثيق ) والتوازن بين النواحي الدينية والمدنية ( ويسميه اللادينية والعلمانية ) وبين الفرد والمجتمع وبين خصائص البداوة والحضارة . إن الباحث الأوروبي يجد في الإسلام هذه الظاهرة الشاذة ( في نظر الدين المسيحي والمسيحيين طبعا ) انه يرى في الإسلام دينا يتنظم جميع مظاهر الحياة الاجتماعية ومع ذلك فهو يبدو مدنيا أو دنيويا ( علماانيا لا دينيا ) حسب تعبيره بسبب هذا الارتباط الوثيق بالمسائل الدنيوية وبسبب قبوله للحياة الدنيوية الواقعية كما هي . هذا التوازن الدينى والمدنى يصر الكاتب على وصفه بالعلمانى أو اللادينى *secular religious balance* يظهر في موضوع حرية الاختيار والجبرية ثم يستطرد هذا المؤلف الى

(١) لذلك نرى بعضهم يصف الإسلام بأنه دين « مدنى » ولكننا يستعمل لذلك كلمة « علماانيا » او لا ديني فيفهم القارئ المسيحي أن الإسلام دين لا ديني !!

تطبيقات أخرى تؤيد هذا الجمع والتوازن فيقول<sup>(١)</sup> وأيضاً فإن الإسلام كغيره من الأديان يحبذ التقشف ويدعو الناس لعدم الغرور بمتاع الدنيا ولكنه مختلف عن الأديان الأخرى<sup>(٢)</sup> التي تدعو للزهد في هذه الدنيا لأنها لا يدعها للرهبانية<sup>(٣)</sup> ويظهر ذلك بوضوح في نظرته للناحية الجنسية بتساهل لا يوجد في المسيحية ولا اليهودية ٠٠٠ ثم يشير المؤلف إلى شمول قاعدة التوازن وعمومها في رده على ملاحظات المستشرق والرحلة ريتشارد ييرتن بشأن الناحية الجنسية فيقول<sup>(٤)</sup> « إن خلاصة الموضوع هي أن الإسلام يجمع بين التقشف والتسامح في إطار من التوازن أكبر مما يوجد في أي دين آخر من الأديان المعروفة في العالم الغربي ولا يكتفي المؤلف الأمريكي بما تقدم بل يضيف أدلة أخرى على وجود التوازن بين الروح والمادة أو حسب عبارته (بين الدين والدنيا أو بين الناحية الدينية والمدنية أو العلمانية) فيقول<sup>(٥)</sup> إذا قارئاً بين الإسلام والمسيحية وجدنا الإسلام القدي

ذا طابع مدنى علماني A secular look بسبب عدم وجود رجال دين كمالاحظ ذلك بحق المؤرخ (أرنولد) ثم يقول أيضاً<sup>(٦)</sup> ويبدو للباحث الغربي أيضاً أن الإسلام مدنى علماني أو لا ديني Islam appears secular بسبب تركيزه على العمل أكثر من تركيزه على النظريات وتركيزه على السلوك أكثر من

(١) دراسات الشرق الأوسط بجامعة برنستن طبعة ثانية سنة ١٩٦٤ م صفحة ٢٦ مدبر Morroe Berger للاستاذ The Arab World today

(٢) ص ٢٨ من نفس المرجع السابق .

(٣) ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتعاء وجه الله «قرآن كريم» .

(٤) ص ٢٩ من مؤلفه

(٥) ص ٣٠ من المرجع السابق ويراجع أيضاً ص ١٠٧ حيث يشير إلى أن الزواج في الإسلام مدنى وليس زواجاً دينياً بالمعنى المعروف بال المسيحية .

(٦) ص ٣٠ أيضاً من المرجع السابق .

المعتقدات اذ يكتفي بمعتقدات قليلة مبسطة ٠٠٠ ان محدثا علّم العرب  
كيف يؤمنون وكيف يعسلون كمؤمنين بالله الواحد حقا وما هو الطريق  
الذي يسلكونه لكي يدخلوا الجنة ٠٠٠ كما يقول المستشرق جرونيام ان  
الاسلام يرسم هذا الطريق بصورة علمية بل انها تكاد تكون صورة هندسية  
أو تكنولوجية ٠٠٠

ما هي الصورة العلمية التكنولوجية الهندسية التي رسم بها الاسلام  
هذا الطريق طريق العمل والسلوك الفردي ، والاجتماعي ؟ انها كما فهم  
هذا المؤلف هي طريق التوازن بين الناحيتين الدينية والمدنية وبين مصالح  
الفرد والجماعة ، وغير ذلك من النواحي التي كانت تعد متناقضة في وجهة  
نظر المسيحية والفكر الأوروبي عموما ٠

ان الاسلام ، بطريقة عملية يفرض هذا التوازن ويوجده –  
في حين أن الفلسفات الأوروبية أطلقت العنان لفكرة (التناقض) وبدأت  
منها فاتتها الى حصر الدين في الغيبات وترك الناحية المادية تسيطر  
وحدها في مجال الفكر والعمل الدنيوي ثم بدأ المفكر المادي نفسه يتبع  
سلسلة التناقضات والصراعات التي بنيت عليها المذاهب المتأخرة وعلى  
رأسها المادية الجدلية التي قامت على مبدأ التناقض والصراع الظبي ٠

أهمية الطريق الاسلامي في التوازن انه يحرر الانسانية من حتمية  
الصراع ومن تائجه بطريقة عملية ترسم حدود التوازن وتضع أسسه دون حاجة  
لاستطرادات فلسفية ونظريات جدلية – ان قوة الفكرة الاسلامية لا تستند  
من غيبات ولا نظريات وانما تستند من منهجها العملي العلمي ٠٠٠ الذي  
يعطي الباحث الاجتماعي صورة واضحة عن الاسلام باعتباره منهاجا  
وطريقا لا باعتباره نظرية فلسفية ، ولا غيبات ميتافيزيقية او افتراضية ٠

اننا تعمدنا عرض وجهة نظر هذا الأستاذ الأمريكي لأنه كان بصد

بحث اجتماعي ينظر الى الاسلام في مرآة نظامه الاجتماعي ؛ دون دخول في مداخل الفلسفة أو العقائد - انه يلمس الاتجاه العملي في الاسلام ويشهد بأهمية هذا الطابع العملي في التفرقة بين الاسلام وغيره من الأديان ٠

ان هذا الطابع العملي مستمد من نصوص الكتاب والسنّة ومبادئ الشريعة وأحكامها ٠

ففي الكتاب الكريم قوله تعالى :-

« ليس بآمانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ  
وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ٠ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ  
ذِكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » (١)  
ويقول سبحانه « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
شَرًّا يُرَهُ » (٢) ٠

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس الاسلام بالتسني  
ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل » ٠

ان المنهج العملي للإسلام هو الذي جعل هذا المؤلف يشير الى أن  
تركيز الاسلام على النواحي العملية لا يظهر فقط في مجتمعه ونظمه ،  
بل انه واضح في مصطلحاته كذلك فهو يلاحظ أن كلمة « السنّة » تعني  
في الأصل الطريق - وهي في الاسلام تطلق على كل ما ينسب للرسول صلی<sup>عليه وسلم</sup> من قول او فعل - بل تطلق أيضا على ما يسير عليه جمهور  
المسلمين وجماعتهم الذين يسمون « أهل السنّة والجماعّة » ان السنّة في  
هاتين الحالتين تعني « الطريق » أي منهج العمل وطريقه ويبدو هذا المعنى

(١) سورة النساء الآية (١٢٤) ٠

(٢) سورة التزلّة الآية (٨٧ و ٨٨) ٠

أوضح في كلمة «الشريعة» التي تشبه السنة في أنها تعني «الطريق» أيضاً<sup>(١)</sup> وتشمل مجموعة النظم والشرعيات الإسلامية الشاملة لسلوك الفرد ونظام المجتمع.

ولو كان هذا الكاتب مسلماً لما احتاج إلى الاستشهاد بلفظ «السنة» أو «الشريعة» دون أن يشير إلى «الصراط» المستقيم. لأن المسلمين عندما يصلون في اليوم خمس مرات، يدعون الله في كل ركعة من ركعات هذه الفرضية اليومية - البالغ عددها سبع عشر ركعة - فضلاً عن إضاف إليها من ركعات النوافل - يقرأ فيها كلها سورة الفاتحة التي يطلب من الله فيها أن يهديه «الصراط» المستقيم؛ والصراط هو «الطريق».

فما هو «الطريق» الإسلامي - الذي تشير إليه هذه العبارة الشريفة، أو السنة، أو الصراط؟ إن القرآن الكريم يصف الأمة التي تسير فيه وتدعى إليه بأنها أمة «وسط» والوسط في لغته يحصل معنى التضليل والخير. فال الأوسط خير من الطرف دائمًا. والوسط خير من التطرف. وتفضيل الوسط يرجع إلى أنه رمز للتوازن والعدل وهو كذلك رمز للوحدة ورمز للتكامل والترابط والاتصال والالتفاء.

أصل ذلك أن وسط شيء المادي هو مركز التوازن فيه والتوازن المادي يقابله في الناحية المعنوية العدل. فالعدل في لغة الفكر هو التوازن في لغة المادة. والمجتمع الأوسط هو الذي يقوم على العدل والتوازن.

ومن ناحية أخرى فإن الوسط رمز الوحدة دائياً لأنه لا يتعدد في حين أن الأطراف من شأنها أن تتعدد فالشيء الواحد يسكن أن يكون له أطراف متعددة ولكن لا يمكن أن يكون له إلا وسط واحد. كذلك فإن الأطراف المتعددة لا بد أن تختلف. وأن كل ضرف يختلف وجهة واتجاهه

---

(١) ص ٣٢ من المرجع السابق.

بالنسبة للأطراف الأخرى في حين أن كل وسط لا بد أن تلتقي عنده، الأطراف في حالة تعددها واختلافها فهو رمز الوحدة من هذه الناحية أيضاً وهكذا الأمر بالنسبة لل الفكر البشري والسلوك الانساني . فال فكرة الوسطى لا بد أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطة ما هي نقطة الاعتدال ثم ان التعدد والاختلاف الفكري يكون حتمياً كلما وجد التطرف - أما التوسط فهو طريق الوحدة الفكرية ومركزها ومنبعها .

وكما أن الوسط مركز الوحدة فهو كذلك مركز التكامل : لأن أسباب الاتصال والالتقاء بين الأطراف تنطلق منه أو تمر به . والصلة بين الأطراف تكون دائمة عن طريق « الوسط » ومن خلاله وب بواسطته .

فأن وسط هو شاهد الوحدة ودليلها والأمين عليها عندما يهدده تعدد الأطراف واختلافها وصراعها لذلك قال تعالى مخاطباً هذه الأمة الوسطى قائلاً :

« لتكونوا شهداء على الناس . ويكون الرسول عليكم شهيداً . ان لفظ الشهداء في هذه الآية الكريمة يقصد به الأمانة على الرسالة أو المبلغون لها القائرون عليها أي المكلفوون بتحليها وتبليلها للناس كما حببوا وبلغها لهم محمد صلى الله عليه وسلم . « ائمأ أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً » . معنى ذلك أن الآية الكريمة تكره هذه الأمة بأن جعلتها أمة ذات رسالة وزادت في تكريسها فوصفت رسالتها بأنها هي نفس الرسالة التي أداها إليها رسولها ونبيها محمد صلى الله عليه وسلم - - إنها رساله التوحيد في العقيدة ورسالة التكامل والتوازن والعدل في المجتمع ويس وراء ذلك تكرير لأمة من الأمم اذا ثبتت جدارتها لأنها ليس هناك رسالة أنسى من هذه الرسالة الخالدة .

إن فضل الأمة أو توسيطها يرجع في النهاية لسمو رسالتها الإسلامية .

لأن الإسلام أوسط الأديان أي أنه رمز بقائهما وصنهما ووحدتها وتكميلها  
واتصالها<sup>(١)</sup> .

وليس هناك دليل على وحدة الأديان وتكميلها أقوى من قوله تعالى :  
«آمن الرسول بما أنزل إلينه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه  
ورسله لا نفرق بين أحد من رسلي»<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى . مخاطبا رسوله  
الكريم : - «قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم واسعيل  
واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم .  
لا نفرق بين أحد منهم . ونحن له مسلمون» . (آل عمران ٨٣) .

وفي آية أخرى يخاطب المؤمنين :-

«قوله آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم واسعيل  
واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى النبيون من ربهم . لا نفرق بين أحد  
منهم ، ونحن له مسلمون» . (البقرة ١٣٦) .

ويقول لهم أيضا :

«شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى أوحينا إليك . وما  
وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه» .  
(الشورى ١٣) .

إن اعتبار الإسلام متسما للرسالات السابقة يعني أنه ليس دين رهابية  
كالمسيحية مثلا، وإنما هو دين أوسط أي دين جامع للقيم المعنوية والمادية -

(١) وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن الإسلام دين وسط  
بين الأطراف التجاذبة» . فالمسلمون وسط في التوحيد بين اليهود  
والنصارى... «راجع تحليله البديع للأديان الثلاثة في كتابه «منهج السنة»  
الجزء الثالث ص . . وما بعدها .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٨٥ .

انه عقيدة وسطى تنظم النواحي الروحية والدينوية في المجتمع وتربط بينهما  
برباط التكامل . وأساس ذلك قول القرآن الكريم : « وابن فيما آتاك  
الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا » ( القصص ) .  
ومنه قول علي بن أبي طالب « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل  
لآخرتك كأنك تموت غدا » .

ولهذا اعتبره القرآن الكريم دينا كاملا متكاملأ بقوله تعالى : « اليوم  
أكلت لكم دينكم وأئمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام دينا » .  
وقوله « كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

لقد جعله الله سبحانه وتعالى خاتم الأديان ليكون آخر الرسالات  
وليكون شاهدا على أن البشرية قد بلغت رشدتها ، وان العقل والعلم  
الإنساني أصبح في المستوى الذي يجعله قادرا على متابعة هداية البشر  
بعد اكتمال الديانة وبعد انقطاع الوحي . ولعل هذا من المعاني التي تتضمنها  
الآية الكريمة في قولها : « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول  
عليكم شهيدا » . - بمعنى أن الإنسانية لم تعد في حاجة إلى رسول آخرين .  
وانما أراد الله أن توجد فيها أمة وسطى تكون نسوجا تحصل للناس رسالة  
الإيمان والاسلام والوحدة والسلام ، رسالة العدل والاعتدال .

وعلى ذلك اذا كان المسيحيون يجعلون شعار دياتهم الحب ليؤكدوا  
 بذلك جوهرها « المثالي » . فان الاسلام جوهره « العدل » وهو منهج  
 عملي للمجتمع يرسم للناس طريقا عمليا لا خياليا - هذه هي الميزة الكبرى  
 التي يجعل الاسلام مختلفا في طبيعته وجوهره عن الأديان جميعا . وعن  
 كل اتجاه مثالي أو خيالي . وهذه هي القاعدة الأولى لظامنا الاقتصادي  
 والاجتماعي - وهي نقطة الانطلاق في الطريق الأوسط .

ان مثالية المسيحية جعلت دعاتها يغالون في الاتجاه الروحي . ويقيمون

بينها وبين النواحي المادية حاجزاً . فتركوا النواхи الاقتصادية والاجتماعية فرصة للفلسفات المادية سواء كانت ليبرالية رأسمالية ، أو مادية جدلية – ففلو هذين الاتجاهين المتطرفين إنما كان نتيجة حتمية لسلبية المسيحية وانحصرها في النواхи المثالية الروحية وغلوها فيها .

يعكس ذلك فان اعتدال المنهج الإسلامي ، وعدله بين النواхи الروحية والمادية يحمي من تسرب الغلو المادي، كما يحميه من الغلو الروحي ومن كل غلو أو تطرف في أي اتجاه كان . ولذلك كان اختلافه عن المذاهب المتطرفة واستقلاله وانفصاله ميزة عنها .

#### منصب العدالة و ( التوازن الاجتماعي ) :

ان الحركات المذهبية في عصرنا الحاضر تتجه الى ربط شعاراتها ونظمها السياسية باللون الاجتماعي الذي تصطبغ به ، ويتميزها عن غيرها ، ولكي تميز المذهب الإسلامي ونعرفه ، يجب أن تتبه إلى المضمن الاجتماعي الذي بني عليه اتجاهه الأوسط واستمدت منه معالم شخصيته وصفت به مقوماته ، – هذا المضمن هو « العدالة » – التي تسيزه عن الاتجاهين الأوروبيين المتطرفين السائدين في العالم في الوقت الحاضر – واللذين يقومان على « السيطرة » .

ولكي نعرف ماهية ( العدل الاجتماعي ) الذي يقوم عليه النظام الإسلامي، يجب أن نقارنه ونوازن بينه وبين الاتجاهين الآخرين اللذين يقومان على الغلة والسيطرة التي تمارسها احدى الطبقات الاجتماعية على حساب طوائف المجتمع الأخرى ( سيطرة البورجوازية ) في النظم « الليبرالية » وسيطرة « البروليتارية » في النظم ( الاشتراكية ) .

ان المذاهب الاشتراكية ترفع شعار المادية الجدلية ومعناه : أن هناك تطوراً تاريخياً حتمياً يجعل أساس النظم الاجتماعية هو الصراع الطبقي

الذي يؤدي حتماً إلى السيطرة الكاملة لأحدى طبقات المجتمع المغلبة على الطبقات الأخرى . فهي ترى أنه ما دامت النظم الاقطاعية تقوم على السيطرة الكاملة للإقطاعيين ، والنظم الرأسمالية تقوم على السيطرة الكاملة للبورجوازيين - إن النظام الاشتراكي الذي تدعو هي إلى إقامته يجب أن يقوم على السيطرة الكاملة للطبقة العاملة وتحقيق بالقضاء على الطبقات البورجوازية والاقطاعية والغاء الملكية الفردية - لأنها هي الأداة التي مكنت كلاً من هاتين الطبقتين من فرض سيطرتها على المجتمع .

أما الرأسمالية فهي لا ترفع شعار السيطرة ولكنها تطبقها عملاً وتمارسها فعلاً . ذلك أن نظامها يقوم على أساس «الليبرالية» أي الحرية المطلقة للأفراد هذه الحرية يستغلها الأقوياء وحدهم ليزيدوا قوتهم وثروتهم - أما الضعفاء والمحرومون فلا يستفيدون منها لأنها لا تحميهم من ضعفهم . ومعنى ذلك أن من يسلكون تكون لهم الحرية في أن يفعلوا ما يشاؤون بما في ذلك احتكار المال والنفوذ والسلطة وفرض سيطرتهم على من لا يملكون أما هؤلاء المحرومون فلا تبقى لهم إلا حرية الجوع والبؤس ، دون أي ضمانة دينية أو خلقية أو اجتماعية تحميهم من هذا المصير . إن الليبرالية تعني سيطرة الرأسمالية طالما أنها لا تقبل بفرض قيود على سلطة المالكين المستغلين المستطرين بحججة أن هذا فيه مساس بالحرريات الفردية المطلقة .

إن الحرية المطلقة في النظم الرأسمالية الليبرالية معناها حرية القوى في استغلال الضعيف سواء كان الاستغلال اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً . وهذا هو ما حدث فعلاً في النظم الرأسمالية التي لم تكتف باستغلال الطبقة العاملة في بلادها بل استغلت الشعوب الضعيفة عن طريق استعمارها فكان رد الفعل هو نموًّا للاتجاهات المضادة كالاشراكية التي تقاوم الرأسمالية بنفس سلاحها وهو سلاح السيطرة والسلطة - فهي ترى أن الوسيلة

الوحيدة لمقاومة مساوى الاستغلال والسيطرة الرأسمالية هي سيطرة الطبقة العاملة وهدف هذه الديكتاتورية ابادة البورجوازية والقضاء عليها فهي كالرأسمالية في الأخذ ببدأ القوة والغلبة والسيطرة والفرق بينهما هو أن الرأسمالية تغلب البورجوازية ( معتمدة على قوتها المالية ) أما الاشتراكية فتغلب البروليتاريا العمالية ( اعتمادا على قوتها العددية الناتجة عن تضخم الاتاج الصناعي بسبب استخدام الآلات وانتشار الصناعات الضخمة والاتاج الكبير ) .

ظاهر من ذلك أن الذي تشكو منه النظم الاجتماعية المعاصرة هو داء السيطرة الذي هو أساس كل من المذهبين المتطرفين : - وكل منها يقاوم سيطرة احدى الطبقات بسيطرة طبقة أخرى - وبذلك يقىء المجتمعات فريسة للطبقات الغالبة المسيطرة على السلطة والمجتمع هو الذي يدفع ثمن الصراع من وحدته واستقراره ولسان حاله يقول :

اذا استشفيت من داء بدأ فاقت ما أعلئك ما شفاك

ها هنا تظهر أهمية التوسط والعدل الاسلامي انه يفتح امام الانسانية طريقا لبناء نظام اقتصادي واجتماعي يبني على العدالة بدلا من النظم التي تبني على السيطرة والغلبة .

اننا كلما نظرنا الى مبادىء الاسلام ونظمه من أي زاوية وجدناها تصطبغ بالتوسط والعدل وتشهد به وكلما تعمقنا في فهمها أو توسعنا في دراسة تطبيقاتها الشاملة لجميع نواحي الحياة الاجتماعية والفردية تتأكد لنا أن جوهرها هو العدل والاعتدال الفكري والعملي . ولكن بحثنا لا يتسع لكل ذلك بل هو ينحصر في الناحية الاجتماعية التي تعتبرها العلامة المميزة لعقيدتنا الوسطى في العصر الحاضر .

اننا لسنا بصدده بحث فلسفى . وخصائص الفكر الاسلامي ذاتها

تجعلنا في غير حاجة لأن العدل الاجتماعي في الإسلام منهج علي يبني على الإيمان لا على نظريات فلسفية ان النظم الإسلامية تجعل العلاقة مباشرة والرابطة وثيقة بين الإيمان والأخلاق من ناحية والأحكام والنظام من ناحية أخرى دون حاجة للفلسفات . من أجل ذلك كله فإن أغلب علماء الإسلام يؤثرون المنهج العقلي بعيداً عن سراديب النظريات الفلسفية وتعقيداتها .

ان تحرر الأصول الاجتماعية الإسلامية من القيود الفلسفية يميزها ابتداء عن النظريات الاجتماعية الأوروبية الشرقية والغربية التي تستند احدها من فلسفة مادية جدلية . وتنسب الأخرى لفلسفات ليبرالية « تقليدية » - أما النظم الاجتماعية الإسلامية فلا ترتبط بفلسفات نظرية وإنما تبني على مبدأ اجتماعي هو : التوازن أو العدل الاجتماعي « وهذا التوازن الاجتماعي معناه التكامل المتوازن بين الناحيتين الخلقية ( أي المعنوية أو الروحية ) والمادية ( أي الاقتصادية ) وهو توازن لا وجود له في النظم الاشتراكية ولا في النظم الرأسمالية .

ان كلا النظريتين الأوروبيتين المتطرفتين مبني على أسس مادية تتجاهل الناحية الروحية والخلقية في حياة البشر . فالاشتراكية مبنية على المادية الجدلية التي تعتبر التطور المادي لوسائل الاتاج هو العامل الوحيد في تطور النظم الاجتماعية . أما الليبرالية الرأسمالية فقد نشأت ونمت في ظل العقائد المسيحية الدينية التي قامت على أساس سلبية العقيدة ازاء نظم الدولة والمجتمع بحججة أن ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، هذا المبدأ المسيحي جعل المياطين الاقتصادية والاجتماعية محكومة بالعوامل المادية الدنيوية وحدها - بعيدة عن الروحانية المسيحية - بحكم انعزال هذه الروحانية وانفصالتها الكامل عن النظم الدينية وموقعها السلبي منها . لقد أصبحت الليبرالية في نظرهم تعني سلبية العقيدة الدينية والشريعة

المسيحية ازاء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية - تلك السلبية التي مكنت الرأسمالية من النمو والسيطرة في غيبة الضوابط الأخلاقية وسلبيتها وما تجع عن تلك السلبية من تحلل « ليرالي » ٠

على العكس من ذلك فان الاسلام يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ويعرف بالعناصر الأخلاقية والمصلحية وبيني نظمه الاجتماعية والاقتصادية على التوازن بين هذه النواحي ٠

معنى التوازن في نظامنا الاجتماعي أنه لا يعترف بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة - بل هو يضع الضوابط للحريات والحقوق بما فيها حق الملكية ، مما يميزه عن « الليبرالية الرأسمالية » ٠ ثم انه يعتبر الملكية حق الله ، والناس خلفاء في مال الله سواء كانوا جماعات أو أفرادا ٠ فيبقى المجال مفتوحا للملكية الفردية الى جانب الملكية الجماعية ، مما يميزه عن « الاشتراكية » ٠ « الجماعية » التي تزعم أنها سوف تقضي على الملكية الفردية نهائيا وان كانت لم تنجح في ذلك حتى الآن ٠

ان القيود التي يضعها النظام الاسلامي على الملكية الفردية وعلى الملكية الجماعية كالقيود التي يضعها على الحريات الفردية وعلى سلطات الدولة - كلها مجتمعة تقيم نظاما لا يمكن أن يحفظ توازنه الا « العدل » ٠ الذي هو محور نظامنا وأساس قوتها وبقائها ، وهو الذي يميزها عن النظم المتطرفة ويفصلها عنها ٠

ان انفصال المذهب الرأسمالي عن الاسلام سببه هو استناده الى الليبرالية أو الحرية المطلقة للفرد في الميدان الاقتصادي والمالي وفي ميدان السلوك الشخصي دون تقييد بالضوابط الخلقية التي تفرضها الشريعة الاسلامية لأهداف دينية واجتماعية وتجعلها حدودا وقيودا على حرية الفرد . أهم أمثلة هذه الضوابط تحريم الربا والاكتنازو تحريم الاحتكار والغش

والكسب غير المشروع وتحريم الاسراف والترف والشح ، وضرية الزكاة ٠

قبل أن نشير الى أهمية هذه الضوابط نلاحظ أن مجرد وجودها في ميدان النشاط الاقتصادي يعني أن هذا الميدان ايس حرا ولا مستقلأ بل تسوده الاعتبارات المعنوية والعلقية التي وجدت هذه القيد من أجلها - هذه الاعتبارات الحقيقة المعنوية لها هدف اجتماعي وديني ، ولذلك فان الزام - النشاط الاقتصادي باحترامها يعني سيادة العوامل الاجتماعية والدينية على الاعتبارات الاقتصادية أما الليبرالية فهي تعطي السيادة للعوامل الاقتصادية وحدها ، ولا تعرف بالاعتبارات الاجتماعية ولا الدينية ، ولكي نوضح ذلك سوف نستعرض أهم هذه الضوابط لنعرف دورها في اقامة ( التوازن الاجتماعي ) ٠

ان تحريم الربا أهم الأصول المميزة للاقتصاد الاسلامي ٠ أما النظام الرأسالي فلا يقوم بغير نظام القائدة الذي يسكن رأس المال من النسو بدون مخاطرة ويسهل له السيطرة على ميدان المعاملات المالية والاقتصادية ويرفعه الى عرش السيطرة في المجتمع بتسيمه من النسو والتزايد بدون جهد - ان هذا يجعل الرأسالية مختلفة في جوهرها عن نظامنا الاسلامي الذي يحرم رأس المال من هذه الميزة وبذلك ينزله عن عرش السيطرة في المجتمع ويمنعه من النمو المتزايد بدون جهد ولا مخاطرة ٠

لقد بذلت جهود كثيرة لتقيد فكرة تحريم الربا في الاسلام أو نقتده ، وحاول البعض تضييق هذه القاعدة أو تحريفها على أساس الفرورة أو للتوفيق بين المبادئ الاسلامية والنظم الرأسالية بحجج أن القائدة ضرورية لأعمال البنوك والشركات ومصالحها الاقتصادية ولكن هذه المحاولات لا يمكن أن تنجح الا في تشويه الأصول الاسلامية وتعضيل أهدافها وغایاتها الاجتماعية ٠ ان هذه المحاولات قامت على الظن بأن تحريم

الربا مجرد قاعدة فقهية أو نص شرعي يسكن تحويله أو تعطيله لخدمة مصالح مالية واقتصادية . أو أنه مجرد قاعدة فقهية يمكن تعطيل تفديها على الأفراد بحجة أن خرورات النظام المالي أو الاقتصادي تحول دون تطبيقه - إن هذا ظن خاطئ لأن تحريم الربا أصل اجتماعي يعني أنه يفرض على المجتمع كله بناء نظام اقتصادي ومالى على أساس استبعاد الربا والفائدة - أي على أساس غير رأسالي - إن أصل اجتماعي معناه استبعاد النظام الرأسالي كله . هذه هي روح النظم الإسلامية التي تجعلنا على يقين بأن كل محاولة للتوفيق بين قواعدها وبين النظام الرأسالي أمر مستحيل لأن هدفها بالذات هو منع سيطرة رأس المال ومنع قيام نظام رأسالي يغلب الاعتبارات المالية والاقتصادية على الاعتبارات الخلقية والمعنوية . إن هذه الاعتبارات الخلقية هي التي تسود في نظامنا الاجتماعي والاقتصادي . وكل محاولة لازالتها عن عرشها وتسكين الاعتبارات المادية من السيادة عليها تؤدي إلى هدم الأساس الديني والخلي الذي قام عليه نظامنا . وقلب نظامنا الاجتماعي والاقتصادي رأسا على عقب .

إن روح الشريعة الإسلامية وأصولها تجعل تحريم الربا قاعدة اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وأصل دينيا لا مجرد مبدأ قانوني . إنها أساس ومحور لبناء مجتمع خال من الاستغلال الرأسالي ومحصن من سيطرة رأس المال لذلك تتفرع عنه مجموعة هائلة من الأحكام التي تنظم العلاقات والمعاملات المالية والاقتصادية والتجارية - وتنشئ نظاما اقتصاديا أساسه التضامن والمشاركة في المخاطر والأرباح والخسائر بين المتعاملين إن هذا التضامن لا يسكن توفره إلا في مجتمع « أخلاقي » يخضع ل تعاليم دينية وأخلاقية تضمن الثقة بين الأفراد وتجعل الروابط التضامنية قاعدة للنشاط الاقتصادي والمعاملات التجارية والمدنية .

لقد كتبت أبحاث كثيرة في تقد نظام الفائدة ومضار الربا من

ناحية النمو الاقتصادي ذاتها - ولا نريد أن نخوض في ذلك رغم أنها  
 تؤمن به لأن موضع هذه البحوث في الدراسات الاقتصادية - ولستنا في  
 حاجة لذلك هنا ، لأننا لو افترضنا ( وهو فرض غير صحيح في نظرنا )  
 أن منع الربا قد يتبع عنه قيود على المعاملات الاقتصادية وتعطيل بعض  
 المزايا الاقتصادية ، فإن ذلك لا يبرر التجاوز عن هذا التحرير أو تعطيله .  
 إذ أن الهدف الذي قررت هذه القاعدة من أجله هو هدف اجتماعي وهو  
 أهم بكثير من الأهداف المادية والاقتصادية البحثة التي تسعى لها النظم  
 الليبرالية المتطرفة وأساس نظمنا كما قدمنا هو سيادة الاعتبارات المعنوية  
 والاجتماعية . لأن نسـو المجتمع لا يتوقف على الاعتبارات الاقتصادية  
 وحدها - بل لا بد من سلامة العلاقات الاجتماعية ومتانتها . ولا بد من  
 إيجاد توازن كاف وارتباط وتكامل بين الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .  
 ولا يكتفي الإسلام بمنع نسو رأس المال أو زيادته عن طريق الربا ، بل  
 انه يذهب الى أبعد من ذلك فيحرم مجرد تجنيده واكتنازه مبني على نص  
 صريح في القرآن . والذين يكتنزوـن الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل  
 الله فبشرهم بـعـذـابـ الـيم<sup>(١)</sup> والاكتناز هو حبسـ المـالـ وـتجـنيـدهـ أيـ اـبعـادـهـ  
 عنـ التـداولـ وـالـاتـاجـ - ولذلك فـانـ اـضـرارـهـ الـاـقـتـصـاديـ لاـ تـقلـ عـنـ مـضـارـهـ  
 الـاخـلاـقـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ . انـ هـذـاـ التـحرـيرـ يـؤـكـدـ نـظـرـةـ الـاسـلـامـ الىـ آنـ الـمـلـكـيـةـ  
 الـفـرـديـةـ لـلـأـمـوـالـ لـيـسـ حـقـاـ مـطـلـقاـ فـالـمـالـكـ لـيـسـ مـنـ حـقـهـ اـكـتـنـازـ مـالـهـ وـجـبـهـ  
 عـنـ سـوقـ التـداولـ وـحـرـمانـ المجتمعـ مـنـ شـارـتـيـتـهـ وـاستـغـلـالـهـ وـتـداـولـهـ .  
 ومنـ وـاجـبـ الدـوـلـةـ آنـ تـتـخـذـ التـدـابـيرـ لـمـنـ الـاـكـتـنـازـ وـمـقاـومـتـهـ . لأنـ المـالـ  
 لـهـ يـخـلـقـ لـلـفـرـدـ وـحـدـهـ لـيـتـصـرـفـ فـيـهـ بـحـرـيـةـ مـطـلـقـةـ وـلـوـ كـانـ «ـمـالـكـهـ»ـ بـلـ اـنـ عـلـيـهـ  
 حـقـوقـاـ لـلـجـمـعـ تـقـيـدـ حـرـيـةـ الـمـالـكـ فـيـ التـصـرـفـ وـتـحرـمـ عـلـيـهـ بـعـضـ التـصـرفـاتـ  
 مـثـلـ الـاـكـتـنـازـ اوـ الـاـسـرـافـ . ثمـ آنـ الـاسـلـامـ يـضـعـ حدـودـاـ نـوـسـائـلـ اـكـسـابـ

المال ، بعض هذه القيود تراعي فيه الاعتبارات الاقتصادية وبعضها تراعي فيه الاعتبارات الأخلاقية ، والاجتماعية . وكلها لصلاحة الجماعة ولو كانت في الظاهر لصلاحة بعض أفراد المجتمع وطوائفه – لأن مصلحة الجماعة تستلزم كفالة مصالح أفرادها وضمان حقوقهم وتأمين مطالعهم و حاجاتهم . وتحريم الاحتكار من أهم المبادئ المقررة لصلاحة الجماعة أي عامة ؛ أفرادها وخاصة طائفة المستهلكين – عن طريق تقييد حرية التجار والبائعين في جنس المال الذي يملكونه عن البيع للمستهلكين بقصد الحصول على ربح أعلى . وهذا الاحتكار سلاح في يد البائعين للحصول على ربح مبالغ فيه عن طريق استغلال حاجات المستهلك وضرورات العيش – لذلك اعتبره الاسلام أول صورة من صور الكسب بطريق غير مشروع وحرمه تحريما قاطعا (١) وخاصة اذا كان في الضروريات كالطعام (٢) .

ومبدأ تحريم اكتساب المال بطريق غير مشروع هو مبدأ عام في الاسلام له تطبيقات عديدة ، كتحريم الفسق في المعاملات (٣) وأكل أموال الناس بالباطل ، والرشوة واستغلال السلطة والنفوذ كحصول صاحب السلطة على هبات أو هدايا مقابل قيامه بأعمال وظيفته أو بسيبها .

وكما يقيد الاسلام وسائل كسب المال فهو يقييد طرق اتفاقه والتصرف فيه ، فيجب الاعتدال في ذلك بالامتناع عن الاسراف والترف من ناحية وعن الشح والبخل من ناحية أخرى . هذا التوسط والاعتدال في الانفاق هو الذي أوجبه القرآن الكريم في قوله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تسطها كل البسط فتقعد ملوما محصورا » ؛ « والذين

(١) حديث الرسول « من احتكر فهو خاطيء » .

(٢) حديث « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

(٣) في الحديث « من غشنا فليس منا » .

اذا انقووا لم يسرفوها ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً »<sup>(١)</sup> .

وتحريم الترف قصد به حماية الأفراد من الليونة المفرطة ، ومن الاسترسال في اللذة والمتعة مما يستدرجهم عادة الى الرذائل والمحرمات ويقعدهم عن الجهاد والبذل والتضحية لصالح الجماعة . كما قصد به حفظ الأموال لاستخدامها فيما هو أكثر نفعاً للملك أو لغيره من الناس أو المجتمع ذاته .

ذلك أن الترف الذي يمارسه القادرون يكون عادة على حساب التزاماتهم الاجتماعية كاتفاق على المحتاجين والمستحقين أو على مصالح الجماعة كإنشاء المدارس والجامعات والمستشفيات والمكتبات والمساهمة في المشروعات العامة والمؤسسات الخيرية . كما أن مماسة الترف توسيع الفارق بين مستوى معيشة أفراد المجتمع وتعمق الهوة بين الأغنياء والفقراً ما يغرس التحاسد والتنافض والشقاق والصراع بين الطبقات وشواهد التاريخ تؤكد أن الأمم التي تبلغ القمة في المدنية والرقي يفسدها الترف ويقضي عليها وقد حذرنا القرآن الكريم من مصيرهم في قوله تعالى « واتبع الذان ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين . وما كان ربكم مهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون »<sup>(٢)</sup> .

وقد حرض الإسلام على مسئولية الجماعة عن ظاهرة الترف – فهو ليس جريمة فردية يعاقب عليها المترفون وحدهم – بل انه وباء اجتماعي وفساد خلقي يجب على الجماعة مقاومته ومنعه بكل ما لديها من نظم وسلطة – فإذا لم تفعل ذلك أفسدها مترفوها وفسقوا فيها فحقت عليها كلمة الله واستحقت عقابه – فالجزاء هنا جماعي لأن الجريمة جماعية اذ

(١) سورة الاسراء الآية ٢٩ وسورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٢) سورة هود – الآية ١١٦ – ١١٧ .

الجريمة ليست مقصورة على من يحوزون وسائل الترف من ثراء وغنى وحدهم – وإنما تشارك فيها الجماعة لتكون نظمها الاقتصادية والمالية سبباً لترف بعض الأفراد على حساب حقوق أخوانهم في المجتمع وسبباً لسكن هؤلاء المترفين من السيطرة على المجتمع وتوجيهه في الوجهة التي تخن لهم استمرار وسائل الترف ونموها واتساع نطاقها •

إن الترف إذن عيب من عيوب التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في الأمة وليس مجرد عيب خلقي لدى بعض الأفراد – ومن هنا عنى المشرع الإسلامي بتحريمه وتحذير الجماعة منه وإنذارها بالجزاء الشديد إذا لم تعمل للقضاء عليه • من ذلك قوله تعالى : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِيَّا (١) فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ، فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا » • وقوله أيضاً « وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةً بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا – فَتَلَكَ مَسَاكِنَهُمْ إِمْ تَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا » •

وهناك بعض القواعد المتفرعة عن مبدأ تحريم الترف وتعتبر تطبيقاً لهذا المبدأ العام مثل تحريم الخمر والقمار وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وكذلك تحريم الاسراف في الشراب والطعام وفي الانفاق عموماً • ولكن ليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم على الناس الطيبات من الرزق وينهَاهم عن الاستمتاع بمحاج الحياة – بل على العكس من ذلك – يقول تعالى « قَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَهَا لِعِبَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟ » • بل أن الإسلام كما يقول الشيخ محمد عبده « أَبَاحَ النَّاسَ التَّجْسِيلَ بِأَنَواعِ الزِّينَةِ ، وَالتَّمَتُّعُ بِالْمُشْتَهَياتِ عَلَى شَرِيَّةِ الْقَصْدِ وَالْاعْتِدَالِ ، وَالْوَقْوفُ عِنْدَ الْحَدُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى صَفَاتِ الرَّجُولَةِ ( التي يفسدُها الترف

---

(١) يفسر بعضهم الآية بناءً على قراءة أمْرَنَا مُتَرْفِيَّا أي جعلناهم أمراء • والتفسير الراجح هو أن الله أمر مترفيها بفضائل الاعمال وبالأحكام التي فيها صلاحهم فخرجوها على أمره وفسقوا فحق عليهم العذاب ودمروا وهلكوا •

والاسراف ) جاء في الكتاب العزيز « يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تصرفوا انه لا يحب المسرفين » . معنى ذلك أنه يحرم الشح والبخل كما يحرم الاسراف والتبذير - أي أنه يمنع الاسراف في اتفاق المال كما يمنع الاسراف في جمعه واكتنازه وحبسه .

وإذا كان منع الاسراف بنوعيه عاما على جميع الأفراد سواء منهم الأغنياء والفقراه الا أن من البديهي أن الأغنياء والقادرين في الغالب هم الذين يتتجاوزون حدود هذا التحرير سواء بافراطهم في الإنفاق أو اسرافهم في الاكتناز - وهنا يتبيّن أهمية القاعدة التي أشرنا إليها وهي أن تحريم الترف أصل اجتماعي وليس مجرد قاعدة فقهية بمعنى أن الخطاب فيه موجه إلى الجماعة كلها لا إلى الأغنياء وحدهم - والجزاء عليه كما يبيّن الآية عليه أن الجماعة هي المكلفة شرعا بوضع الحدود والقيود التي تمنع الأغنياء من أن ينغمسو في الترف - وتحسّبهم من أن يتوجهوا إلى الاسراف في الإنفاق أو في الاكتناز - وهذه الحماية تستلزم قواعد تفصيلية عديدة تنوع وتختلف بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، يكون الهدف منها منع تضخم الثروة بأيدي الأغنياء وازالة الفوارق بينهم وبين الفقراه ومقاومة الظلم الاجتماعي كغيره من أنواع الظلم مقاومة جذرية فلا يكتفي المجتمع بالعقاب على الاسراف والاكتناز أو مصادره ما يتبع عنه بل يجب منع الأسباب واقتلاع العوامل التي تؤدي إليه . ولذلك قال الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « لو استقبلت من أمري ما استدررت لأنخدت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراه » . ورد فضول الأموال على الفقراه لا يعني فقط توزيعها عليهم بل يعني قبل كل شيء وضعها في بيت المال الذي يتولى شئون الجماعة بما فيها رعاية الفقراه ورعايتهم وحياتهم - ومن أهم الوسائل التي تخذ في هذا العصر لتحقيق هذا

الغرض مبدأ الضرائب التصاعدية ، وضرائب التركات والى جانب ذلك يجبر على الدولة تشجيع صغار المالك وحمايتهم للمحافظة على ملكيتهم وتنتهيها مع الحد من ملكية كبار المالك حتى لا تطغى الملكيات الكبيرة فتبليغ الملكيات الصغيرة ، ومنع مصادر الثروة العامة كالمعادن والمناجم من أن تكون ملكية خاصة ومنع الاحتكار الذي يؤدي الى تضخم الأرباح وسيطرة رأس المال وغير ذلك من النظم التي يسكن ابتكارها للحد من سيطرة الأغنياء وأصحاب رأس المال وحماية الفقراء والمحروميين وصغار المالك وإذا كانت بعض النظم المحدثة تنادي بهذه التدابير أو تطبقها فان ذلك لا يعني أنها حتما ليست من مبادئ الاسلام ولا أنها تخالفه أو تعارض معه – فالاصل في الاسلام أن تكون العدالة الاجتماعية مكفولة وهي لا تكفل الا بتحقيق قدر كاف من التوازن والتعادل بين الأفراد من حيث حقوقهم ومن حيث امكانياتهم وقدراتهم وثرواتهم ومن مبادئ الشريعة الاسلامية ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب – ولما كان التعادل والتوازن أو التكافؤ في الفرض يستلزم سد جميع الأبواب التي تزيد الغني غنى وتزيد الفقير فقراً . فان واجب المجتمع هو ايجاد الظروف التي تسهل على الفقير أن ينمّي قدراته وفي الوقت نفسه يحد من قدرة الغني على مضاعفة ثروته لثلا تحول الثروة المتضخمة المضاعفة الى باب للسيطرة أو باب للترف والاسراف – أو باب "الاكتناف" – وهذه الأبواب الثلاثة هي أخطر أبواب الفساد الاجتماعي والاضطراب الاقتصادي . وفضلاً عن هذا الواجب العام الملقي على عاتق الجماعة – التي تمثلها الدولة – وضع القواعد والنظم المقاومة للترف ومنعه – فان الاسلام قد وضع قواعد ونظم من شأنها أن تحقق هذا الهدف الى جانب أهداف أخرى ذات صفة خلقية أو عبادية أو ذات صفة مادية . أهم هذه القواعد فريضة الزكاة ( وهي أهم المؤسسات الاجتماعية المالية في الدولة الاسلامية ) ومبدأ

الاستخلاف في المال كأساس لحق الملكية ( سواء كانت ملكية فردية أو اجتماعية أو حكومية أميرية ) ، كذلك مبدأ تحرير الخمر والغرر ( القمار ) وتحريم الفسق والمجون والفساد – فضلاً عن تحريم الربا الذي تكلمنا عنه فيما سبق .

فرض الاسلام ضريبة الزكاة التي تعتبر أحد الأركان الخمسة للإسلام ومن بين أهدافها مقاومة الاكتناز لأنها تأخذ من أصل المال بنسبة ٢٪ في المائة ترتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪ في الزروع والكنوز – فتؤدي برأي المال الى التناقض التدريجي والتساؤل اذا لم يكن متداولاً ولم يستمر استثماراً يغطي هذه الضريبة وما يزيد في أهمية الزكاة في المجتمع الاسلامي أنها عبادة أو حق من حقوق الله على الفرد – ومعنى ذلك أن الدولة اذا لم تقم بتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية فان الفرد نفسه يجب عليه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه وعليه لكي يظهر ماله وتبرأ ذمته من واجبه الديني أن يؤدي هذه الضريبة لمن يستحقها دون تدخل الدولة لذلك بين الاسلام مصارفها – ودراسة هذه المصارف تدل على أن الزكاة ضريبة اجتماعية بمعنى أنها تؤدي لأغراض حددها الشارع ورتبها وهي كلها أغراض تتصل بحماية المجتمع وضمان حقوق الفقراء الضعفاء . أنها نظام ضمان أو تأمين اجتماعي كامل . ونظرة واحدة الى مصارفها تدل على هذا الغرض الاجتماعي . ان المستحقين لها هم الفقراء والمساكين والعاملون عليهم والمؤلفة قلوبهم ( الذين اعتنقو الاسلام حديثاً ) وأبناء السبيل وفي الرقاب ( أي لتحرير الرقيق ) وفي سبيل الله وهذا المصرف الأخير عام يشمل كل ما يلزم المجاهد في سبيل الله وحساية المجتمع وخدمته وتقديمه وأعمال الخير والبر ومساعدة الأفراد واصلاح شأنهم . ونظرة الى هذه المصارف تدل على أن الزكاة مورد شرعه الله وفرضه لتمويل نظام كامل للضمان الاجتماعي والتكافل المتبادل بين الأفراد . وليس هي المصدر الوحيد لهذا التمويل .

بل أنها الحد الأدنى الواجب شرعا - ولكن الدولة المسلمة ملزمة بأن تحصل فوق ذلك كله ما تحتاج إليه هذه الخدمات الاجتماعية ولو زاد عن ضريبة الزكاة .

ان هذه القيود العديدة التي يفرضها الاسلام على المال ليست مجرد أحكام جزئية متفرقة بل هي نتيجة حتمية لنظرية الاسلام في الملكية ، اذ أن الأصل في المال أنه الله سبحانه وتعالى ، « وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ » (١) والناس عامة خلفاء الله في ماله . ومن الطبيعي أن يتلزم المستخلف بالقيود التي يفرضها عليه من استخلفه . فملكية الناس للمال ليست حقا مطلقا سواء كانت ملكية عامة جماعية مشتركة أو كانت ملكية فردية - انها مجرد خلافة الله تعالى (٢) وهي خلافة مقيدة بأوامره ونواهيه في الاسلام . فلا وجود لهذا الحق ولا حرمة له اذا تجاوز أوامر الله وحدوده او خرج عنها . ان الملكية في الاسلام وظيفة اجتماعية دينية وليس حقا مطلقا سواء كان المالك فردا أو مجسوما . ان الملكية الجماعية والملكية الفردية كلاهما محدود مقيد بهذا المبدأ - وان هذه النظرية الاسلامية للملكية تزيل التناقض القائم بين الملكية الفردية في النظم الرأسمالية وبين الملكية الجماعية أو العامة في النظم الاشتراكية .

ان نظرية الاستخلاف تجعل لحق الملكية طبيعته وهي أن يكون مقيدا محدودا وهذا التقيد بذاته يجعل الجمع بين الملكية الجماعية والملكية الفردية مبدأ أساسيا في النظام الاسلامي لأن كلا من هذين النوعين من الملكية يقيد النوع الآخر ويضيق له حدودا في التطبيق كما ان له حدودا وقيودا في الاتفاق والتصرف ان امكان وجود هذين النوعين معا وحفظ

(١) سورة النور - الآية ٣٣

(٢) آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . سورة الحديد الآية (٧)

التوازن بينهما في النظام الاسلامي <sup>(١)</sup> هو من الميزات الأساسية لهذا النظام تميزه عن النظامين الشيعي والرأسمالي اذ أن كلاً منها يتبنى نوعاً واحداً من الملكية ويقاوم النوع الآخر . وهذه هي علامة تطرف كل منها .

وأن نظرية الاستخلاف كأساس لحق الملكية في الاسلام معناها أن القيود والمحدود المفروضة شرعاً على المالك هي حقوق الله وان المال ليس حقاً خالصاً لمالكه وإنما عليه الله حق إلى جانب حق المالك بل فوقه وجوه نظام الملكية في الاسلام هو حفظ التوازن والعدل بين هذين الحقين حق الله وحق المالك والجمع بينهما . وهذه ناحية أخرى من نواحي العدل والتوسط في النظم الاسلامية .

وليست الملكية الفردية هي وحدها المقيدة بحقوق الله فالمملكة الجماعية في الاسلام تخضع لنفس الحدود والقيود بسبب وجوب تخصيص المال العام للإنفاق على أغراض معينة حددتها الشريعة صراحة وتفعيلاً . ونتيجة لوجود الواجبات العامة التي تفرضها الشريعة على الجماعة والتي تنسى فرض الكفاية . هذا النوع من التكاليف التي تقع على عاتق الجماعة يجعل ملكيتها محدودة مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث الاتفاق بها واستعمالها .

وليست الملكية الفردية والجماعية وحدها هي التي تخضعها الشريعة

(١) يراجع المؤلف القيم الاستاذ محمد باقر الصدر «اقتضاناً» ج ١ ص ٢٥٧ حيث يتكلم عن مبدأ الملكية المزدوجة - وان كان يشير إلى وجود ثلاثة انواع من الملكية ( لا اثنين فقط ) فيميز بين ملكية الجماعة العامة وملكية الدولة وملكية الأفراد ( الخاصة ) - وراجع تعريف هذه النظرية على الأرض ص ٥٠٠ وما بعدها ؛ ثم على المواد الاولية كالملح والنفط والمعادن - حيث يرى ان الاسلام لا يجيز فيها الملكية الخاصة الاستغلال الفردي . ص ٤٤٢ .

لقيودها وحدودها ولكن سلوك الفرد وسلوك الجماعة والدولة أيضاً .  
ان الفرد والمجتمع كليهما لا يمكن أن يتمتع بالحرية المطلقة التي يقوم عليها  
«النظام الليبرالي» الرأسمالي والنظام الجماعي الاشتراكي ، ان كلا  
منهما يخضع لقيود وروابط دينية وأخلاقية تحد من حريته وتقييد سيادته .  
ان هذه الضوابط هي التي تكون الناحية الأخلاقية وتجعلها عنصراً أساسياً  
للمجتمع الإسلامي .

هذه الناحية الأخلاقية في المجتمع الإسلامي تستند على ضوابط  
للسلوك الفردي والجماعي لها أثراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية  
ويكفي أن نذكر منها تحريم الخمر وتحريم القمار بجميع أنواعه وتحريم  
الفسق والمحون والفساد وما إلى ذلك من الأوامر والنواهي فضلاً عن  
العبادات الاجتماعية كالصوم والحجج والزكاة التي تميز المجتمع الإسلامي  
عن المجتمع الذي يقوم على «الليبرالية الفردية» التي لا حدود لها وهو  
المجتمع الرأسمالي وعن الدكتاتورية الجماعية المطلقة التي يقوم عليها  
النظام المادي الاشتراكي .

ان أهمية التكافل الاجتماعي في نظمنا دفعت بعض الباحثين للقول  
بأن النظام المالي والاجتماعي في الإسلام أقرب إلى النظم الجماعية منه  
إلى النظم الفردية الرأسالية الليبرالية لأن الإسلام يعالج المشاكل الاجتماعية  
على أساس التضامن والتكافل .

ومن أبدع ما روي في تصوير التضامن الاجتماعي وأثره في تكيف  
ملكية الأفراد وتصرفاتهم لحماية أمن الجماعة ومصالحها العليا قول الرسول  
الكرييم «ان قوماً ركبوا في سفينة فاقتربوا ، فصار لكل منهم موضع .  
فنقر رجل منهم موضعه بفأس فقالوا له : ما تصنع ؟ قال هو مكانني أصنع  
فيه ما أشاء . فان أخذوا على يده نجا ونجوا . وان تركوه هلك

وهل كانوا»<sup>(١)</sup> .

هذا التصوير يبين أن ضرورات التضامن الاجتماعي تجعل مصلحة الجماعة وبقاءها أعلى من الملكية الفردية فهي تقيدها وتحدد مداها - فلا يمكن أن تكون حقوق الأفراد حقوقا مطلقة بل يجب ترجيح حقوق الجماعة على حقوق الفرد كما هو واضح من الحديث الشريف الذي يبين سبب ذلك أن مصلحة الجماعة أيضا لصالح الفرد في نفس الوقت وإن كان يشاركه فيها الآخرون . فهذه المشاركة تزيد قيمتها وأهميتها وتجعل لها الأولوية وقد نص القرآن الكريم على مبدأ التكافل والتضامن بقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . كما أكده الرسول الكريم بقوله : « المؤمن للسؤال كالبيان يشد بعضه ببعض » . ثم إن نظامنا الاجتماعي يقوم على وجوب العمل على كل قادر والعمل واجب في ذاته لمصلحة الجماعة حتى ولو كان الفرد الذي قام به لا أمل له في أن ينال منه نصيبا وأحسن تصوير لوجوب العمل في ذاته قول الرسول الكريم :

« إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها قبل أن تقوم الساعة فليغرسها » . كما أن العمل واجب ديني له جزاؤه عند الله لقوله تعالى : « اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » . وقوله : وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله » ، والعمل في الإسلام هو أساس الاتصال ومصدر الكسب والربح - أما المال فوظيفته الأساسية تهيئة

(١) وفي عبار آخرى « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (المخالف لها) كمثل قوم استهموا في سفيهه فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم أسفلها - فكان الذين في أسفلها اذا استقوا مروا على من فوقهم - فقالوا : « لو انا خرقنا في نصيبي خرقا ولم تؤذ من فوقنا » فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على ايديهم نجوا جميعا .

أسباب العمل لأفراد المجتمع جميعاً . ولذلك يحرم اكتنازه وتعطيل تداوله أو حبسه عن ميادين العمل والاتجاه الذي خلق من أجلها .

ان التضامن الاجتماعي في نظامنا يرتبط بنظرية الاستخلاف في المال التي شرحتها – والتي تقوم على أن الأموال كلها ملك الله وان حقوق الله في المال تقييد حقوق مالكه المستخلف فيه ، ويلاحظ أن الاستخلاف يكون للجماعة أولاً ، فحقوقها عليه هي حقوق الله ، وهي تقييد حقوق المالك اذا كان المال محل ملكية فردية – ولذلك قال الله تعالى في كتابه الكريم « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسوهم » . هذه الآية الكريمة تصف المال الذي يسلكه الفرد بأنه مال المجموع (أموالكم) وان من حق الجماعة على هذا المال المسلوك للفرد إلا يسرف في اتفاقه لدرجة السفه . فاذا وصل تبذيره الى حد السفه كان للجماعة أن تستعمل حقها على المال وتنفعه من التصرف فيه لأنه سفيه . وحينئذ يحجر عليه ويقتصر حقه على ما يلزم لعيشته . أما تدبير المال المسلوك له واستشاره والتصرف فيه فيكون للجماعة أو من يسلها . ومن هنا يظهر أن النزف . الجساعي في الاسلام يجعل على المال ملكية الله ، ثم ملكية – للجماعة <sup>(١)</sup> ثم ملكية للفرد – هذه الحقوق الثلاثة تقع على الشيء في وقت واحد . ويكون لكل منها مفعوله وأثره الذي لا يتعارض مع الحقوق الأخرى – فاذا حدث تعارض فان الأولوية تكون لحقوق الله ، ثم بعدها لحقوق الجماعة وأخيراً حق الفرد (الذي يسى ملكية خاصة ولكنها محددة كما أوضحتنا ) .

ان الجمع بين هذه الحقوق على المال : والتنسيق بينها وبيان حدود كل منها هو من أهم خصائص نظام الملكية في الاسلام – فهو نظام يقوم على الجمع بين الملكية الجماعية والملكية الفردية معاً والتوازن بينهما

---

(١) وملكية الجماعة في هذه الحالة هي غير ملكية الدولة . ولهذا وجوب التفريق بين النوعين .

بعكس النظم الاشتراكية فإنها تلغي الملكية الفردية تماماً لصالح الملكية الجماعية فهي متطرفة في الاتجاه الجماعي – أما النظم الرأسمالية فتطرف في الاتجاه الفردي لأنها تغلب حق الملكية الفردية وتجعله حقاً مطلقاً إلى حد كبير لا تحده (الحقوق الفردية الأخرى) . أما الوسط بين هذين النظارتين المتناقضتين المتطرفتين ، فهو نظامنا الإسلامي .

ومن خصائص توسط نظامنا انه توسط عادل ، ومعنى العدل هنا أنه فيما بين الأفراد أنفسهم فانه يعالج المشاكل الاجتماعية على أساس مقاومة الظلم الاجتماعي ويقيد تصرفات الأفراد بقصد ضمان العدل والتوازن بينهما على الأساس الذي حددته الخليفة عمر بن الخطاب بقوله « الرجل وبلاوه والرجل وحاجته » ، وقوله « لو استقبلت من أمري ما استدررت لأخذت من الأغنياء أموالهم فرددتها على الفقراء » ، ان هذا القول يعني أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب يرى أن الاسلام يوجب على الدولة أن تتخذ كل التدابير اللازمة للتوازن بين الأغنياء والفقراء – حتى ولو اقتضى الأمر نزع ملكية بعض أموال الأغنياء عند الضرورة ..

هذه النظرة توحى بأن الاسلام أقرب الى النظم الجماعية منه الى  
النظم الفردية الرأسمالية الليبرالية وقد حدا ذلك بعض المفكرين الى  
اعطاء الصفة الاشتراكية للإسلام ونظامه الاجتماعي . على اعتبار أن -  
الاشتراكية تعني انصاف الفقراء وحماية الكادحين والمساواة بين الناس  
والتكافل بينهم على حد قول أمير الشعراء .

أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى  
فلو ان انسانا تخير ملة  
الاشراك يكون أنت امامهم  
ان القول بأن للإسلام اشتراكيته الخاصة به لا يمكن حلها الا على  
فالكل في حق الحياة سواء  
ما اختار الا دينك الفقراء  
لولا دعاوى القوم والغلواء

أن الاشتراكية تعني العدالة الاجتماعية فقط وانها تنظيم اقتصادي ليس له أساس فلسي مادي أما الشائع اليوم فهو ان الاشتراكية في نظر دعاتها يقصد بها فقط الاشتراكية القائمة على النظرية المادية والأصول الماركسيه وهي شعار سياسي أكثر منها نظرية اقتصادية . ان الماديين المتطرفين قد استولوا على هذا الشعار ووضعوا يدهم عليه واستغلوه لأهدافهم السياسية بل انهم قصروه على ما يسمونه « الاشتراكية العلمية » أي الشيوعية القائمة على المادية الجدلية والصراع الطبقي والماركسيه وهي فلسفة تناقض الايسان بالله وتبني على الالحاد — ولذلك لا يمكن أن يكون بينها وبين الاسلام علاقة قرابة .

ان فلاسفة الماركسيه في المنطقة وخارجها — قد تケفلا بمحاربة الاتجاه نحو الاعتراف بوجود الاشتراكية الاسلامية . كما يحاربون كل محاولة لابعاد اشتراكيات عربية أو قومية أو دينية من أي نوع معين . انه لا توجد الاشتراكية واحدة يسمونها العلمية أي الماركسيه القائمة على المادية الجدلية الالحادية .

بدينهي أن لديهم اعتبارات وأسباب سياسية لمقاومة تعدد الاشتراكيات خلاف الاعتبارات النظرية البحتة التي يذكرونها . وليس هذا مجال مناقشتهم في هذه ولا في تلك ، ولكن الذي يهمنا هو أن هذا يؤكّد مرّة أخرى أن بين الاسلام وبين الفلسفة المادية الجدلية الالحادية حواجز لا يسكن تجاوزها ولا يمكن انكارها وفيما عدا ذلك فإن المناقشات حول اصطلاح الاشتراكية الاسلامية تصبح مناقشات لفظية ييزنطية لا تغير شيئاً في هذه القاعدة الجوهرية .

المهم في الصبغة الاجتماعية في الاسلام أنها مستقلة ومتّيزة عن المذهب الماركسي أو الرأسمالية ولكن الأهم من ذلك في نظرتنا أنه يحتفظ

يندر كثيرون من الروح الجماعية ومبادئ التكافل والعدل الاجتماعي يبقيون  
الباب مفتوحاً للحوار والتعامل أو الانفتاح على الاتجاهات الاشتراكية  
المعتدلة غير الماركسيّة إلى حد دفع البعض للقول بوجود اشتراكية إسلامية.  
ومن ناحية أخرى فإنه يحتفظ بقدر من الاعتراف والحماية السلكية الفردية  
المشروعه والحرفيات الفردية الأساسية يكفي لبقاء الباب مفتوحاً للتعامل مع  
النظم الليبرالية المعتدلة والانفتاح عليها إلى حد ادعاء البعض بأنه يدخل في  
خطيرتها وهو ادعاء يشبه الادعاء بوجود اشتراكية إسلامية لأن كلها ليس  
إلا اعترافاً صريحاً بتوسيط المذهب الإسلامي واعتداه بين الاتجاهين  
المتطرفين وجسده بين مزايا النظم الجماعية والفردية بصورة تسكته من  
التعامل معها جسيماً على أساس احترام ذاتيه واصالتها واستقلاله . إن  
الخصائص واللامح التي ذكرناها تؤكد أن النظام الاجتماعي والاقتصادي  
في الإسلام له ذاتيته المميزة عن النظم الرأسمالية والماركسيّة وإن الذي  
يساهم في ذلك هو ابتعاده عن اتجاهاتها المتطرفة وانفصاله عنها انفصلاً يقطع  
صلته بتطرفها وإن كان لا يقطع صلته بالاتجاهات المعتدلة فيها جسيماً ما  
يستوجب اعتباره نظاماً جاماً لا ينحاز لأيٍ منها ولا يندمج في أيٍ منها . أما  
المناقشات الحادة بين دعاة كل من الاتجاهين على وصف هذا النظام  
الإسلامي وتشخيصه فهي تؤكد ذلك فمن وصفوه بالاشراكية يقررون بأن  
اشراكية معتدلة ; ومن وصفوه بالليبرالية يرون أنها ليبرالية مقيدة .  
والحق أنه لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ; وأنه نظام جامع متوازن قائم بذاته  
له محتواه الاجتماعي الأصيل القائم على العدالة لا على التطرف . إنه  
نظام له مقوماته الخاصة به وطابعه المستقل الذي يجعل صلته بالنظم الأخرى  
صلة تأثير متبادل لا صلة تبعية ولا اندماج .



## الباب الخامس

### ماهية المشكلة الاقتصادية وأسباب وجودها

درجت كتب الاقتصاد على أن تبدأ غالباً بالحديث عن المشكلة الاقتصادية مشيرة إلى أن هدف علم الاقتصاد بتقسيماته المختلفة ومناهجه ووسائله وأدواته - هو التصدي لحل هذه المشكلة ومواجهتها .

وتتمثل المشكلة الاقتصادية في صعوبة الوصول إلى اشباع جميع الاحتياجات البشرية . وقد أرجع الاقتصاديون ذلك إلى الندرة النسبية لعوامل الاتاج منسوبة إلى حاجات البشر . وهذا يعني أنه لو توافرت (أو لو أمكن توفير) عوامل الاتاج بالقدر اللازم لاتاج السلع والخدمات الكافية لأشباع الاحتياجات البشرية - لزالت المشكلة الاقتصادية تماماً ويردنا ذلك التفسير إلى معاودة الاشارة إلى أن الهدف من السلوك الاقتصادي هو اشباع حاجات الإنسان ويتضمن ذلك باستخدام الوسائل المتاحة (السلع) ، وأنه بالنظر إلى تعدد الحاجات ومحدودية الوسائل فإن الإنسان ينبغي أن يكون مسوقاً إلى السلوك الاقتصادي .

ومن خلال التحديد السابق لل المشكلة الاقتصادية نستطيع أن نفصل المشكلة إلى جانبيين أو عنصرين أحدهما : الاحتياجات البشرية والآخر : عوامل الاتاج . وقبل أن تناول جوانب المشكلة الاقتصادية في النظام

لإسلامي ومنهاجه في التغلب عليها سنتناول بالتوسيع بعض الاصطلاحات  
تبي نجدها متداولة ومستخدمة في التحليل الاقتصادي بالنظامين الغربي  
والشرقي ، ذلك أن وضوح المعطيات التي تشير إليها هذه الاصطلاحات  
يعتبر أمرا هاما وأساسيا في فهم موقفهم وفي تحديد موقفنا تجاه الظواهر  
الاقتصادية .

### الحاجة :

ما هي الحاجة : يمكن تعريفها بأنها حالة من التوتر ناشئة عن احساس  
بنقص نحو شيء ما . ويصاحب هذه الحالة رغبة وتطلع الى تخفيف أو ازالة  
نوتر الناشيء عن نقص هذا الشيء .

ويمكننا مبدئيا أن نقسم الحاجات الى مجموعتين كبيرتين : تدرج  
تحت الأولى منها الحاجات اللاشعورية أو فلنقل الحاجات المعنوية وهي  
التي تسبب حالة التوتر التي أشرنا اليها غير أن اشباعها مسكن أو مكفول  
بالمكانات الفطرية التي زود الله الانسان بها ومن هذه الحاجات الحاجة  
انى الامن أو الى الطمأنينة وقد زودت الفطرة الانسانية السليمة بالممكانات  
الالزمة لأشباع هذه الحاجة . ومن هذه الحاجات أيضا الحاجة الى التنفس  
أو الى النوم وقد زودت الفطرة بما يؤدي الى اشباع هذه الحاجات . أما  
المجموعة الثانية فيندرج تحتها ما يمكن أن نسميه بالحاجات الشعورية  
وهذه هي التي يصاحب حالة التوتر الناشئة عنها احساس واضح ومحدد  
بنقص أو افتقاد سلعة . ومن مظاهر الفطرة الانسانية أيضا أن يصاحب  
حالة الاحساس سعي ( نسيه تطلاعاً أو رغبة اذا كان في المستوى الرمزي )  
وعلا ( اذا كان في المستوى التنفيذي ) للاشباع بازالة هذا النقص . أما  
ازالة هذا النقص فهو مقترن بعوامل فسيولوجية بمعنى أن يكون الانسان  
مزوداً بالامكانية التي يستطيع بها الافادة من السلعة ( كالجهاز الهضمي مثلاً

في حالة الحاجة الى الأكل ) ومقترنًا كذلك بعوامل مادية أخرى كالقدرة<sup>(1)</sup> على تحصيل السلعة . وهكذا نجد بالنسبة للحاجات الشعورية فان كل عمل أو تصرف ( سلوك ) سعي نحو ازالة التوتر الناشيء عن الحاجة الشعورية – يمثل غالبا علاجا ماديا من حيث هو عمل ملموس وليس نشاطا رمزيا ، وأن الفرد يحس ( هنا ادراكا مادي ) أن تخفيف التوتر أو ازالته يتطلب نشاطا لا بد من بذله أو يتطلب وسائل لا بد من الحصول عليها ، أو أنه بالامكان الحصول عليها أو بمعنى آخر فان القوة الشرائية للدخل كافية للحصول على هذه الوسائل .

فإذا كانت الحاجة الشعورية مدرومة بالقدرة على اشباعها فإنها في هذه الحالة تحدد مع عوامل أخرى ما يسمى بالطلب الفعال على السلعة .

وتدل المشاهدات على أن عدد الحاجات الشعورية وحجمها وتركيبها في تغير مستمر وأن هذا التغير يختلف كذلك من فرد الى فرد ومن جماعة الى جماعة ومن دولة الى أخرى فهي بذلك لا نهاية وهي مستمرة وهي متتجدة .

وتنقسم الحاجات الشعورية الى تقييمات أخرى فهـي من حيث حاجتها : حاجات مطلقة ، كالمأكل والمشرب والملابس والمسكن ، وحاجات نسبية وهي ترتبط بدرجة الحضارة كالمكيفات والسيارات ... الخ . وهي من حيث أصحابها : حاجات فردية

ـ حاجات جماعية ( الحاجة الى  
المواصلات – توفير الامن )

---

(1) نستخدم اصطلاح القدرة هنا بمعنى وجود الاستعداد مع توافر العوامل المؤدية الى امكان بروز هذا الاستعداد الى حيز الواقع .

وهي من حيث درجة التغير : حاجات مرنة (توقف على مقدار الدخل)  
· حاجات غير مرنة ·

وهي من حيث موعد ظهورها : حاجات حاضرة  
· حاجات مستقبلة ·

وهي من حيث درجة وجودها : سلع ذات قيمة تبادلية

· وسلع غير تبادلية (مع البشر)

أو حاجات صريحة و حاجات كامنة تظهر عند وجود مثير ( كالدعائية  
أو الاعلان ) ·

ونشير هنا اشارة عابرة سوف نأتي الى تفصيلها فيما بعد مؤداتها أن  
المشكلة ليست في كيف يدرك الانسان الحاجات ولكن المشكلة هي كيف  
يندفع هذا الانسان الى تحقيقها وكذلك كيف يمكن تنظيم المجتمع بالشكل  
الذي يضمنها ·

وننتقل الآن الى السلع بوصفها وسائل لاشياع الحاجات · ومن نصل  
القول أن نشير الى أن السلع تتعلق باشباع الحاجات الشعورية ، أما  
وسائل اشباع الحاجات التي أطلقنا عليها لا شعورية فستتناولها في مجال  
آخر ·

وهناك ثلاثة ملامح تميز السلع الازمة لاشياع الحاجات الشعورية  
وهذه هي :

١ - قدرتها على اشباع الحاجة الشعورية ·

٢ - وجودها بمقدار ·

٣ - امكانية العمل على حيازتها ·

أما أنواع السلع فقد تكون سلعاً مادية ملسوسة ومحسوسة وقد تكون خدمات وقد تكون حقوقاً . وقد اعتبر الاقتصاديون الوضعين النقود سلعة ولا نقرهم على ذلك وسيأتي تفصيل الحديث في هذا الشأن ونحن تتحدث عن النقود .

وتنقسم أنواع السلع أيضاً إلى عدة مجموعات .

فمن حيث استخدامها انتاجاً أو استهلاكاً تنقسم إلى سلع استهلاكية وسلع انتاجية .

ومن حيث وجودها إلى سلع متاحة بجهد وسلع متاحة بغير جهد .

كما قسمت كذلك إلى سلع غير مرتبطة وسلع مرتبطة وفرعت السلع غير المرتبطة إلى سلع مكملة كالشاي والسكر وسلع بديلة كالجاز والكهرباء . وجدير بالذكر أن كل السلع مرتبطة ولكن قد يكون ذلك الارتباط غير ظاهر .

وقسمت إلى سلع قابلة للزيادة وسلع غير قابلة للزيادة (التحف) وإن إلى سلع عامة وسلع فردية وإلى سلع راقية وسلع عادية وإلى سلع متماثلة وسلع غير متماثلة .

### المبدأ الاقتصادي :

بعد تعريف الحاجات والسلع ننتقل إلى تعريف ما انفقوا على تسيير بالمبدأ الاقتصادي . ويعني المبدأ الاقتصادي أن كل إنسان يحوز تحقيق أكبر إشباع ممكن بوساطة الوسائل المتاحة لديه .

ويتخذ المبدأ الاقتصادي شكلين :

١) الحد الأقصى : وفيه يكون الهدف تحقيق أكبر اشباع مسكن بوساطة وسائل متاحة معينة .

٢) الحد الأدنى : وفيه يكون الهدف الوصول إلى اشباع حاجة محدودة بأقل وسائل ممكنة .

ويلاحظ على المبدأ الاقتصادي انه يبين لنا فقط أسلوب أو طريقة السلوك الاقتصادي أو السلوك الرشيد فهو من هذه الناحية ببدأ شكلي فقط لا يدلنا على ميكانزم السلوك ، ومن ثم فاننا تحفظ من الخلط بين هذا المبدأ وبين الأنانية فقد نجد أفراداً أفالضل يطبقون المبدأ الاقتصادي في جهادهم من أجل تحقيق غايات عظيمة بعيدة كل البعد عن أية صورة مادية أو أنانية . ومن ثم فاننا نقول بأنه ليس هناك ما يمنع دون سريان المبدأ الاقتصادي فيما سوف نعالجها من ظواهر في منهجنا طالما ثبتت سلامته من خلال مشاهداتنا لصحته سواء في الاقتصاد الذي يعتمد على نظام السوق أو على التخطيط المركزي .

#### الخطة الاقتصادية :

تعتبر الخطة الاقتصادية شرطاً من شروط السلوك الاقتصادي أو شرطاً لإمكان تطبيق المبدأ الاقتصادي . فما هو المقصود بالخطة؟

الخطة هي مجموعة القرارات التي يتخذها الفرد في فترة زمنية قد تطول أو تقصر بغرض تحقيق الاستخدام المثالي للوسائل المتاحة فعلاً أو المتوقع الحصول عليها ، ولا يعني ذلك مبدأ السلامة مطلقاً في الخطة فالأشخاص معرضون في تقديراتهم للعواقب والخطأ .

وأهم ما يميز الخطة الاقتصادية في الأنظمة التي تحترم آدمية الفرد وتحافظ على احترام ارادته أنها توسع بحرية دون أن يكون صاحبها

متارا عن غير رغبة بعامل خارجي .

ولما كان المجتمع يتكون من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين ومن الدولة فستتناول الخطة الاقتصادية لكل من هذه الأجزاء .

#### **الخطة الاقتصادية للأفراد منفردين أو مجموعات :**

تتفرع الخطة الاقتصادية للأفراد الى فرعين : خطة الكسب وخطرة الانفاق فأمّا خطة الكسب فهي تعني كيفية استخدام السلع والخدمات والمهارات التي في حوزة الفرد للحصول على دخل . وأمّا خطة الانفاق فهي تعني كيفية اتفاق الدخل لاشباع الحاجات .

وقد أصبح هذا الفصل بين الخطتين ضروريا عندما وجدت ظاهرة النقود حيث أن موضوع الكسب وهي النقود وهدف الاستهلاك يسـنـونـ وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـأـمـرـ قـبـلـ وـجـوـدـ النـقـودـ حيثـ كـانـ الـاتـاجـ يـطـابـقـ معـ الاستـهـلاـكـ .

ويتبين أن نلاحظ أن بين الخطتين ( خطة الكسب وخطرة الانفاق ) علاقة وثيقة حيث أن الاستهلاك يتوقف على الكسب وبالعكس أيضا فغالبا ما يتوقف مقدار الكسب على رغبات الاستهلاك .

#### **الخطة الاقتصادية للمنشأة ( وحدة الانتاج ) :**

تقرر هذه الخطة برامج الانتاج ( أي نوع وكميات المنتجات ووسيلة الانتاج وعوامل الانتاج المستخدمة وسياسة التسويق والاستشار والتوصيل ) بغرض تحقيق أكبر نفع سواء كان الكسب ماديا أو غير مادي .

#### **الخطة الاقتصادية للدولة :**

وهي تقرر برامج الدولة لاشباع حاجات الجماعة بصورة مثالية .

ويكون ذلك عن طريق الميزانية التي تضعها وسياسة التجارة الخارجية  
وغيرها من السياسات .

#### أنواع الخطط الاقتصادية :

- أ - تنقسم حسب واضعيها الى خطط الأفراد وخطط الشخصيات  
الاعتبارية وخطط الدولة .
- ب - وتنقسم حسب مدتها الى خطة طويلة الأجل وخططة قصيرة  
الأجل .

ويتوقف طول الخطة أساسا على صاحبها وعلى الهدف ، ويلاحظ أنه  
مع طول مدة الخطة تزداد المخاطر التي تكتنف الفترة بين بداية الخطة  
والنتيجة ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الخطة عند الضرورة .

وتتميز خطط الأفراد بالقصر غالبا وذلك على العكس من خطط  
الأشخاص الاعتباريين وقد تتغير خطة الفرد نتيجة توقيع خاطئ للدخل أو  
تغير في الحاجات أو تغير في أسعار السلع ، وأما خطة المنشآة فقد تتغير  
بسبب ارتفاع أثمان عوامل الاتساع أو الخامات أو الأجور أو أسعار  
السوق . وتتغير خطة الدولة نتيجة احداث طارئة مثل ضرورة رفع نفقات  
الدفاع أو ظهور مخاطر اجتماعية طارئة .

ج - وتنقسم الخطط حسب شكلها الظاهري الى خطط مكتوبة  
وخطط غير مكتوبة ، وفي الغالب الأعم نجد أن خطط الأفراد غير مكتوبة  
أما خطط المنشآت الكبيرة أو الدولة فهي مكتوبة .

#### العلاقة بين الخطط بعضها وبعض :

كل خطة تركز أساسا على الاثمان في السوق سواء منها الحالي أو  
المتوقع في المستقبل . ومن هنا تتأثر الى حد كبير علاقات الطلب والعرض

المستقبلة بالوضع الحالي أو السابق للسوق ، وهكذا تربط الخطط الاقتصادية بين سوق الأمس وسوق الغد ، كما أن الخطط الاقتصادية وما يصح تنفيذها بواسطة أصحابها تحدد بدورها حجم السوق ، فخطط الأفراد الطبيعية تحديد الطلب نحو سلع الاستهلاك وخطط الأشخاص الاعتباريين تحدد عرض سلع الاستهلاك . ويتوقف طلب عوامل الاتاج على خطط المنشآت كما أن عرض عوامل الاتاج يتوقف جزئياً على خطط المنشآت من ناحية وجزئياً على خطط الأفراد ( العيل ) من ناحية أخرى .

مؤشرات أو مقاييس تطبيق المبدأ الاقتصادي .

#### أولاً : الانتاجية ( قوة الاتاج - الأخصاب - الإثمارية )

يعرف مصطلح الانتاجية بأنه قياس يساعد على تحليل العلاقة بين الناتج وعوامل الاتاج المسببة للناتج . ومن المتفق عليه الآن اعتبار الانتاجية مقياساً يستخدم على النطاق الدولي وفق المعادلة التالية :

$$\text{الانتاجية} = \frac{\text{ناتج كمية عوامل الاتاج المستخدمة}}{\text{كمية عوامل الاتاج المستخدمة}} \text{ منسوبة الى وحدة زمنية فاعلية .}$$

ويبدو واضحاً أن هذا المقياس تحصر فائدته في قياس عمليات الاتاج في منشأة أو عدة منشآت ذات برامج انتاجية واحدة ويصعب تطبيقه على منشآت ذات برامج انتاجية مختلفة أو على الاقتصاد القومي ككل . وللتغلب على هذه الصعوبة استخدمت النقود والاثان لتقسيم كل انتاج أو لتقسيم كمية عوامل الاتاج .

وتجدر بالذكر أن ذلك يجعل شقي البسط والمقام ( او الصورة والمخرج ) معرضين للتقلبات والذبذبات التي تحدث للأسعار بحيث أن

العلاقة الحقيقة بين المدخلات والمخرجات ( الناتج والدخل ) تكون غير واضحة ومن أمثل هذه العلاقات :

الناتج القومي أو حجم الناتج لقطاع معين أو حجم الناتج المصنع  
عدد العاملين أو ال أجور المدفوعة تكليف المواد المستخدمة

أنواع الانتاجية :

الانتاجية المنفردة لعمل واحد :

أ - انتاجية العمل وتمثلها المعادلة : الناتج

العمل المستخدم (أو عدد العاملين،  
 ساعات العمل والأجور)

ب - انتاجية الأرض وتمثلها المعادلة : حجم الناتج ( طن - أرDOB )  
المساحة المستخدمة

ج - انتاجية رأس المال وتمثلها المعادلة : كمية الناتج  
المصاريف المستخدمة

ولهذه المعادلة الأخرية أهمية كبيرة وبخاصة في نظريات النمو .

وجدير باللاحظة أن هذه المعادلات لا تخرج عن كونها مقاييس احصائية فقط لا تدل بأي حال على القدرة (١) الانتاجية لعامل الانتاج أي أنه لا يوجد بالضرورة علاقة سببية محددة بين عامل الانتاج المستخدم والانتاجية الخاصة به ، فمثلا ارتفاع انتاجية العمل قد ترجع غالبا إلى التقدم الفني أو إلى الزيادة في رأس المال المستخدم وهكذا .

٢ - الانتاجية الكلية : اذا نسب الناتج المحقق الى كل عوامل الانتاج

(١) نحيل القارئ على التعريف الذي سبق ان اوردناه لاصطلاح القدرة.

فإننا نحصل على الاتاجية الكلية كـما في المعادلة التالية :

$$\frac{\text{قيمة الناتج}}{\text{قيمة رأس المال} + \text{عدد العمال} \times \text{معدل الأجر}}$$

#### العوامل المحددة للاتاجية :

لما كانت الاتاجية تعبر عن علاقة فإنه يمكن تغييرها بتغير البسط أو المقام ، فيمكن زيادة الاتاجية لاقتصاد معين أو لنشأة معينة معبقاء عوامل الاتاج المستخدمة ثابتة عن طريق زيادة الناتج نتيجة العوامل التالية :

أ - تقدم فني بمعنى تطوير أساليب الاتاج أو ابتكار أسلوب جديدة .

ب - استعمال أكثر ترشيداً لعوامل الاتاج ( مثلاً تنظيم أ��اؤنعت ) ويسكن أن تتحقق نفس الآثار إذا أمكن المحافظة على كمية الناتج مع خفض عوامل الاتاج .

ج - اجراء عملية احلاز - مثل احلاز رأس المال محل العمل .

د - احداث تغيرات هيكلية مثل نقل القوى العاملة من قطاع إلى قطاع آخر ( من الزراعة إلى الصناعة مثلاً ) .

ويسكن كذلك زيادة الاتاجية في حالة زيادة عوامل الاتاج إذا صاحب هذه الزيادة معدل زيادة أكبر نسبياً في الناتج نتيجة تقدم فني أو عمليات ترشيد .

#### الربحية ( الكسبية ) :

يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن حالتين :

أ - لتمييز نشاط شخص فيما يتعلق بتوجيه ثروته لامكان الحصول على ربح مادي أو غير مادي .

ب - للتحديد الكمي الدقيق لقدر الكسب المادي بواسطة أرقام خاصة ، وفي هذه الحالة ينسب ربح الوحدة الاتاجية الى رأس المال أو المعاملات مثال :

$$\text{ربحية رأس المال} = \frac{\text{الربح} \times 100}{\text{رأس المال}}$$

$$\text{ربحية المعاملات} = \frac{\text{الربح} \times 100}{\text{المعاملات}}$$

العلاقة بين هذه المقاييس :

تعبر الاتاجية عن الكفاية أو بعبارة أخرى تعبر عن نوعية المزدوج لعوامل الاتاج المستخدمة داخل المنشأة أو في المجتمع ككل و لاشك أن معادلة الاتاجية مفيدة في التعرف على درجة الفاعلية لأسلوب التنظيم والناحية الفنية أما الربحية فهي تتحقق من ظروف السوق وأحواله ، ولا شك في أن ارتفاع الاتاجية وحسن المزدوج بين عوامل الاتاج بأقل التكاليف يؤثر على الربحية ، ولا يعني ذلك أن هناك ارتباطاً وظيفياً بينهما لأن المنشأة مثلاً قد تكون ذات اتاجية مرتفعة ولكنها غير مربحة مادياً وذلك عندما يكون كل اتاجها أو جزء كبير منه غير قابل للتسيير والعكس صحيح أيضاً اذ أنه يمكن مع انخفاض الاتاجية أن تتحقق ربحية عالية عندما يحدث لأى سبب عجز سلعي في السوق أو ارتفاع مفاجيء في الأسعار .

وتجدر بالذكر أنه في الاقتصاد الغربي الذي يعتمد على السوق

ويتميز سلوك أفراده بالسعى نحو الربح المادي — تعتبر أعلى ربحية مادية وأعلى انتاجية هي اهداف الاقتصاد . وفي الاقتصاد المدار مركزياً والذي لا يعترف بسداً التطلع نحو الربح لا تلعب الربحية دوراً ولكن يسعى هذا النوع من الاقتصاد إلى تحقيق مستوى عالٍ من الانتاجية من أجل أسباب مادية لا يختص بها فرد وإنما تحكم فيها دولة .

واما في مفهوم الاقتصاد الإسلامي فهناك بجانب الانتاجية التي تتعلق باتصال سلع لاثبع الحاجات الشعورية — انتاجيات أخرى غير مادية ، ولا تخضع للقياس بالمعادلات التي سلف ايرادها وهي في نفس الوقت تتبادل العلاقة وتأثير على الانتاجية المادية ومن ذلك الحالة الروحية التي تصاحب القيم بعمليات الانتاج المادي كـ أن للربحية أو الكسب في الإسلام جانبياً مادياً والمعنوي فليست الربحية متصورة في الإسلام على الجانب المادي فحسب بل أن مفهوم الربح يستدعيه لأنواع عديدة قد تراها المذاهب الأخرى خسارة أو عمليات غير اقتصادية ومن ذلك الزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الله . وتبادل كذلك هذان الجانبان التأثير فيما بينهما كما هو الحال في جانبي الانتاجية في الإسلام .

### عناصر وأسسيات المشكلة الاقتصادية في النظمتين الغربي والشرقي:

تقوم المشكلة الاقتصادية في النظام الغربي على أساس افتراض ظرورة الندرة النسبية لعوامل <sup>(1)</sup> الانتاج وبالتالي وسائل إثبات اتجاه البشرية ، هذه الحاجات التي لم يوضع عليها أي قيود وافتراض أنها لا نهاية ومتعددة ومستمرة .

---

(1) يذهب معظم الاقتصاديين الغربيين إلى تقسيم عوامل الانتاج إلى ثلاثة عناصر : العمل والمطبيعة ورأس المال . ويضيف بعضهم النظرة كعنصر رابع .

وترتيباً على ذلك الأساس المتقدم فإن تطبيق المبدأ الاقتصادي لمواجهة هذه المشكلة يتثل في مشكلة الاختيار بين الاستخدامات البديلة لعوامل الاتاج أو بمعنى آخر الاستخدامات البديلة لوسائل اشباع الحاجات من ناحية واستخدام عوامل الاتاج استخداماً أمثل يساعد على زيادة وسائل اشباع الحاجات من ناحية أخرى ، ومن ثم فإن المشكلة الاقتصادية يسكن أن تنقسم في ضوء النظرة السابقة - إلى خمسة أجزاء أو عناصر مرتبطة بعضها بالبعض الآخر . وهي :

- ١ - تكوين سلسلة تفضيلي جماعي بمعنى قدرة ترتيب الحاجات المتنافسة للأفراد بحسب أولويتها أو درجة تفضيلها ، والتوفيق بين المتعارض منها .
- ٢ - تنظيم الاتاج بمعنى تحديد الكيفية التي سوف يتم بها انتاج السلع والخدمات التي اختارها المجتمع أو بعبارة أخرى تحديد من الذي سينتاج ؟ وأي عوامل انتاج سوف تستخدم ؟ وأي الفنون الاتاجية سوف يستعان بها ؟
- ٣ - توزيع الاتاج بمعنى ضرورة وجود أسلوب خاص لتوزيع الاتاج على أفراد المجتمع الذين ساهموا في العملية الاتاجية .
- ٤ - موازنة الاستهلاك بالاتاج بمعنى القيام بما يلزم من عمليات تنظيم الاستهلاك حتى يتوافق مع العرض للسلع والخدمات وبخاصة في المدة القصيرة بالنسبة لبعض السلع الزراعية مثلاً لا يمكن تغيير انتاجها تغيراً سريعاً وقد يزيد الطلب عليها فيصبح المعروض منها غير كاف لمواجهة احتياجات الأفراد العادلة ومن ثم فإن تنظيم الاستهلاك يصبح أمراً ضرورياً يتوافق مع العرض الثابت .
- ٥ - كفالة النمو الاقتصادي ونود هنا أن نشير إلى أنه في المجتمع

الاقتصادي الساكن ( أي الذي يفترض أن تكون عوامل الانتاج لديه وخبرة أفراده واحتياجاتهم ثابتة ) يقتصر حل المشكلة الموجودة على استخدام أحسن طريقة ممكنة لاشباع الحاجات القائمة وفي هذا النوع من الاقتصاد تحصر المشكلة الاقتصادية في العناصر الأربع التي سلفت الاشارة إليها وهي تكوين سلم تفضيلي ، تنظيم الانتاج ، وتوزيعه وضبط استهلاكه ولكن في المجتمع الاقتصادي المتحرك (المتغير) لا بد أن نواجه جانبا آخر لل المشكلة الاقتصادية وذلك الجانب هو كفالة النمو الاقتصادي اذ أنه في المجتمع الاقتصادي المتحرك حيث يزداد عدد السكان وتزداد الاحتياجات فإنه لا بد من تبني عوامل الانتاج وتحسين الطرق المستخدمة وذلك لتحقيق زيادة الناتج القومي مقابل الاحتياجات المتزايدة للمجتمع .

وأما في الاقتصاد الشرقي فأن عناصر المشكلة تتمثل عند اقتصاديهـ في علاقات الاتاج وما يرتبط بها من تقرير أولويات وضبط استهلاك وتوزيع الناتج على عوامل الاتاج التي تنحصر في الاقتصاد الشرقي في العسل ويتم التوزيع بواسطة السلطة التي تشن العسل وهي عندهم الحزب وارادته وقراراته .

ولقد وضع كل نظام من النظامين منهجاً خاصاً به لمواجهة المشكلة الاقتصادية ويشمل المنهج الغربي (يطلق عليه أحياناً نظام السوق أو المشروع العرقي) في اعتبار عامل الربح محركاً رئيسياً في توزيع الاتساع وضبط الاستهلاك وتقوم الدعائم الأساسية لهذا المنهج على الملكية الخاصة بغير قيود وعلى حرية التعاقد وحرية الاختيار وحرية العمل والمناقشة الحرة غير المقيدة، ونجد في ظل هذا المنهج أن الخطط الاقتصادية كثيرة ومتعددة وتفاعل بحرية، ويقتصر دور الدولة على وضع الاطار والمحافظة على الأشكال القانونية التي يتم السلوك في نطاقها، ويعتبر الشم هو العامل المحقق للتواافق حيث يعبر عن العلاقات بين العرض والطلب.

وليس عجيا في ظل مناخ محكوم منذ البداية يمثل هذه الأسس والمعطيات أن تكتسب فكرة الربح المادي منذ البداية قيمة ضخمة وحاكمة ومحضة لدى الأفراد منذ ولادتهم وتصبح هذه الفكرة نتيجة لذلك مبدأ وشعاراً ينساب في كل تصرفات الفرد بارادة أو بغير ارادة .

وأما في النظام الشرقي أو ما يسمى بالاشتراكية أو التخطيط المركزي فيتمثل النظام في أن هناك جهة مركزية واحدة تستمد سلطتها من دعوى تشيلها وتعبرها عن ارادة العمل ، و تقوم من خلال هذا الزعم بالتحكم الحديدي في تحديد الاتاج وفي تحديد الاستهلاك مقداراً ونوعاً بل وفي رسم الدور الذي يقوم به كل فرد في هذا المجتمع ، وهنا لا حرية للفرد في اختيار أو تخطيط أو تعاقد وإنما تحدده مهمته في تنفيذ التعليمات الصادرة إليه وتنفرد الجهة المخططة بما لها من سلطة مطلقة في حق التصرف في عوامل الاتاج بدعوى الملكية الجماعية ، ولا وجود للسوق أو المنافسة في هذا النظام ويسود مبدأ الكفاية بمعنى اشباع الحاجات بدليلاً عن الربح في النظام المقابل ، ومن الملاحظات التي قد تجدر الاشارة إليها أن بعض اقتصاديهم قد بدأوا ينادون مؤخراً بالاستعانة بعنصر الربح كمقاييس في توجيه الطاقات المادية وتقدير الكفاية الاتاجية ، وأما فيما يتعلق بالخطط فبديهي أنه ليس هناك سوى خطة واحدة عليها وهي ملزمة وقد يتفرع عنها خطط جانبية بمتابهة التفصيل للمستويات الأقل

### المشكلة الاقتصادية في النظام الإسلامي :

أحب أن أبدأ التقديم لهذه الموضوعات بأنني في ضوء حجم الكتاب باعتباره مدخلاً وبالنظر إلى ضخامة هذا الموضوع فاني أقدم كليات في حاجة إلى مزيد من البحث والتفصيل وهي كليات لا تزيد على كونها رؤوساً لموضوعات أو عناوين لبحوث وإنني أفعل ذلك بهدف الدعوة إلى تنشيط المشاركة الإيجابية والفعالة في إثراء هذه الموضوعات عن طريق التوفير على البحث في جوانبها المختلفة .

نعود الى المشكلة الاقتصادية في النظام الاسلامي فنقول أن طبيعة المشكلة الاقتصادية في المفهوم الاسلامي تتحدد من خلال المفهوم الاسلامي للحاجات البشرية ولوسائل اشباع هذه الحاجات .

والحاجات كما أشرنا قبلًا تنقسم الى حاجات لا شعورية وحاجات شعورية وتحتلت وسائل الاشباع بالضرورة بعدها للحاجات التي تدرج تحت هذا التقسيم أو ذاك .

فاما بالنسبة للحاجات البشرية الشعورية وهي الضرورية لاستمرار حياة الفرد فاننا لا نجد في المفهوم الاسلامي قيدا عليها « كلوا من طيبات ما رزقناكم » ، ونعني أنه ليس هناك قيد من حيث النوع أما من حيث الكم فهناك تحديدات أو توجيهات « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » ، وبديهي أن المحرمات أو المحظورات لا تدخل ابتداء في حاجات المسلم لأنها منذ البداية مرفوضة من قائمة الطيبات باعتبار أنها خبائث . وتنادى بما هذه النقطة الى أن الحاجات الشعورية في المجتمع المسلم تحدد بعوامل واعتبارات منها الاطار الذي يعيش المجتمع في ظله ومحددات هذا الاطار من قيم أساسية حاكمة ومن تقاليد وأعراف ودوافع ورغبات وغرائز وكلها موجهة ومضبوطة بالفطرة السليمة أو بالتوجيهات الاسلامية المنظمة ، وهذه كلها تؤثر على نشوء الحاجة .

ونطرح هنا نقطة للبحث تدور حول المقارنة بين مفهوم الحاجة ومفهوم المصلحة . وهل هناك اختلاف بين هذين المفهومين وهل هناك ترابط بينهما وهل يصلح أي من هذين المفهومين لأن يكون بديلا عن الآخر ؟ .

### وسائل اشباع الحاجات :

أما الجانب غير المادي من حاجات الفطرة والتي ترتبط بالسماء والغيب

تطلعاً وابداعاً فقد تكفل الله بالهداية إليها وتوضيح وسائل وأساليب اتباعها لكل بقدر وسعه وأحب أن أطرح هذه النقطة كذلك كموضوع للبحث ٠

وفيما يتعلق بالاحتاجات الشعورية فإن وسائل اتباعها تتشتت على السلع وهنا نحب أن شير إلى أننا نختلف كمسلمين مع الاقتصاديين في الغرب والشرق في وصفهم للسلع بندرتها ندرة نسبية لما في هذا المفهوم من مضامين تقود إلى اهتمام بدءاً إسلامية أساسية لا نستطيع أن نغفلها ٠ فعوامل الانتاج التي تسهم في انتاج هذه السلع ليست نادرة ولكنها موجودة غير أن وجودها محسوب ومقدر من الله العليم الخبير ٠ «إنا كل شيء خلقناه بقدر» «وخلق كل شيء فقدره تقديرًا» ٠ وأحب أن أذكركم باشارة سابقة قلت لها وهذه الاشارة هي أن كلية الشيء تحضر بكل ما يدور الاقتصاد حوله ٠

واننا لنفضل أن نقسم عوامل الانتاج أساساً إلى دعامتين هما من طيبات الله ، وهذا في نفس الوقت مصدر لكل الطيبات وهاتان الدعامتان : العدل والمال ٠ أما العدل فيعني الطقة أو الجهد البشري ( جسدياً كان أم ذهنياً ) القادر على استخدام المال بمعنى توسيعه أو بمعنى ابتناء الفضل عن طريق السعي ونعني بالسعي هنا المفهوم الإسلامي له فليست كل حركة سعياً وليس أدل على ذلك من أن حركة الطفل مثلاً لا تعد عملاً ٠

وأما المال فانا نميل من قبيل التفسير والإيضاح إلى أن نجتهد في تقييده إلى :

ـ طيبات أصلية كالأرض ( الأرض البكر قبل أن تدخل عليها أية اضافة ) وما عليها وما في باطنها وهذه الطيبات ليست فيها ندرة ولا يسكن أن يكون فيها ندرة ٠ «إنا كل شيء خلقناه بقدر» ٠

— طيبات مشتقة (أو طيبات وسيطة) كالسلع الرأسمالية وهي محصلة الجهد البشري على الطيبات الأصلية ونلتف النظر هنا الى أن الجهد البشري بدون الطيبات الأصلية عدم ، ووظيفة هذه الطيبات المشتقة أو الوسيطة أن تساعد الناس على انتاج السلع النهاية وقد يبلي الله الناس بالنقض في هذه الطيبات « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقض من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين اذا أصابتهم محبة قالوا اذ لله وانا اليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون » . والطريق الى معالجة هذا النقض انسا يكون في الرجوع الى الله بمعنى الالتزام بما اورده تعالى من احكام وتوجيهات في هذه المجالات .

— طيبات نهائية (أو طيبات استهلاكية) وهي التي تشبع الحاجات الشعورية مباشرة ، أما النقود فهي طيبات من نوع خاص الا أنه بالنظر الى طبيعة النقود وخصائصها التي تميزها عن الطيبات الأخرى فاننا سنرجي الحديث عنها الى ما بعد .

و قبل أن تتناول وسائل مقاولة المشكلة الاقتصادية في الاسلام نريد أولاً أن نعرف ما هي المشكلة ؟

وتتمثل المشكلة في ضوء القاعدة العقائدية التي انطلقتنا منها في كيفية تحقيق الوسط . في هذه العلاقة بين الاحتياجات ووسائل اشباعها . وبعبارة أخرى فان المشكلة ترکز في الالتزام بالتوجيهات الاسلامية التي وردت على ركيزتي الاقتصاد اللتين أشرنا اليهما وهما العمل والمال والالتزام يزيل المشكلة ويحلها وعدم الالتزام هو الذي يصنعها . « ولو آن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » : « ولو آنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » .

ولقد أورد الاسلام توجيهات محددة تعين ابشر على كيفية تحقيق الوسط والتغلب على المشكلة . وتقودنا هذه النقطة الى أن نبحث في تلك التوجيهات باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمقابلة المشكلة .

#### ال حاجات والتوجيهات الاسلامية بشأنها :

ونطرح هنا موضوعا للبحث حول : آثر مبدأ الوسط على شكل وهيكل الحاجات في المجتمع . ونأمل أن يجيب لنا البحث على عدد من النقاط منها : حكمة الوسط في الاسلام لصالح الفرد ولصالح المجتمع . فشلا نجد أن نشوء حاجات منبثقة من وسط غير اسلامي ولا يقرها الاسلام يسيء الى وسائل اشباع الحاجات وبالتالي الى دسومة وجود المشكلة .

#### وسائل اشباع الحاجات والتوجيهات الاسلامية بشأنها :

ونطرح في هذا الصدد عددا من الموضوعات للبحث .

أ - التوجيهات الخاصة برفع الكفاية الاتاجية ( بالنسبة للأجياد ولصاحب العمل وللتنظيم ) ( وهي توجيهات تتعلق بكل الأمور التي ترتبط برفع الكفاية الاتاجية كالصحة ، والاعتدال ، والتعليم ، واكتساب المهارات والامكانيات الفنية ) .

ب - الاختيار الأمثل في ضوء مبدأ الوسط بمعنى كيفية اقامة التوازن بين حاجات الفرد و حاجات المجتمع أو صالح الفرد وصالح المجتمع والمقياس في ذلك في ضوء المفهوم الاسلامي الشامل للربع .

ج - الطيبات الأصلية ونظرية الملكية .

د - توجيهات الاسلام فيما يتعلق بالطيبات المشتقة او الوسيطة





## الباب السادس

### الدخل القومي ودوره

يقصد بالاتاج أنه هو كل جهد يؤدي الى ايجاد أو اضافة منفعة لاشباع الحاجات الشعورية ( المنفعة الزمانية والمنفعة المكانية ) .

ومن المعلوم أن زيادة الاتاج غاية من الغايات الأساسية للنشاط البشري لأنها تؤدي الى زيادة الدخول وزيادة رفاهية البشر ، واننا لنرى أن خطط التنمية في العالم تسعى الى زيادة الاتاج وزيادة الدخول .

و قبل أن تتناول الحديث عن كيفية زيادة الاتاج ( تكوين رأس المال أو بعبارة أخرى تكوين الطيبات المشتقة أو الوسيطة ) فاننا نعرض - بعرض التسهيل - تصور العلاقات في المجتمعات الحديثة بين دورة الاتاج ودورة الدخل .

يتثل الناتج القومي في تيار الطيبات التي تولد عن الأنشطة الاتاجية التي يقوم بها الأفراد أو تقوم بها المنشآت بيلد معين خلال فترة زمنية معينة هي في العادة عام واحد .

أما الدخل القومي فهو المجموع الكلي للدخول الصافية العائدة على من اشتراكوا في الاتاج خلال فترة زمنية معينة أي أن قيمة الاتاج القومي تساوي قيمة الدخل القومي في أي فترة زمنية معينة ، وهذه حقيقة ينبغي

أن تكون مائلة في أذهاننا على الدوام .

بعض حقائق دورة الدخل في الاقتصاد المغلق (١)

— الوحدة الاستهلاكية : (الأسرة أو الفرد أو بعبارة أخرى الشخص الطبيعي ) .

— الوحدة الاتاجية : المنشأة (أو بعبارة أخرى الشخص المعنوي أو الاعتباري ) .

وهناك علاقات تبادلية بين هاتين الوحدتين تتخللها النقود ، فالوحدة الاستهلاكية تدخل في علاقات مع الوحدة الاتاجية ، والوحدات الاتاجية لسلع الاستهلاك تطلب وتشترى بالضرورة السلع الاستثمارية (الطبيات المشتقة أو الوسيطة ) من مصنع سلع الاستثمار .

— يفترض أن كل وحدة ليس عليها قيود في بيع وتوجيه قواها الاتاجية كيما شاء في إطار المفهوم الإسلامي ، كما وانه يسكنها الحصول على وسائل انتاج دون قيود .

— هناك تياران : تيار سلعي وتيار نقدى .

ويتفرع التيار السلعي الى فرعين : — الأفراد يضعون خدماتهم ومتلكاتهم تحت تصرف الوحدات الاتاجية ، وذلك ببيعهم اياها في أسواق العمل أو أسواق الطبيات وباستخدام هذه الخدمات والمتلكات بواسطة الوحدات الاتاجية ينشأ الناتج السلعي والخدمات ، ويقوم الأفراد بدورهم بطلب وشراء هذه السلع في أسواق السلع لاستهلاكها . وهكذا يصل هذان التياران في النهاية الى الأفراد .

---

(( )) الاقتصاد المغلق الذي لا يتعامل مع الخارج ( اقتصاد بدون علاقات خارجية ) .

ويترفع التيار النقدي كذلك إلى فرعين : فالآفراد يتتقاضون نقوداً أي دخلاً نقدياً مقابل عرضهم للخدمات المختلفة للوحدات الاتاجية ، وبهذا الدخل الذي يتتقاضونه من هذه الوحدات يواجهون انفاقهم للاستهلاك الذي يعود للمنشآت كدخل ناشئ عن عمليات البيع وبذلك تُقفل الدورة النقدية .

ويبيّن الرسم الأول (من الملحق) العلاقة بين الدورتين السمعية والنقدية حيث يظهر كيف أن التيار السمعي والتيار النقدي يسيران في اتجاهين متضادين ويكملاً أحدهما الآخر في شكل دائرة .

#### دور الدولة :

يوجد بين الدولة ووحدات الاتاج الاعتبارية وكذلك الآفراد علاقات مباشرة ولا شك أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يصاحبه تغيير في التيار السمعي والنقدى .

أ - الدولة والمنشآت : ينشأ بين الدولة والمنشآة تيارات سمعية ونقدية ، فالسلع والخدمات اللازمة للدولة للقيام بمهامها تقدم لها بواسطة المنشآت (طرق - منازل - تقارير خبراء .. الخ ) . وهذا التيار السمعي المتذبذب إلى الدولة يقابل تيار نقدي ناشئ عن دفع مقابل هذه السلع والخدمات .

كذلك يوجد تيار نقدي من الدولة إلى المنشآت ولا يقابل تيار سمعي مماثل مثل الاعانات الحكومية .

كذلك تتضمن الدولة من المنشآت وسائل مالية ضخمة في شكل ضرائب بأنواعها تعتبرها المنشآت جزءاً من التكاليف ، وهذا التيار لا يقابل تيار سمعي مباشر ، ولو أنه يمكن النظر من زاوية أن الدولة تقدم إلى المنشآت

والأفراد سلعاً معنوية ممثلة في الأمن والنظام و ٠٠٠ الخ .

ب - فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالأفراد أو الأشخاص الطبيعيين فان هذه العلاقة تأخذ مظاهر مختلفة فمن ناحية يضع الأفراد وسائل اتاج (عمالة كموظفي الدولة ) تحت تصرف الدولة ويقابل هذا التيار دخل نقدي مقابل هذه الخدمات ، ومن ناحية أخرى يتدفع من الدولة الى الأفراد تيار نقدي في شكل معاشات واعانات للافراد وهذه تقدم الى أفراد لا يستطيعون تقديم أي خدمات مقابل هذه الاعانات ، كذلك تسحب الدولة من الأفراد جزءاً من دخولهم ليتسنى لها القيام بمهامها في شكل ضرائب دخل مباشرة .

**التجارة الخارجية والنشاط الاقتصادي :** ( دوره الدخل في الاقتصاد المفتوح ) .

لقد قصرنا الحديث حتى الآن على الاقتصاد المغلق ، ولكن في الاقتصاد المفتوح حيث علاقات الدول بعضها بعض ، فان هناك ارتباطاً كبيراً بين النشاط الاقتصادي في الداخل والخارج في ضوء تقسيم العمل الدولي .

( ١ ) فالعلاقة بين المنشآت داخل الدولة والخارج تتثل في أن هذه المنشآت تصدر بضائع وخدمات الى الأفراد والمنشآت الأخرى والدولة تحصل في مقابلها على عائد يبع ، والعكس تستورد بدورها خدمات وسلعاً وعوامل اتاج .

( ٢ ) العلاقة بين الخارج والأفراد الطبيعيين : تظهر هذه العلاقة في تصدير خدمات عوامل الاتاج ( عمل أو مال ) بالخارج والحصول على دخل نقدي مقابل هذه الخدمات ، وكذلك امكان حصول الأفراد في داخل الدولة على سلع من الخارج وبالتالي خروج نقدي للخارج .

(٣) الدولة والخارج : تظهر العلاقة عندما تقوم الدولة بدفع مدفوعات معينة الى الخارج ( معونات تنمية أو تعويضات ) وهذه لا يقابلها تيار مقابل من الخدمات وينشأ عن تلك المدفوعات التي لا يقابلها مجهود أو عمل أن تقل أعباء دفع الاعانات في الداخل بينما تتمكن الدولة التي تحصل على هذه المعونات من زيادة انفاقها .

#### الادخار والاستثمار في النشاط الاقتصادي (١) :

— حتى الآن كنا نفترض أن كل الدخل الذي يحصل عليه الأفراد الطبيعيون ينفق كله في فترة واحدة لشراء السلع والخدمات التي تنتج ، أي أن دخل الأفراد جميعه يستهلك ولكن هذا الفرض يخالف الواقع فالمشاهد أن الدخل الذي يحصل عليه الفرد لا ينفق بأكمله يوميا ولكن جزءاً منه يدخل الى يوم آخر .

— الادخار الكلي للأفراد عبارة عن أجزاء الدخل التي لا يستخدمها الأفراد في طلب سلع الاستهلاك ، وكذلك الدولة يمكنها أن تدخل عندما تكون نفقاتها أقل من ايراداتها والاـدخار يؤدي الى سحب نقود من الدورة الاقتصادية لتكوين أصول أو ثروة لدى المدخرين ولما كانa نعتبر الأفراد الطبيعيين مستهلكين فان ادخارهم لا يمثل جمع أصول انتاجية وإنما يمثل ثروة في شكل حقوق ، كذلك الحال فيما يتعلق بأرباح أصحاب المصانع والمنشآت فهي تدخل في عداد مدخلات الأفراد بوصفهم أفرادا .

— لقد ظهر لنا في نماذج الدورات أن دخل الأفراد يرتبط مباشرة

---

(١) هذه الكلمات تنصرف الى مفهوم الادخار والاستثمار في المجتمع بكل ولا تسحب على مكونات هذا المجتمع ونورد هنا التحفظ للتدويرة حيث أنها ستعود اليه عند حديثنا عن البنوك الاسلامية وعمليات التنمية .

باتاج السلع . فخدمات عوامل الاتاج المستخدمة في المنشآت وما تتحققه من سلع وخدمات يدفع مقابلها دخول ويترجع عن ذلك أن الأجزاء النقدية المدخرة من الدخل يقابلها بنفس الحجم سلع لا تأخذ طريقها الى الأفراد وانما تظل في حوزة المنشآت لتزيد من ملكيتهم لقوى الاتاجية ، ويعرف هذا الجزء من الاتاج القومي الذي لا يذهب الى المستهلكين بالاستشاره .

— لا بد وأن تكون هناك علاقة وثيقة بين كمية السلع التي تبقى لدى المنشآت وبين أجزاء الدخل التي لم تستهلك نظراً لوجود تكافؤ بين دورة السلع ودورة النقد ، ولما كانت كل كمية مدخرة من النقد تمثل رصيده السلع غير المستهلك يترجع عن ذلك وجود تسائل كامل بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد ككل ، وهكذا يقابل الادخار الكلي للمستهلكين استشاراً كلياً لدى المستجدين ( نود هنا أن نورد تحفظاً على مفهوم الاستشاره بهذا المعنى بـ ذلك أن الاستثمار في رأينا استخدام اطلاقة بما يؤدي الى زيادة الطاقات الاتاجية فـ ان لم يدخل عليه هذا العنصر الايجابي ( هو الاستخدام لطاقة ) لا تستطيع أن تعتبره استشاراً . وـ اذا سلمنا مبدئياً بتساوي الادخار والاستشار من الوجهة الكلية ( أي في المجتمع كـ كل ) فـ اننا نسلم بتساوي الادخار ( الجزء من الدخل الكلي الذي لا ينفق على الاستهلاك الكلي) مع الطاقات الاتاجية كـ كل المستخدم منها وغير المستخدم ) .

— ان الاستشار المساوي للادخار قد يكون مقصوداً ومرغوباً أو غير مرغوب ، فالمرغوب فيه مثل توسيع المنتج لمصنعته وفق خطة الاتاج وزيادة آلاته لزيادة الاتاج ، وغير المرغوب فيه مثل وجود جزء من الاتاج غير قابل للتسييق لفترة معينة بحيث ينشأ عن ذلك زيادة المخزون أي أنه يمكن تقسيم الزيادة في الاستثمارات العينية في الاقتصاد الى :

أ — استثمارات مخططة وهي الزيادة المقصودة في رصيـد السلـع

( البناء - الآلات - السيارات ) أو المخزون .

ب - استثمارات غير مخططة وهي أيضاً زيادة في رصيد السلع أو المخزون ولكنها غير مقصودة أو غير مرغوب فيها وترجع غالباً إلى عقبات التسويق .

حجم التيات السلعية والنقدية والتغيرات التي تحدث لها  
( التضخم والانكماش )

كنا تتكلم حتى الآن عن المحطات التي يمر بها كل تيار وعن الاتجاه الذي يسير فيه ولكن من المهم معرفة وزن الحجم الذي يأخذه كل من التيار السلعي والنقدى .

فمن خلال وزن كل منها يتسع وضع التحليل الاقتصادي والحكم على الأوضاع الاقتصادية . ويُجدر بالذكر أنّ عمق وكثافة العلاقات بين الدولة والمستهلكين والمتبعين يختلف حسب السياسة الاقتصادية والنظم الاقتصادية لكل دولة كذلك يختلف حجم كل تيار بين الخارج وبين المتبعين في داخل الدولة وحسب درجة أهمية التجارة الخارجية لاقتصاديات الدوله .

أما فيما يتعلق بالتغيرات التي تحدث سواء كان ذلك توسيع أو انكماش التيار النقدي فأن ذلك يمكن أن ينشأ من أي نقطة في الدورة .  
فيتمكن أحداثه إذا تغير مقدار اتفاق المستهلكين على سلع الاستهلاك ( تغير الميل للإدخار ) أو بتغير التكاليف التي يدفعها المتبعون لعوامل الاتساح ( مثل رفع الأجور أو تغير حجم الاتساح ) أو رصيده التجارة الخارجية وأخيراً التغير في الفرق بين الإنفاق الكلي للدولة وآيراداتها .

هذا التغير الذي يبدأ في نقطة من هذه النقاط يمكن أن يؤدي إلى تغيرات تشابكة في الدورة كلها ، فمثلاً يمكن أن يؤدي زيادة الإنفاق

على الاستهلاك ( مع ضرورة توسيع نطاق الاتاج لمقابلة هذا التوسيع في الطلب ) الى زيادة الاتاج زيادة كبيرة . وينشأ عن ذلك زيادة دخول عوامل الاتاج ومرة أخرى يؤدي ذلك الى زيادة الاتفاق الاستهلاكي . ومن ناحية أخرى يمكن للتغيير الذي ينشأ في أي نقطة أن يكون بدون أثر .

وغالباً ما يكون كل تغير في تيار النقود مصحوباً بتغير مماثل في التيار السلمي ولكن يمكن أيضاً إلا يحدث تغير في حجم التيار السلمي . ويتم حينئذ التوافق بين التيار السلمي والتيار النقدي بظهور زيادة في الأسعار ( التضخم ) ويحدث هذا على الأخص اذا كانت الطاقات الاتاجية في مجتمع معين موظفة بالكامل بحيث أن كل زيادة في الدخل والاتفاق لا يتسمى مقابلتها بزيادة في الاتاج .

## البَابُ السَّابِعُ

### القيمة والتوزيع

ان السعي لاشياع حاجات ورغبات البشر بوضع وتخفيض عوامل الاتاج لتحقيق اكبر اشیاع مسكن لهذه الحاجات يتطلب بالضرورة ايجاد قوائم او درجات مفصلة لهذه السلع بمعنى آخر لا بد من تقويسها . . . اي وضع قيمة لكل سلعة او كل عنصر من عناصر الاتاج . فالقيمة اذن تعني موقع وجود السلعة في القوائم المفصلة اي ان القيمة عموما علاقية او صلة مقررة بين سلع وأخرى . أما العلاقة بين السلع والنقود فنفضل أن نسميتها بالثمن .

ولقد ظلت فكرة القيمة وتحديد أسبابها ومقاييسها مثار جدال طويل بين الاقتصاديين منذ القرن الثامن عشر ، فعلى أي أساس تحدد قيمة الشيء؟ هل يكون تحديدها مبنيا على المنفعة التي تدرها سلعة ما ؟ أم على المجهود المبذول لاتاجها أم على ندرتها ؟ أم على نفقة انتاجها ؟ أم على نفقة اعادة انتاجها ؟ ثم اذا فرض وكانت المنفعة التي تدرها السلعة أساس قيمتها فما المقياس لتلك المنفعة ؟ هل هو مقياس شخصي يستقل بتقديره المتتفق بالسلعة ؟ أم يرجع في تقديره وتقويمه للمجتمع بأسره ؟

أخذت كل هذه الآراء تتنافى تفسير القيمة وأهم النظريات التي

تولدت عن تلك المناقشات نظريات قيمة العمل ونفقة الاتاج وقيمة المنفعة والمنفعة الحدية وأخيراً نظرية التوازن الاقتصادي وهي النظرية الهدامة لكل تلك التفسيرات الجانبية ٠

أما عن نظرية قيمة المنفعة فيعاب عليها قصورها عن تفسير ضالة أثاث سلع ذات منفعة كبيرة مثل الخبز كما أنها تعجز عن تفسير الظاهرة العسكرية وهي ارتفاع أثاث سلع ليست ذات منفعة كبيرة مثل الأحجار الكريمة ٠ فنظرية قيمة المنفعة لا تكفي وحدتها لتفسير ظاهرة القيمة ٠

ولقد حاول فريق آخر أن يبين أهمية نفقة الاتاج في تحديد القيمة مع ملاحظتهم أن العيل هو أهم عنصر للاتاج إلا أنه أيضاً يؤخذ على هذه النظرية أن نفقة الاتاج ليست سبب القيمة بل هي نتيجة أشياء ذات قيمة ٠ ويعود ذلك أنه مهما تكون نفقة انتاج سلعة ما كبيرة فإن هذه السلعة لا تساوي شيئاً يوم لا تؤدي منفعة المستناد لها ٠

مما تقدم يتضح أن هناك تيارين لتفسير القيمة : أحدهما التيار المادي وهو الذي ينظر إلى السلعة نفسها نظرة عينية فيرى ما أنفق عليها والصفات التي يتميز بها من غير نظر إلى المنفعة التي تعود على من يستخدم تلك السلعة ٠ والتيار الآخر تيار ذاتي يحاول اظهار أن أساس القيمة والطلب والثمن أساس نفساني ذاتي ٠

ويرى البعض أن كلمة القيمة كلمة غامضة ولا محل لها وأنه يحسن الاستغناء عنها والاكتفاء باصطلاح الثمن ٠ ويعود هذا الفريق أن من يحاول البحث عن سبب واحد للقيمة يجعل ظاهرة التوازن الاقتصادي جهلاً تماماً ٠ فجميع الظواهر الاقتصادية شديدة الارتباط لا يمكن فصلها بعضها عن البعض ، وما فصلها في الكتب العلمية الدراسية الا فرضاً خيالياً لتبسيط فهم الآلة الاقتصادية ولا ظلل له في الحقيقة والواقع ٠

ومقتضى نظرية التوازن الاقتصادي أن قيمة السلعة مرتبطة ليس فقط بالعوامل المؤثرة فيها مباشرة من منفعة أو نفقة الاتاج أو ندرة أو عرض أو طلب وإنما يتوقف أيضاً بالتبادل على قيمة السلع الأخرى، وبالتالي على كل العناصر المباشرة وغير المباشرة المؤثرة فيها والمؤثرة بها وأن الشرط الأساسي للنظريات الأخرى وهو بقاء جميع العناصر الأخرى على ما هي عليه لا يتحقق وبذلك تكون تلك النظريات محاولات جانبية لتفسير الظواهر الاقتصادية ويمكن تلخيص الآراء فيما يلي :-

- ١) تأثير نفقة الاتاج في القيمة .
- ٢) أهمية عنصر العمل في نفقة الاتاج وبالتالي في القيمة .
- ٣) أساس الطلب منفعة السلعة (يقصد بالمنفعة هنا المنفعة الحدية) .
- ٤) ان القيمة نتيجة تفاعل عامل العرض (نفقات الاتاج) وعامل الطلب (المنفعة الحدية) .
- ٥) ان قيم السلع مرتبطة بعضها البعض .

#### ارتباط موضوع القيمة بالتوزيع :

من البديهي أن عدم وضوح موضوع القيمة وصعوبة تحديده الدقيق لجوهرها يصاحبه مشاكل متشعبة تتصل بالتوزيع . فالمقصود بالتوزيع هو توزيع الاتاج القومي على العناصر التي ساهمت في هذا الاتاج ولا شك أن ذلك مرتبط بالأساس الذي سيتم عليه التوزيع أي يرتبط بتحديد القيمة .

وتعتبر هاتان النقطتان (القيمة والتوزيع) هما المحوران المذان تدور حولهما النظرية الغربية والشرقية وهما في نفس الوقت التي الذي

ما يزيدون يضر بون فيه حتى اليوم . فشلا يقول الغربيون ان مقابل ، مساهمة الأرض في الاتاج هو الريع و مقابل مساهمة العمل هو الأجر و مقابل مساهمة رأس المال الفائدة (الربا) و مقابل مساهمة المنظم الذي يقوم بمزج عوامل الاتاج هذه الربح بمعنى الفائض الذي يتحقق بعد دفع ثمن عوامل الاتاج الثلاثة المذكورة .

الاـ أن الذي يسبب صعوبة وتعقيدا في تحديد النصيب العادل لكل من هذه العناصر هو أن الاتاج لا يمكن أن يتم بغير اشتراك عنصرين على الأقل من هذه العناصر واحتلاط مساهمتها وذلك هو ما يجعل التحديد العادل لنصيب كل عنصر أمرا غير مقدور عليه . ولقد بذلوا جهودهم وما زالوا يبذلونها من أجل الوصول إلى ذلك التحديد العادل . وتجتهد كل نظرية من النظريات الحالية في تبرير وجهة نظرها في قولها بالأنصبة التي تعمل على تحديدها .

أما أصحاب الفكر الاشتراكي فقد لجأوا إلى الأسهل واعتبروا العمل المصدر الوحيد للقيمة لأن العامل هو الذي ينتج القيمة وان ما يتلقاه صاحب المال أو الأرض في صورة أرباح أو ريع أو فائدة إنما يمثل استغلالا غير مبرر يستولي عليه ولا يعطي العامل سوى الأجر الذي لا يزيد عن ثمن الأشياء الضرورية الازمة لعيشته عند حد الكفاف حيث أن الأجر يتحدد سلفا ويقوم تعاقد بين العامل وصاحب العمل يحصل العامل بمقتضاه على أجره ولا تكون له علاقة بالسلعة التي ينتجهما . ونظرا لأن ظروف المنافسة وازدياد العرض من العمل يؤدي إلى حصول العامل على أجر يكاد يصل إلى حد الكفاف ، نجد أن السلعة يتوقف ثمنها على ظروف العرض والطلب أي أن صاحب العمل أو رب المال يستخدم العمل في انتاج سلم تفوق قيمتها قيمة العمل المبذول فيها .

## القيمة في ضوء فكرة الوسط في الاقتصاد الإسلامي وعدالة التوزيع:

في ضوء القاعدة العقائدية التي تطلق منها دائماً لا يمكن اهمال الدور الأساسي والحيوي الذي تقوم به الطيبات الأصيلة ، وكل ما لم يبذل فيه جهد بشري في خلق منافع وابشاع الحاجات اللاشعورية والشعورية .

وإذا كنا نريد أن نلتزم بالعدالة فإنه لا ينبغي أن نفرط في حق كل صاحب حق بل ينبغي أن نعطي لكل صاحب حق حقه .

فإذا أردنا أن نعطي للعمل حقه وللمال حقه فـأين حق الله الذي هو رب كل الطيبات والذي بدون نعمته لم يكن هناك عمل ولا مال ولا أي شيء . وفي ضوء كل المقاييس وكل النظريات التي غربت وشرقت ومن خلال منطلق العقائدي فانتي أقررت اجتهاداً أنه يستحيل على بشر أياً كان أن يضع نظام التوزيع العادل أو أن يحدد القيمة العادلة . وليس هناك سبيل للوصول إلى التوزيع العادل أو تحديد الأجر أو الشمن العادل إلا بالرجوع إلى العدل سبحانه وتعالى . ويدعونا هذا إلى الرجوع إلى توجيهات الله في الملكية وفي العمل .

وأود هنا أن أطرح اجتهاداً من جانبي مؤداته أنتا قد لا تجد ولا أتوقع أن تجد بين ايدينا نظرية لـالقيمة ، ولكننا نجد توجيهات في كيفية تحديد هذه القيمة ، وإذا نظرنا بعمق إلى فكرة القيمة فـأنتا نجدـها لا تخرج عن كونـها تاجـ عـلاقـةـ بـيـنـ بـائـعـ وـمشـتـريـ وـمـنـ ثـمـ فـانـ كـيفـيـةـ تـحـقـيقـ العـدـلـ فـيـ الـقـيـمـةـ يـأـتـيـ مـنـ التـواـفـرـ الـكـامـلـ لـلـتـراـضـيـ الـذـيـ يـقـومـ أـوـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـفـرـقـ بـيـنـ التـراـضـيـ الـذـيـ نـشـدـهـ وـبـيـنـ الـوـانـ التـراـضـيـ الشـكـلـيـةـ الـتـيـ نـرـاهـ الـيـوـمـ وـالـتـيـ لـيـسـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ الـأـرـضـاءـ مـذـعـنـاـ بـحـكـمـ الـظـرـوفـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـعـيـشـهـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ نـبـتـ فـيـ الـأـفـكـارـ الـزـائـفـةـ عـنـ الـحـرـيـةـ وـعـنـ

العدالة فالتراضي الذي تنشده تعتقد أنه لن يكون بالمعنى الأصيل الذي  
نبتغيه إلا في ضوء إطار من القيم الإسلامية وفي ظل دائرة محاكومة  
بتوجيهات الإسلام وعاملة بها . حيث يتضمن فيها آية صورة للاذعان أو  
الاكراه أو الضغط المادي أو الأدبي . وحينئذ يكون التراضي معبرا بحق  
عن كيفية العدالة في الأجر أو الشن .

وأرى أنه في ضوء هذه الفكرة تفتح أمامنا أبواب الربط بين  
التوجيهات الإسلامية للمسلم في مجال العمل والمال والربط بين ذلك وبين  
مبدأ الوسط وذلك هو المناخ الذي يكفل ضمان التراضي كطريق للوصول  
إلى القيمة العادلة .

## الباب الثامن

### اسسیات عن التقدود والبُثُول

تمهيد : لم يهتد الباحثون حتى اليوم الى تحديد تاريخ نشأة النقد كأدلة لتبادل السلع والمتاجرات . وهناك اتجهادات لتفصير ظاهرة نشوء النقد ، وقد بدأت سلسلة هذه الاتجاهات منذ حوالي الف سنة قبل الهجرة . ويبدو أن جميع هذه الاتجاهات تناقض مع بحوث الأنثربولوجيين ( العلماء الباحثون في حضارات الشعوب وتراثهم الاجتماعي ) ، والمورخين وعلماء الاجتماع في كون هذه الاتجاهات تبعد بمقدار أو باخر عن الواقع .

وقد أصبح من شبه المؤكد أن النقد لم تنشأ في وقت محدد أو في بلد محدد أو أنها من ابتكار شخص محدد ولكن ما يسكن أن نقوله في نشأتها أنه يمكن النظر إليها على أنها ظاهرة اجتماعية يمكن محاولة تفسير نشأتها ووظيفتها من خلال النظر إلى مكونات الحياة ككل والغوص في المراحل الاجتماعية التي تسم غالباً بالتعقيد . وفي الواقع فاننا لا نجد اتفاقاً بين الآراء التي تناولت هذا الموضوع وإن كان من الممكن أن نقسم اتجهاداتهم إلى أربعة مجموعات أو نظريات :-

أ - نظرية الاقتناع الاختياري : وتفسر هذه النظرية النقد بأنها

اتفاق حر بين الناس على اعتبار مادة معينة كنقود ، وقد أخذ على هذه النظرية أن القبول العام لا يحتاج إلى رضا الناس إذ أنه يمكن فرضه بواسطة الدولة ٠

ب — نظرية التقدود كسلعة : وتفسر هذه النظرية التقدود على أنها سلعة يستبدلها الناس بسلعهم ثم يستبدلون بهذه السلعة ما يرغبون في الحصول عليه لاشتاء حاجاتهم وإن قيمة هذه السلعة كامنة في المادة المصنوع منها التقدود ، ويؤخذ على هذه النظرية أنه يوجد تقدود لا قيمة للمادة المصنوعة منها وإن قيمتها تفرض فرضاً بارادة الدولة ٠

ج — نظرية ارادة الدولة : وترى هذه النظرية أن التقدود تنشأ من ارادة الدولة باصدار تشريع بوجودها ٠ ويؤخذ على هذه النظرية أن اصدار تشريع لا يكفي ، ولا قيمة له اذا فقدت الخصائص الاقتصادية لها ٠ (مثل ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية) ٠

د — وأخيراً نظرية الوظائف : وتعتبر هذه النظرية أحدث النظريات فهي تحاول تفسير ماهية التقدود من خلال وظائفها ٠

وقبل أن تناول وظائف التقدود ٠ تستعرض المرحلة التي سبقت ظهور التقدود ٠

كان التعامل بين الناس قبل استعمال التقدود يتم بطريق المعايضة إلا أنه مع اتساع المعاملات وتتنوع أشكالها أصبح نظام المعايضة غير عملي ولا يفي بالحاجات ، ويسبب كثيراً من المتاعب والمشاكل أهمها :

١ — توافق الرغبات : فتبادل السلع بين طرفين يتوقف على التوافق بين رغبتيهما ٠

٢ - التفاوت بين السلع وعدم قابليتها أحيانا للتجزئة « مقايضة بغير بكش » ٠

٣ - صعوبة تقرير القيم النسبية للسلع ٠

٤ - قابلية السلع للتلف وبالتالي عدم ثباتها في الكم أو الكيف ٠

وتحتاج لهذه الصعوبات بدأ الناس يفكرون في الاداة التي تسهل التعامل بينهم وتجنبهم مشاق المقايضة فبدأ البحث عن وسيط للمعاملات تتوافق فيه صفات أهمها : أن يكون مقبولا عند أفراد المجتمع قبولا عاما وأن يتصرف بالاحتمال وامكانية تجزئته وأن يكون قابلا لحفظ وخفيف الوزن وأن يكون موجودا بمقدار ٠

ولاشك أن اهتماء الإنسان الى النقود يعتبر من أكبر الابتكارات التي سجلها في مسيرة الحضارية ٠

وقد مرّت النقود بمراحل عدّة حتى وصلت الى شكلها الحالي :

١) فأول هذه المراحل : السلع مثل الماشي - الأصداف - الشاي - التبغ - السكر ٠

٢) المعادن : الحديد ثم النحاس ثم البرونز . وكان الذهب نادر الاستعمال ولا يكاد يستخدم الا في المبالغات الكبيرة وكان عبد الله بن الزبير ، أول من استعمل الدراهم المنقوشة فوضع على أحد وجهي الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الوجه الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » ٠

٣) المعادن النفيسة : وببدأ هذا الدور حينما تولت السلطات العنامة صكها بما يضمن لها شكلا فنيا وزنا يصعب معه الفسق والتقليد، وبدأت العملة الذهبية والفضية تظهر الى حيز الوجود . وظل

للذهب والفضة المنزلة الأولى حتى القرن التاسع عشر الميلادي  
ثم طعن الذهب على الفضة واحتل المكانة الأولى .

٤) النقود الورقية : وتصدرها الحكومة أو هيئة تبيع لها الحكومة  
اصدارها ويدلنا التاريخ على أن هذا النوع من النقود كان  
موجودا لدى البابليين وفي الصين منذ زمن بعيد .

ثم استخدمت أخيراً النقود الكتابية في شكل حسابات جارية لدى  
البنوك .

#### ماهية النقود :

لقد ظهرت عدة تعاريف للنقود إلا أنه لا يوجد تعريف يخلو من مأخذ  
وقصور فغالباً ما يركز الضوء في هذه التعاريف على ناحية دون أخرى وهي  
الناحية التي تعكس وجهة نظر صاحب التعريف .

فقد عرفها البعض بأنها هي الأشياء التي تطلب لذاتها وانها تطلب لما  
 تستطيع أن تفعله .

وعرفها البعض بأنها هي السلطة التي يمكن صاحبها من الحصول على  
ما لدى الغير من سلع وخدمات .

وعرفها البعض بأنها أدوات معتبدة لقياس القيم والوفاء بالالتزامات .  
وعرفها البعض بأنها هي كل ما يستخدم مقاييساً للقيم وواسطة للتبدل  
وأداة للادخار .

وعرفها البعض بأنها أدوات لتحريك الموارد والطاقات .

ومن العسير أن نخطئ ، أو أن نجيئ تعريفاً من هذه التعريفات ، إلا  
أنه يلاحظ أن أغلب التعريف يدور حول وظيفة أو أخرى . فما هي

## وظائف النقود كما يراها الاقتصاديون ؟

### وظائف النقود :

يسكن اجيال وظائف النقود في مجموعتين : وظائف رئيسية ووظائف جانبية أو مشتقة .

الوظائف الرئيسية : ١ ) وسيلة عامة للتبادلات : فبعد أن كانت المعايضة الوسيلة الوحيدة أصبحت السلعة تباع بنقود ولصاحبها أن يشتري بثمنها من النقود ما يلزمها من أمتنة وسلع في الوقت الذي يناسبه .

٢ - وسيلة عامة <sup>(١)</sup> تقاس بها القيم المختلفة للأشياء : وقد يرى أنه نظراً لعدم امكانية قياس القيم فإن اعتبار النقود مقاييس القيمة فكرة خيالية وخاطئة ولكن نود الاشارة إلى أنه من المفيد مقارنة السلع وارجاعها في قيمتها ونسبتها إلى النقود وأذاك يصبح من الضروري العمل على ثبات هذا المقياس .

الوظائف الجانبية : ١ - أنها أداة صالحة لاحتزان الثروة والادخار .

٢ - أنها أداة يقاس بها الدفع بالأجل ولذا تحرص الحكومات على ثبات التوأم الشرائية لنقدها تفادياً للاجحاف بأصحاب الديون أو الدائنين .

### قيمة النقود :

النقود في حد ذاتها ليست لها قيمة ( بعض النظر عن النقود السلعية والمادة المصنوعة منها ) ، كما أنها لا تشبع حاجة ( باستثناء رأي كينز من أنها قادرة على اشباع حاجة السيولة ) ، وإنما هي وسيلة لاثباع الحاجات .

(١) يقصد بكلمة عامة أنها تحظى بالقبول العام ولها قوة الابراء من الديون .

ولا تطلب الا لكونها وسيلة للحصول على السلع والخدمات .

ونظراً للخصائص التي تنفرد بها النقود عند تسخيرها في القيام بوظائفها عن السلع التي تمثلها فان ما يقال عن القيمة بالنسبة المطابقة الوسيطة والنهاية لا ينصح عليها ، ونورد هنا بعض هذه الخصائص:

١ - عند تأدية النقود لوظيفتها فانها تنتقل من يد الى اخرى : وبقدر ما يكون هذا التنقل سريعاً يكون عرض النقود كبيراً ، بعبارة أخرى ليست العبرة بالمقدار وحده وإنما بهذا المقدار مضروباً في سرعة التداول لتحديد الكمية . وهذا أمر يجعل عرض النقود ذاتاً يابعاً خاص .

٢ - النقود مجردة من خصائص الاشباع لأنها كما ذكرنا لا تشبع حاجات الانسان ومن ثم لا تستند النقود الطلب عليه من قدرتها أو صلاحيتها للاشباع بل تطلب لأنها وسيلة لذلك .

٣ - لا تهلك النقود باستعمالها وإنما تنتقل من يد الى أخرى فستفعتها اذن من ضراز خاص لا يستهلك باستعمال المرة الواحدة ولا المرات المتكررة .

٤ - ليست النقود ثروة في ذاتها ( باستثناء النقود السلعية ) فمثلاً اذا أتلفت مجموعات من النقود الورقية فان المجتمع لا يفقد من ثروته القومية شيئاً .

٥ - من المعروف بناء على قانون العرض والطلب أن ثمن السلعة يتأثر بالكمية المعروضة ومقدار الطلب عليها أما في حالة النقود فترتبط قيمتها بالمستوى العام لأسعار السلع والخدمات لمجتمعه . ومن ثم يجوز أن تنخفض قيمة سلعة معينة أو مجموعة من السلع وتبقى قيمة النقود مستقرة والعكس . وهذه نتيجة منطقية للمركز الميز الذي تحمله النقود

في الاقتصاد النقدي فهي وسيلة لاقتناء السلع من كل نوع والاستمتاع بالخدمات المتاحة . ومن ثم لا تفاس قيمـة النقود بقيمة سلعة معينة أو خدمة حتى تتأثر بما يحدث في عرضها أو الطلب عليها من تقلبات .

لهذا كله لجأ الباحثون إلى وضع نظرية قائمة بذاتها لقيمة النقود لا تتفق تماماً مع نظرية القيمة في جميع عناصرها ، وبتكرار المحاولة ووصل كل باحث إلى رأي ارتضاه ثبت عليه او عدّله ولذا نجد أن القيمة النقود أكثر من نظرية واحدة ولو أنها تدور جميعاً في محاولة واحدة وهي ارساء قيمة النقود على أساس نظري سليم . ويقصد بالقيمة هنا الناحية الموضوعية أي قدرتها على أداء وظيفتها كأداة للتبادل أي بمعنى آخر قيستها الوظيفية كأداة للتبادل . وتتوقف هذه القيمة على عدة اعتبارات هامة منها :

- ١ - محدودية عرض النقد وقد تنشأ هذه المحدودية لبيان :-  
أ - اشراف الدولة وسلطتها .
- ب - محدودية المادة المصنوع منها النقد .
- ٢ - القبول العام ويتم هذا القبول أما بسوجب صدور قرار من السلطة الحاكمة أو بتراس اختياري بين الناس .

وقيمة النقود أو قوتها الشرائية تناسب عكسياً مع مستوى الأسعار<sup>(١)</sup> فإذا ارتفعت الأسعار قلت قيمة النقود والعكس<sup>(٢)</sup> ، فإذا أريد قياس

---

(١) يرى البعض أن التغيرات التي تطرأ على المستوى العام للأسعار هي في حقيقتها تغيرات قيمة النقود . فهل كان اتجاه المستوى العام للأسعار بالارتفاع أو الهبوط سبباً في تغير قيمة النقود أم كان نتيجة لما حل بالنقود من عوامل طارئة ؟ .

(٢) القول بوجود علاقة ثابتة بين قيمة النقود والمستوى العام للأسعار يحمل على الفتن بأن قياس قيمة النقود إنما يستند إلى معيار واضح الدلالة

ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود فلا بد من عمل مقارنة لسنوات مختلفة لمستويات الأسعار ، وهنا تكمن عدة صعوبات :

- ١ - أي مستوى أسعار يمكن أن يتخذ ؟ فلما كان من غير المستطاعأخذ كافة أسعار السلع فلا بد اذن من الاكتفاء بعينة فقط مثل الرقم القياسي لسلع التجزئة أو سلع الجملة أو تكاليف المعيشة ( مع صعوبة ذلك ) .
- ٢ - اذا ظهرت سلع جديدة في السوق فان ذلك يسقط أهمية المقارنة .

٣ - قد تتغير أنواع السلع أو تتدبّر وبذلك يحدث خلل بين قيمة النقود والأسعار فضلاً يظل سعر الصحيفة أو كتاب كما هو بينما تقل الفائدة المرجوة أو يكون أقل في عدد صفحاته .

٤ - قد يتغير نظام الشراء فإذا فرضنا مثلاً أن الخدمة على الدخل تتبدل بضربيه غير مباشرة على السلع الاستهلاكية فان ذلك يعني أن الدخل النقدي وكذلك الأسعار زادت ومع ذلك يظل الدخل الحقيقي كما هو . قيمة النقود كما كانت عليه .

#### النظام النقدي :

هو نظام النقود المحدد قانوناً في بلد ما أو بمعنى آخر هو جملة القواعد والأوضاع التي تضعها الدولة للحفاظ على القيمة التبادلية للنقود . ويسكن التفرقة بين نظامين رئيسين : النظام النقدي المقيد ، والنظام النقدي الحر . فينشأ الأول مقيد ومرتبط بسفن أو مادة ثمينة فان النظام الحر هو النظام الورقي بدون غطاء ذهبي .

مع أن هذا المستوى العام للأسعار مشكلة غامضة وكان الباحث يسعى إلى جزء الفوضى بالاستناد إلى موضوع آخر .

## أولاً : النظام المقيد : ١ - نظام المسكوكات الذهبية أو الفضية :

يسمح في هذا النظام لكل فرد أن ينك سك الذهب الصافي إلى تقويد وتصبح قيمة النقود هنا مشتقة من قيمة الذهب وفي هذا النظام لا تختلف القيمة القانونية للجنيه الذهب عن القيمة السوقية للذهب الصافي الذي يحويه حيث لو حدث وارتفعت القيمة السوقية المذهب الصافي في الجنيه عن قيمته النقدية أو القانونية لأقبل الناس على صهر الجنieurs الذهبية ويعها على هيئة سبائك . ولكن عملية صهر الجنieurs الذهبية واسترداده سوف يزيد من عرض الذهب في شكل سبائك في السوق فتنخفض قيمته السوقية ، وتوقف عملية الصهر عندما تتعادل القيمة السوقية للذهب مع القيمة النقدية والعكس <sup>(١)</sup> .

ب - النقود الورقية المقطدة بالذهب : وهي تقويد ورقية تنوب عن الذهب في التداول وهي بنكnot يصدره البنك المركزي أو الحكومة ولكنه مغطى بذهب ويثل دينا في ذمة السلطة التي أصدرته ويستاز هذا النظام عن نظام المسكوكات الآتي :

١ - نفقات ضبعها أقل من نفقات سك المعدن .

٢ - استعمالها بدلاً من المعدن يحول دون تأكل المعدن .

---

(١) النقود المساعدة : درجت الحكومات على ضرب أو صنع نوع من النقود المعدنية أهم ما يميزها أنها تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي للنقود وأن قيمتها القانونية عادة تكون أكبر من قيمة المعدن الذي تحتويه . ويقبل الناس الاحتفاظ بهذا النوع من النقود بالرغم من أن قيمتها القانونية تفوق القيمة السوقية للمعدن لأن الحكومة بجانب تفردها بضرب هذا النوع تحدد كميتها وتجعلها متناسبة مع حاجة المعاملات . وتربيع الحكومة لنفسها الفرق بين قيمة المعدن كنقد وقيمتها كسلعة . ولكي تحافظ الحكومة على سعر التعادل بين هذه العملة المساعدة والأنواع الأخرى من النقود تفرض التبادل بينها بسعر ثابت .

### ٣ - سهولة حلها بالمقارنة الى المسوκات .

ويمكن في هذا النظام استبدال البنكنوت بذهب في أي وقت . وتحتفل الآراء اذا كان هذا الحق المطلق من الخصائص المميزة لهذا النظام . ويتضمن هذا النظام عدة أشكال تختلف حسب حجم أو مقدار الغطاء الذهبي فيوجد ما يسمى بنظام الغطاء الكامل وقد لوحظ أن هذا النظام جامد وعقيم وينطوي على مخاطر الانكماش . ويوجد نظام النقود المغطاة بكسيالات تجارية وذهب ويستند هذا النظام الى الرأي بأن المجتمع لا يطلب نقوداً أكثر مما يحتاج وان الحاجة الى النقود تظهر بالقياس الى تداول السلع والكمبيالات ، ولما كانت هذه الكسيالات تستحق الدفع بعد فترة قصيرة فان اعادة خصم هذه الكسيالات بواسطة البنك المركزي معناه عودة النقود مرة أخرى الى السوق . أي أن الكسيالات التجارية تصلح أساساً لاصدار نقود ، فوراً لها سلع يتم تحويلها بواسطة كسيالات الا أن هذا النظام يحمل في طياته مخاطر التضخم عندما تكون الكسيالات المعروضة للخصم كسيالات مالية وليس تجارية .

### ج - العملة الذهبية الأجنبية كفطاء - السبائك الذهبية كفطاء - قصر الذهب على المعاملات الخارجية .

في الحالة الأولى تستخدم العملة الذهبية الأجنبية كفطاء بجانب الذهب الا أنه يخشى سوء استعمال ذلك لأن تكون الدولة المستخدم عملتها كفطاء قد تخلت عن الذهب ولكن ترى بعض الدول أن ميزة ذلك ترجع الى الفائدة التي يستقرونها مقابل استخدام سندات هذه العملية .

أما في حالة السبائك التي تعهد البنك المركزي باستبدال النقود بسبائك تحقيقاً لمنع الاستبدال على نطاق واسع .

وفي الحالة الثانية يسود داخل الدولة عملة حرة ويقتصر الذهب على

تسوية الأرصدة الخارجية وسدا جاري دوليا في الوقت الحاضر .

د - نظام المعدين : في هذا النظام ترتبط العملة وكيفيتها بمعدين وتحدد العلاقة قانونا بين قيمة كل معدن بالنسبة للأخر ويتوقف امداداته تداول المعدين معا واستمرار ذلك على تعادل النسبة بين قيمتها السوقية وقيمتها القانونية .

#### ثانيا : النظام الحر (نظام النقود المداربة )

يعتبر هذا النظام أحدث النظم وقد ساد بعد الحرب العالمية الأولى وله مزايا عملية باعتباره وسيطا للسدادات يؤدي وظائف النقود بتكلفة أقل وان كان يتطلب دقة وكفاية في تنفيذه . فالقيمة السلعية للنقود الورقية في ظل هذا النظام زهيدة جدا . فقيمة الجنيه مشتقة من حكم القانون وقبول الأفراد التعامل به . وتتدحر قوتها الشرائية اذا فرقت السلطات في اصدارها بالنسبة لكيات السلع والخدمات التي تتدافع مقابلها . وقد حرصت الدول الحديثة على تقدير علاقة ثابتة بين النقود المداربة وبين الذهب ذلك لأن معظم النقود المعتمدة في النظام المدارب هي نقود ورقية تحرص الهيئات الرسمية أن تكون قيمتها التبادلية ثابتة بالقياس الى القيمة التبادلية للذهب أو المستوى العام للأسعار ، وسبيل ذلك هو التحكم في الاصدار من ناحية وكلما من الآتسان وكمية وسائل الدفع من ذاتية أخرى .

ولقد نشأ من تكاليف الحروب واعادة التعمير عدم استطاعة كثير من البلاد الالتزام بقاعدة الذهب . وأصبح نظام النقود المداربة هو السائد وبالرغم من ضعف الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام وهو حبة الخزانة العامة عادة بصرف النظر عن تحقيق التوازن فان هذا النظم أثار جدلاً وكان له أنصار ومعارضون .

## **حجم النقود :**

يتحدد حجم النقود في اقتصاد معين من خلال :

١ - البنوك أو أوراق النقد : حق اصدار البنوك في كل دول العالم تقريباً منح للبنك المركزي بينما تقول الدولة بسك العملة المعدنية . واصدار البنوك لا بد وأن يقابلها قيمة مقابلة اما ذهباً أو حسابات دائنة يبنوكم أجنبية بالخارج أو بنوك بالداخل أو قروض للخارج .

٢ - النقود الكتائية : يفهم منها الحسابات الجارية لدى الأجهزة المصرفية التي تستخدم لأغراض الدفع والمعاملات . وتنشأ النقود الكتائية اما بابداع اموال في حساب الفرد او لحساب فرد آخر او من خلال منح ائتمان بواسطة البنك . وقد يكون هذا الائتمان المنوح مساوياً لما لدى البنك من اموال مودعة وفي هذه الحالة تعتبر العملية وساطة أو توسط في الائتمان واما أن يكون أكثر مما لدى البنك من ودائع وفي هذه الحالة تعتبر العملية خلق ائتمان أي أن حجم النقود تحدده الحكومة والجهاز المركزي في الدولة .

**الآثار التي تحدثها النقود في الحياة الاقتصادية :**

**نظرة الاقتصاديين الأوائل الى النقود كعامل غير مؤثر :**

### **١ - نظرية الكممية :**

كان الاقتصاديون الأوائل ينظرون الى النقود على أنها محايضة بالنسبة الى مجرى النشاط الاقتصادي ولا تسبب من ناحيتها أي صعوبات في سير هذا النشاط فالنقد في نظرهم لا تخرج عن كونها قناع يخفي من ورائه التحركات السلعية ، ولا شك في أن هذه النظرة جعلت كل نظرائهم

٦- دلالة صيغة سلبية . وتحتل نظرية الكمية محور أرائهم ، ومقتضى هذه النظرية أن تغيرات كمية النقود هي وحدتها التي تؤدي إلى حدوث تقلبات مستوى الأسعار في المدة القصيرة فيرتفع هذا المستوى عند زيادة كمية النقود وينخفض عند نقصانها . النقود  $\times$  سرعة تداولها  $\pm$  النقود الكتائية  $\times$  سرعة تداولها = مستوى الأسعار في حجم المعاملات .

ويؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :-

أ— العلاقة السببية بين كمية النقود ومستوى الأسعار لا توجد بهذه الدقة لأنه في الغالب لا ترتفع أسعار السلع جميعها بنفس النسبة وبصورة ميكانيكية ولكن ما يحدث هو خلل في العلاقات بين أسعار السلع . كما لا تفسر لنا ارتفاع بعض الأسعار دون الأخرى فأهملت النواحي النفسية التي تتعلق بالإنفاق والإدخار بل إن قرارات الأفراد قد تتأثر بالأسعار وبالتالي تؤثر على كمية النقود وليس كما قالت النظرية أن الأسعار تابعة للكممة فقط .

ب - استخدامها ارقاما غير واقعية فلا حجم المعاملات ولا مستوى الأسعار ولا سرعة تداول النقود يمكن قياسها بدقة بل يصعب التكمن بها أو تقدير مستواها ولا يمكن وضع سياسة اقتصادية استنادا الى بيانات تقديرية .

٢ - نظرية الدخل : جاءت هذه النظرية نتيجة نقد نظرية الكمية .

## **الفترة الأولى      الفترة الثانية      الفترة الثالثة      الفترة الرابعة      الفترة الخامسة**

(g) (h) (i) (j) (k)

```

graph TD
    دخل[دخل] --> استهلاك[استهلاك]
    دخل --> استئثار[استئثار]
    استهلاك --> غFood[الغ<br/>غ]
    استهلاك --> غغيرFood[غير الغ<br/>غير الغ]
    استئثار --> غFood[الغ<br/>غ]
    استئثار --> غغيرFood[غير الغ<br/>غير الغ]
    غFood --> مبلغنقود[كمية النقود]
    غغيرFood --> مبلغنقود
  
```

في هذه التحركات تتأثر اسعار السلع او لا تتأثر وهكذا يظل تدفق النقود في النشاط الاقتصادي الى أن يتكون مستوى الأسعار النهائي . ويمكن تلخيص جوهر هذه النظرية في أنها تنبع حركة النقود طوال فترة تكوين الدخول وانفاقها وبالأخص آثارها على تكوين الأسعار وطبعي أن مستوى الدخل لا يظل كما هو فتدفق الدخل يتأثر بالاكتفاء والانفاق والائتنان وعدمه . ولو حدث وظل الدخل ثابتا ( وهذا يعتبر شادا ) فإنه يصبح لدينا نقودا محايدة .

### ٣ - حياد النقود :

يقصد بحياد النقود الا يكون لها تأثير على النشاط الاقتصادي :  
يعنى أن يسير النشاط الاقتصادي وكأنه في حالة مقايسة .  
وليس المقصود بفكرة حياد النقود اسقاط النقود من التعامل ،  
ولكنها طريقة للوصول الى حصر الآثار التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي  
الطبعي ( أي في حالة عدم وجود نقود ) .

ومن ملامح الاقتصاد السمعي سريان قانون « ساي » حيث كل عرض في عملية تبادل مباشر مرتبط بطلب . أي أن العرض الكلي متساوٍ دائمًا مع الطلب الكلي .

ووجود النقود ( التعامل ) يجعل العملية التبادلية ذات شقين : فإذا لم تنفق النقود الناشئة عن بيع شيء معروض فطبعي أنه ان يتطابق العرض مع الطلب ويصيغ العرض أكبر من الطلب والعكس صحيح ففي حالة زيادة النقود عن حاجة التعامل يصبح الطلب أكثر من العرض .

ولقد كان الاقتصاديون الكلاسيك يرون أنه لا ضرر من ذلك اذا ما صاحب تغيير كمية النقود – على الفور – تغير في الاسعار بنفس المستوى .

وقادهم هذا الفرض الى النظر الى النقود دائسا على انها محايدة ، ولكننا في الواقع نجد أن اختلاف مرونة الاسعار واختلاف سرعة استجابة اسعار السلع بعضها عن بعض يؤدي الى وجود مستوى اسعار وعلاقات بين السلع بصورة مختلفة تماما عن المستوى القديم . وتحدث هذه التغيرات فقط عند تقليل أو زيادة كمية النقود الفعالة . ولذلك يرى من يمثلون فكرة حياد النقود انه يجب أن تظل كمية النقود الفعالة ثابتة أي حيادية .

### سياسة حياد النقود :

تهدف هذه السياسة إلى ابقاء كمية النقود الفعالة ثابتة ، ولما كانت هنالك قوى وعوامل في الاقتصاد تحول دون بقاء هذه الكمية ثابتة فانه يجب على الدولة التي تهدف إلى بقاء كمية النقود ثابتة — أن تتبّع سياسة تقديرية تعويضية ؛ فمثلا يجب مقابلة زيادة أو نقصان كمية النقود بسياسة إئتمانية مضادة . ولا شك أن هنالك عدة صعوبات تعرّض تطبيق هذه السياسة في المجتمع المعاصر . فمن الصعب مثلا تقدير حجم الاكتاز أو تقدير حجم الاموال المكتنزة التي يتوقع انفاقها فجأة ، وبالتالي يصعب وضع السياسة التعويضية المناسبة .

وبالرغم من ذلك يرى البعض أن هذه السياسة قد تنجح في تحقيق ثبات تقريري — إن لم يكن تماما — في كمية النقود<sup>(١)</sup> .

(١) نظرا لاختلاف طبيعة تغيرات الاسعار من سلعة لآخرى، فمثلا اسعار الحديد الخام والقطن والمطاط تتعرض لتقلبات مفاجئة ، بينما تقل التقلبات التي تتعرض لها اسعار السلع تامة الصنع حيث ان بعض عناصر تكلفتها كأجور العمال ورسوم الانتاج اقرب الى الثبات ، وكذلك الحال في تجارة الجملة فان اسعارها تخضع للاستقرار النسبي بالقياس الى اسعار التجزئة ، ونظرا كذلك لتأثير الوقت على الاسعار — لذا ينبغي تجنب اي اتجاه

#### ٤ - ثبيت قيمة النقود :

يقصد بثبات قيمة النقود أن يكون لها في كل وقت نفس القيمة الشرائية أو بمعنى آخر نفس مستوى الأسعار . ويسكن تحقيق ذلك طبقاً لنظرية الكميه اذا كانت النسبة بين كمية النقود وكمية السلع ثابتة .

#### سياسة ثبيت قيمة النقود :

تسعي الدولة لتحقيق ثبات قيمة النقود الى زيادة كمية النقود الفعالة مع نسق الاقتصاد . وتقليل كمية النقود مع انكماش الاقتصاد .

وتتلخص حجج انصار سياسة ثبيت النقود في :-

- أ - تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين .
- ب - تحقيق العدالة لاصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة .
- ج - القضاء على المضاربة .
- د - استقرار حالة الصناعة .
- ه - زيادة المدخرات الفردية السائلة .

غير أنه يواجه هذه السياسة صعوبات عده : فمثلاً : أي الأسعار ينبغي ثبيتها ؟ وأي رقم قيسي ينبغي أن تأخذ به السياسة الائتمانية ؟ هل هو متوسط أسعار الجملة ؟ أم أسعار التجزئة ؟

ولقد أثار النقدون لسياسة ثبيت النقود نقاش عده ، نذكر منها :

→ يؤدي الى زيادة الكميه المعروضة من النقود تفاديآ للآثار الخفيفه والتراكميه التي تنشأ . أما اختلاف الأسعار نتيجة قلة احدى انتهييات أو زراعتها فلا يتعارض مع سياسة حياد النقود .

١ - قد تكون تغيرات الاسعار راجعة إلى عوامل غير نقدية ، فإذا انخفضت التكاليف نتيجة تقدم فني مثلاً مع عدم السماح للأسعار بالانخفاض ، فإن ذلك يسبب خللاً بين الصناعات المختلفة ، وغالباً ما يؤدي إلى انكماس في بعض الصناعات على حساب الأخرى . واستقرار ثبات الأسعار يزيد من صعوبة التغلب على الأزمة ؛ لأن الصناعات التي انخفضت تكاليفها ستتوسع بدون حدود (بفرض أن الأجور لم ترتفع لتزيل آثار هذا الانخفاض في التكاليف ) والعكس في حالة زيادة التكاليف .

٢ - يقال إن ثبات الأسعار يجعل سياسة تحقيق العدالة الكنمية صعب التحقيق ، وعموماً فإن الصعوبات التي تواجه سياسة ثبيت قيمة النقود تعتبر أقل من الصعوبات التي تواجه سياسة حياد النقود ؛ حيث تعتمد الأولى على مستوى الأسعار بينما تعتمد الثانية على كمية المكتنز والمنفق وهو ما يصعب تقادره .

وربما كان من المجدى في هذا المقام عقد مقارنة بين سياسة حياد النقود وسياسة ثبات قيمة النقود .

أولاً : في حالة الاقتصاد النامي (المتجه إلى النمو )

لا تتفق السياسات في حالة الاقتصاد النامي . فثبات قيمة النقود تتطلب زيادة كمية النقود مع كل زيادة في كمية السلع ؛ بينما في حالة سياسة حياد النقود تظل الكمية على ما هي عليه . وفي هذه الحالة لا بد وأن تنخفض الأسعار ومعنى ذلك تصبح قيمة النقود غير ثابتة .

ويسكن أن تتفق السياسات فقط بمعنى أن تصبح النقود حياديه وثابتة القيمة في آن واحد في حالة الاقتصاد الثابت أي الذي لا يتوجه نحو النمو أو النقصان حيث أن ثبات كمية السلع (تطبيقاً لسياسة ثبيت قيمة النقود ) تتطلب ثبات كمية النقود ، وهو نفس ما تهدف إليه سياسة حياد

النقد . أي أن الفرق في حالة الاقتصاد المتتطور أو النامي يتلخص في :  
ا - النقد المحايدة = ثبات كمية النقد الفعالة ، تغير مستوى  
الاسعار .

ب - ثبات قيمة النقد = تغير كمية النقد الفعالة . ثبات مستوى  
الاسعار .

ثانياً : الاثر على الادخار والاستثمار والنمو .  
في حالة ثبات قيمة النقد يستطيع المدخر بعد سنوات شراء الطيبات  
بنفس الاسعار الحالية مما يشجع الادخار ويقلل من الاتجاه إلى شراء  
الطيبات في حالة اي اتجاه تصاعدي في مستوى الاسعار .

اما بالنسبة للاستثمارات فلن يكون هناك ذلك الشعور بأنه يمكن  
سداد الديون مستقبلا بقيمة اقل ، مما يقلل من حجم الاستشارات المقاومة  
او تلك التي تقامر على المستقبل .

الا أنه يجدر ملاحظة أن النقص في الاستثمارات سوف لا يصيب  
 سوى تلك الاستثمارات المضاربة فقط حيث ان انتاجية الاستثمارات الأخرى  
 وسلامتها تعتبر اهم اثرا واكبر حجما من هذه الاستثمارات المضاربة .

في حالة النقد المحايدة فإنه سيصبح نمو الاقتصاد انخفاض في  
الاسعار بحيث يحقق المدخر زيادة في قيمة مدخراه بعد مضي فترة من  
الوقت ، أي أن المدخر في هذه الحالة يحصل على نوع من العائد الطبيعي .

اما بالنسبة للاستثمارات والمخزون فسيعرضان للتناقض ، لأن  
المستثمر يخشى انخفاض الاسعار وبالتالي يضطر الى دفع الديون المستحقة  
 بقيمة اكبر نسبيا عند السداد ( لانه افترض في وقت كانت الاسعار فيه  
 اعلى وسيضطر الى السداد والاسعار اقل ) .

وأجمالاً ، فإنه يمكن القول بأن النمو الاقتصادي الذي يعتمد على الأدخار والاستثمار يتأثر تأثيراً غير مباشر في حالة التضود المحافظة وإن كانت هذه الحجج ما تزال محلأخذ ورد ومناقشة .

### ثالثاً : الأثر بالنسبة للدورات الاقتصادية .

تهدف كل من سياسة حياد النقود وسياسة ثبيت النقود إلى إزالة الخلل الذي قد تحدثه النقود وذلك بتجنب التقلبات الدورية ، ولما كان من المتعذر التوفيق بين السياسيين إلا في حالة الاقتصاد أثبت كما سبق ون ذكرنا – فلا بد من أن توجد سياسة واحدة صالحة لتحقيق هذا الهدف (إذا كان ذلك ممكناً) .

وللتصور الآن الوضع في حالة ثبيت قيمة النقود : من البديهي أنه لن يكون هناك تضخم في الأسعار ، لأن الأسعار مثبتة ، ولكن إلى أي مدى يحدث تضخم في الكميات ؟ وإلى أي مدى يحدث خلل ؟

ولو تصورنا تقدما علمياً مستمراً نشأ عنه انخفاض في بعض الأسعار ، فإنه بناء على سياسة ثبيت قيمة النقود ينبغي على الدولة زيادة كمية النقود بحيث ترتفع أسعار أخرى . ويسبب هذا ارتفاعاً كبيرة لبعض المنتجين وإلى عدم التوازن في مختلف الصناعات مما قد يؤدي إلى فشل هذه السياسة . وقد عزى البعض ظهور الأزمة العالمية سنة ١٩٣٩ بالنسبة للصناعات الأمريكية – إلى هذه العوامل أما في حالة سياسة حياد النقود ، ولازالة التقلبات الدورية ، فإنه يمكن تصور السلسلةالية الآتية :

نقود حيادية = كمية نقود فعالة ثابتة = دخل ثابت = صلب ثابت .  
أو بمعنى آخر يتحقق تطبيق قانون «ساي» حيث العرض الكلي =  
الطلب الكلي ومن ثم تكون هناك تقلبات .

وقد يعترض البعض على ذلك بان كل التقلبات لا ترجع الى النقود .  
اذ توجد تقلبات ترجع الى اسباب ساغية او نفسية . ومن ثم تحدث  
تقلبات بالرغم من سياسة حياد النقود . وبالرغم من صحة هذا الاعتراض  
الا ان ذلك ينحصر في مرحلة بدء التقلبات الا ان استمرارها يعني تغير  
قيمة النقود وبالتالي عدم حيادها . فحياد النقود يعنيحقيقة عدم وجود  
تقلبات بالمرة .

ومجمل القول فان سياسة حياد النقود تحول دون حدوث تقلبات  
وازمات ولكن لا تدعم النمو الاقتصادي ، أما سياسة ثبات قيمة النقود  
فانها تمنع تقلبات الاسعار ولكن لا تمنع تقلبات الكميات .

وقد يثور السؤال من امكان تطبيق السياسيتين معا ويمكن القول  
بانه في حالة ظهور تقلبات تصاعدية يمكن اتباع سياسة حياد النقود لمنع  
الاكتناز وتتجنب انخفاض الدخل الكلي والطلب الكلي والعمالة ، ولكن  
قد تفضل بوجه عام سياسة ثبات قيمة النقود حتى تناح للكسيات الساغية  
أن تزداد ، الا أنه مع تزايد النمو وتفاقم الخلل في العلاقات بين الاسعار  
المختلفة فإنه يستحسن اتباع سياسة حياد النقود .

#### رابعا : الآثار الاجتماعية :

تجه الاسعار في حالة سياسة حياد النقود في الاقتصاد النامي – الى  
الانخفاض ، وبذلك يستفيد كل اصحاب الدخول وبخاصة اصحاب  
الدخل الصغيرة ، ومن ثم فان هذه الفئات تستفيد تلقائيا من التقدم  
الاقتصادي مما يحول دون نشوء صراعات على الاجور أو مطالبات باعانته  
غلاء .

ولكن السؤال هنا يتجه الى ما اذا كان سيتحقق فعلا انخفاض في  
الاسعار . ففي حالة ما اذا كان الاقتصاد خاضعا لاحتكارات فإنه يشك في

هذه النتيجة ما لم يحس اصحاب الاعمال انه من الاسلم والاصلح أن تتعكس تائج التقدم العلمي على مستوى الاسعار بالانخفاض وليس فقط ارباحا في جيوبهم ، ويتوقف الأمر هنا على علاقة العمال برجال الاعمال وموقفولي الأمر منها .

أما في حالة سياسة ثبات النقود فان التقدم العلمي والتكنولوجي سيعود بالنفع على اصحاب الدخول التي اصابها الارتفاع نتيجة لهذا التقدم .

وقد يكون النزاع بين العمال واصحاب الاعمال على تائج هذا التقدم أمرا لا مفر منه مما يتبعه زيادة في الاجور . وتنظر صعوبات خاصة تواجه المسؤولين عن الاقتصاد وهذه الصعوبات ناشئة عن اختلاف معدلات النمو في الكفاية الاتاجية لمختلف فروع الاتاج ؛ ففي القطاع الزراعي لا تنمو الاتاجية بنفس السرعة أو القدر الذي يحدث في القطاع الصناعي واو انها اسرع في القطاع الزراعي عنها في قطاع الخدمات .

فإذا ازدادت اجور عمال قطاع الصناعة نتيجة لزيادته الاتاجية بينما لم تزد اجور قطاع الخدمات فإنه ينشأ عن ذلك تدافع من العاملين في قطاع الخدمات الى قطاع الصناعة مما يؤدي الى ارتفاع اجور هذه الفئة الأمر الذي يحس معه عمال الصناعة بشيء من القبن نظرا لارتفاع اسعار المعيشة ، ويؤدي ذلك الى الصراع بين العمال وبين اصحاب الاعمال .

وسائل تحقيق كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت قيمة النقود:  
يمكن للدولة أن تبع أحدى الوسائلتين الآتيتين لثبت قيمة النقود:  
أ - زيادة كمية النقود أو تقليلها للمحافظة على الاسعار ، وذلك باتباع سياسة اعتمانية مرنة .

ب - التأثير على كمية النقود وكمية السلع في آن واحد ، وذلك بان تقوم الدولة بالاحتفاظ بالسلع في مخازنها الخاصة وتستخدمها للتأثير بها في السوق . أما تحقيق سياسة حياد النقود فاننا نعلم أن كمية النقود وسرعتها سيكونان أقل اذا كان هناك اكتناز ، ويزدادان عندما يكون هناك ائتمان مصطنع وتظل ثابتة اذا امكن منع الاكتناز ومنع الائتمان المصطنع . ويسكن تحقيق ذلك باتباع الوسائل الآتية :-

أ - منع الاكتناز حسب نظرية سلفيو جيزيل بواسطة النقود المتقاضة وذلك بخلق طابع بوحدة مالية صغيرة ( مليم . درهم مثلا ) على كل ورقة بنكnot قيمتها جنيه وذلك كل أسبوع . ولما كانت السنة تشتمل على ٥٢ أسبوعاً فان قيمة النقد تنقص جزئياً بـ ٢ درهماً سنوياً . وفي هذه الحالة يفضل الافراد اتفاق النقود عن اكتنازها .

ب - منع الائتمان المصطنع بواسطة ما يسمى بخطة شيكاغو حيث ندعو بهذه الخطة الى فصل اعمال البنك الى قسمين : قسم للحسابات ويختص باعمال التحويلات فقط أي التحويلات الخاصة بـ نقود حاضرة وقسم آخر لمنع الائتمان في حدود المدخرات فقط .

كان كل ما تقدم خلاصة موجزة للآراء العديدة المتفقة والمتضاربة التي تناولت النقود ودورها وأثرها . وحرصاً على ألا يجرنا النقد والتحليل إلى أن نضرب في تفاصيله طبيعة المدخل الذي نعالجها ، فانتابني تصور طريقة أخرى للأقتراب وذلك بالتساؤل عن العوامل التي تحول دون إداء النقود لوظائفها الأصلية التي سبق الإشارة إليها .

ترى ما هي هذه العوامل ؟

في تقديرى انه يمكن ايجاز هذه العوامل في ثلاثة :-

### ١ - الاكتناف .

### ٢ - سعر الفائدة .

### ٣ - الدولة .

## ١ - الاكتناف :

يتضح في دراسة دورة النشاط الاقتصادي الدور الهام الذي يلعبه حجم الطلب الفعلي على الطيبات وتأثيره على حجم الاتاج والعماله والدخل القومي في بلد معين ؛ فحجم انتاج الطيبات المشتقة والنهاية يتوقف على مدى طلب الافراد والمنشآت وبالتالي على مدى استخدامهم للطيبات الاصلية . فمن الممكن أن يكون هذا الطلب قليلا بحيث لا يتسع استخدام العاملة المتاحة في انتاج الطيبات المطلوبة ، وفي هذه الحالة تنشأ لدينا بطالة غير اختيارية ومن ناحية أخرى يمكن الا يكفي حجم العماله المتاحة لاتاج الطيبات المشتقة والنهاية المطلوب انتاجها وتكون النتيجة : ظهور عنق زجاجة ، وارتفاع الاسعار . يعني أن كمية اكبر من النقود تدفع للحصول على نفس القدر من الطيبات التي كان الفرد يحصل عليها في وقت سابق .

ولكن ما هو دور النقود في هذا ؟ وللإجابة على هذا علينا أن نتساءل عن كيفية تمويل نشاط أصحاب الاعمال أو بمعنى آخر كيفية تمويل الاستثمار ؟ كيف يمكن لرجال الاعمال أن يحصلوا على الوسائل النقدية السائلة التي يحتاجونها ؟ يتسعى لهم ذلك بواسطة النقود التي أمكن لهم في الماضي أن يدخلوها ولكن اذا لم يكن لديهم نقود حاضرة تحت تصرفهم فإنه لن يتسعى لهم أن ينجزوا استثماراتهم ما لم يتم آخرون باقراضهم ما يحتاجون إليه من نقود . وإذا لم يكن هؤلاء الآخرون مستعدين

للأقراض فان نشاط رجال الاعمال يتوقف ومن ثم لا يتسع توسيع حجم  
الطلب الفعال نظرا لأن السيولة اللازمة غير متوفرة .

ولكن : على أي شيء يتوقف استعداد الأفراد لأن يضعوا مواردهم  
السائلة تحت تصرف رجال الاعمال ؟

يرى الاقتصاديون الغربيون أن أهم الأسباب التي تغري الأفراد بأن  
يقدموا مواردهم السائلة لرجال الاعمال - هي سعر الفائدة . ونحن  
لا نقرهم على ذلك لتناقض هذا الرأي مع طبيعة الأشياء بوجه عام ولا غافلوا  
لعديد من الدوافع البشرية الأصلية التي ثبت بالتجربة المتكررة أنها هي  
التي تغري الأفراد في حقيقة الأمر بقبول تقديم مواردهم السائلة (١) . ولما  
كنا سوف تناول هذه النقطة بالذات في أبواب قادمة فاننا سنحصر اهتمامنا  
هنا بالأثر الذي يحدّثه الاكتناف في تعطيل وظيفة النقود كدالة لتيسير  
المعاملات وتحريك الطاقات .

إن الدخول التي يحصل عليها الأفراد يخصصون جزءا منها لمواجهة  
نفقاتهم اليومية . هذا الجزء الذي ينفق يؤدي استخدامه إلى وجود طلب  
فعال ونستطيع بذلك أن نقول أن هذا الجزء قد خل في نطاق الفاعلية . أما  
الجزء الباقي الذي قد يحتفظ به الأفراد - لأغراض تتعلق بالحيطة من  
مفاجآت المستقبل - فإنه يعني أنه قد سحب من دائرة الفاعلية إلى دائرة  
أخرى حيث السكون أو اللامفعالية ، حيث هذه النقود لا تسهل في دورة  
ولا تسبب طلبا فعالا .

ويتصرف الفرد في هذا الجزء بأحدى طريقين : فهو إما أن يحتفظ  
بها سائلة أو يشتري بها طيبات مشتقة كان يسمى في ملكية منشآت بشراء

(١) فصلنا الحديث عن هذه الدوافع في الباب الذي ناقشنا فيه  
التقييم الاقتصادي لتجربة البنك المحلي .

اسهم مثلاً (أي أنه يشارك في استشارة معين) أو أن يودع هذا المال لدى مصرف يقوم عنه بهمة الاستشار حيث يتولى المصرف في هذه الحالة الحفاظ على النقود في حالة فاعلية وذلك باقراضها أو بالمشاركة بها في النشاط الاقتصادي .

وإما أن يحتفظ بالنقود معه خاملة راكرة ، فتتصبح في هذه الحالة بلا وظيفة لأنها بعيدة عن دائرة الفاعلية وذلك هو الاكتناز . وبكون المكتنز بذلك قد أجرم أكثر من مرة .

فهو قد اجرم لأنه عطل خاصية النعمة من نعم الله وسب هذه النعمة وظيفتها وأثرها . واجرم في حق نفسه عندما لم يداوم استشارة ما في يده ليستفع هو من النساء الذي تحدثه عملية مداومة الاستشارة .

واجرم عندما جبس عن المجتمع قوة ليس المجتمع في غنى عنها . ذات أن النقود المكتنزة يقابلها في مكان ما في المجتمع ثغرات تحتاج إلى تحريرها .

واجرم عندما الجأ - باكتنازه - القائسون على الأمر إلى أن يبحثوا عن سياسات واساليب تعويضية وهي دائماً تزيد الامور في المجتمع وفي الحياة تعقيداً لأنها تقوم على تقديرات وافتراضات قد تصيب وقد تخطاً ولكنها في كل الاحوال لا تبلغ الصواب كله ولحكمة عالية كان قول الرسول الكريم عليه صلوات الله « داوموا استشارة ما تبيه حتى لا تأكها الصدقة » .

ولحكمة عظمى باللغة كان قول الله تعالى « والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليه . يوم يحسى عبيده في نار جهنم فتکوئ بها جبارهم وجنو بهم وظمورهم . هذا ما كنزنهم لانفسكم . فذقوا العذاب بما كتبتم تكتنزو » .

## ٢ - سعر الفائدة :

إن الأساس العادل لا يكتب وإن الذي لا يدور حوله جدل هو أن يكون الكسب تاج عمل .

وسر الفائدة يخرج على هذا الأساس العادل ويقوضه .

وقد قيل أخيرا في تبرير سعر الفائدة أنها ثمن التضحية بالسيولة<sup>(١)</sup>، وبالمعيار الذي بدأنا به حديثنا عن سعر الفائدة فإن هذا الثمن يجيء دون أن يقابلها عمل وإنما يجيء من باب اساءة الاستعمال ، فكأن المسيطر<sup>(٢)</sup> هنا مأجور وهذا ما لا يقره عقل أو تقبله فطرة سليمة مستقيمة ، هذا فضلا عن أن القبول بهذا الأمر يخرج بالنقود عن وظيفتها الأصلية التي أشرنا إليها من قبل كما وأنه مدعاة إلى التكالب وراء محظوظ مدمر وهو الاكتناز .

وإذا تسألنا عن المعيار الذي تتحدد به سعر الفائدة فلن نجد في النهاية إلا أنه معيار افتراض يأتي عن طريق متوسط عائد الاستثمار في المشروعات المختلفة بالمجتمع وهو معيار لن يستطيع مدعواً أن يقول عنه أنه يطأول الأساس الواقعي الذي يحدد ذلك العائد في حالة استبدال سعر الفائدة بما تسمى عنه المشاركة حيث تتأجّلها دائناً واقعية ومرضى عنها من كل الأطراف . وهي من ثم تكون مشروعة لأنها عادلة .

ومن حيث الأساس الأخلاقي فإن البون شاسع بين الآثار الناتجة عن المشاركة حيث كل الأطراف تسعى وتعلّم وتقاسم الغنم والغرم وبين

(١) لسنا نعرف من أين تأتي التضحية ، فالمودع في حساب جاري أو حساب ادخاري لا يمكن أن تعتبره مضحياً بالسيولة ذلك أنه مالك لها وستطيع في أي وقت . فإنه لا يعتبر مضحياً بأي مقياس من المقاييس .

(٢) نشير إلى المسيطر هنا بمعنى الذي يعمد إلى البحث عن سعر الفائدة ويدفع أبواباً أخرى يستطيع أن يسرّها لنفسه – كالمشاركة .

الآثار الناتجة عن سعر الفائدة حيث الخور النفسي والاحجام عن الايجابية وحيث الانانية والكسل وحيث ينضر المرابي ما يعود اليه في تراخ وخمول . وسوف تتجنب الافاضة عن سعر الفائدة هنا لأننا ستتناوأها ونحن نناقش التقييم الاقتصادي والاجتماعي لتجربة البنك المحلي .

وقد نستطيع بشكل مجمل أن تخيل الخل الذي يجره التعامل بسعر الفائدة لو انا تصورنا أن البيوتات المالية تلوح لاصحاب المدخرات بسعر الفائدة لتجذبهم وتصور لهم الامر على أن ذلك خير وسيلة مضمونة للكسب ، ثم تقوم هذه البيوتات باقراض المستثمرين واصحاب المشروعات بسعر فائدة أعلى . وصاحب المشروع يدخل في اعتباره وهو يحسب تكاليفه - سعر الفائدة الذي عليه أن يؤديه ، الأمر الذي يجعل المجتمع في النهاية هو الذي يدفع هذا الثمن . ذلك اذا كان لدى الناس الاموال المتاحة التي يدفعونها في المنتجات ، فإن لم يكن لديهم فان المخزون سوف يتضخم والطاقات سوف تهدى .

وإذا فرضنا أن المواطنين مستعدون لتحمل عبء الفائدة المضمن في اسعار المنتجات التي يشترونها فان ذلك سوف يؤدي إلى انقصان القدرة الادخارية التي كان من الممكن توجيهها لمزيد من الاستثمارات ومن أجل توسيع وتيسير نطاق المبادرات في المجتمع .

ونفس هذا الموقف تورط فيه الحكومات عندما تضمن دفع سعر الفائدة أو عندما تقوم هي بتحمليها ، فجماهير هذه الحكومات هي التي تدفع في النهاية بواسطة الانواع المختلفة من الضرائب التي تفرض للتعويض . غالباً ما يؤدي سلوك هذا السبيل الى أن تستمرى الحكومات هذه الوسيلة السهلة لتمويل اتفاقيها الذي كثيراً ما يتوجه لتحقيق

اغراض سياسية أو غير انتاجية<sup>(١)</sup> ويزيد من سهولة هذا الأمر بالنسبة للحكومات صمت الجنابير وعدم مبالاتها بكمية المنق وواجه اتفاقه اذا هم يتلقون من الحكومات عائدا ثابتا ومضمونا . وهكذا نستطيع أن تصور ما يؤدي إليه ذلك من اخلال بوظيفة النقود من ناحية والى التقليل من القدرة الادخارية لباقي المواطنين الذين عليهم يقع عبء تصرف الحكومات من ناحية أخرى . وربما نصادق في هذا الموضوع على ما يقوله برودون « كما أن التبادل بدون نقود يكون سببا وسيلة للعبودية ، كذلك فإن النقود يمكن أن تكون سببا ل العبودية منظمة أشد وانكى مئات المرات من الوضع السابق »<sup>(٢)</sup> .

وفي صدد الحديث عن سعر الفائدة بوجهه عام أود أن اورد بعض ما كتبه ريتزهاوزن وهو من أئمة علم المصارف في المانيا الغربية يقول « في فرنسا في الثلاثينيات ، لم يكن نظام الودائع مقابل سعر فائدة دون عمل أمرا معروفا أو معينا به ، وكان المدحرون الذين يرغبون في الحصول على عائد على مدخراهم مجبرون على شراء أسهم أو المشاركة في استشارات ، ومن ثم فإن الودائع لدى البنوك لم تكن أكبر من الحاجة إلى الائتمان اللازم لتمويل عمليات التبادل وتسهيلاها ٠٠٠٠ في حين أن استخدام سعر الفائدة يؤدي إلى مضاعفة الودائع أكثر من حاجة التعامل مما يصيب الاقتصاد باضرار كبيرة ٠ » ثم يقول « في عام ١٨٥٨ كتب البرت شائيل في تحليله للأزمة النقدية سنة ١٨٥٨ إن أخطر عامل في الأزمات هو استخدام سعر

(١) يختلف الأمر بالطبع في حالة تمويل غابات وطنية لهم المواطنين . فدافع الوطنية أكثر عمقا وأشد جذبا من دافع سعر الفائدة . وهذا الأمر ثابت تاريخيا ومن آياته ما حدث في بريطانيا أثناء الحرب ، وما حدث في غيرها على مدار التاريخ .

Proudhon, P. Bekennnisse eines Revolutionärs (٢)  
Ro Ro Bucher 1969 P. 151

الفائدة الثابت للإيداعات الجارية والإيداعات قصيرة الأجل »<sup>(١)</sup>

### ٣ - موقف الدولة :

قد شارك الدوّاۃ في الحيلولة دون اداء النقود لوظيفتها الاصلية وذلك عندما تتجه بالاتفاق إلى ابواب لا تحتملها طبيعة المرحلة التي يسر بها المجتمع ، أو عندما تصرف راغبة أو مجبرة في اتفاق محکوم عليه منذ البداية بالاستهلاك الذي لا يرتد بعائد . وإن اصرخ الامثلة على ذلك ما فعلته الدولة الالمانية على يد الحكم الہتلري النازی والذي جر المانيا الى موقف اقتصادي كانت ملايين المارکات فيه لا تقوّم ببيضة دجاج أو قطعة خبز .

وحتى ندرك الدائرة المفرغة بين العوامل الثلاث التي اشرنا إليها فاننا ندعو إلى التأمل في الوسيلة التي تستخدمنا الدولة في أскـتـ الجماهـيرـ عندما تضمنـ هيـ اداءـ سـعـرـ الفـائـدةـ عـلـىـ المـدـخـراتـ .

\* \* \*

نخلص من كل ما مضى الى التـيـجـةـ الأـهـمـ ، وهـيـ تمـثـلـ فيـ آـنـ النقـودـ منـ اـخـطـرـ ماـ اـبـتـكـرـ العـقـلـ البـشـرـيـ ، وـاـنـهاـ كـلـ اـبـتـكـارـ بـشـرـيـ خطـيرـ بـسـكـنـ آـنـ يـكـونـ نـافـعاـ عـنـدـمـاـ يـلتـزمـ حدـودـ وـظـائـفـهـ النـافـعـةـ ، وـعـنـدـمـاـ يـسـكـنـ السـيـسـرـةـ عـلـيـهـ وـضـبـطـهـ بـفـرـامـلـ التـوـجـيهـاتـ الـالـهـيـةـ ، وـيـسـكـنـ آـنـ يـكـونـ خـطـيرـاـ وـمـدـمـراـ لـحـيـةـ الـاـنـسـانـ نـفـسـهـ اـذـاـ انـطـلـقـ بـغـيـرـ قـيـودـ مـنـ تـوـجـيهـاتـ وـقـيـهـ . كـاـ آـنـتـ نـسـطـطـيـعـ آـنـ نـخـلـصـ أـيـضاـ إـلـىـ آـنـ النقـودـ هـيـ المـعـبـرـ عـنـ الطـاقـاتـ وـاـنـهاـ تـقـوـمـ بـتـحـرـيـكـ الطـاقـاتـ وـاـطـلـاقـهـاـ وـلـقـدـ كـانـتـ الـادـاـةـ الـمـارـدـةـ الـتـيـ تـلـعـبـ دورـاـ أـسـاـيـ فيـ تـوـجـيهـ هـذـاـ المـوـتـورـ هـيـ الـبـنـوـكـ ، وـلـمـ كـانـتـ الـبـنـوـكـ بـحـکـمـ نـشـأـتـهاـ كـ

---

Rittershausen, H. Der Neubau des Deutschen Kredit Systems Berlin 1932 P. 71 - 72 (١)

سرى فيما بعد قد نشأت على أرض تفصل بين الجانب الروحي والجانب المادى في كل مناحي سلوكها فان النتيجة المنطقية لذلك أن تكون البنوك في استخدامها وفي توظيفها للنقود بعيدة كل البعد عن أن تأخذ بأى التزام اخلاقي وانها لن تقف الا عند حدود المنفعة والمنفعة المادية البحتة .

### نشأة البنوك :

البنوك مؤسسات حديثة ترجع الى بضع عشرات من الأعوام ، ولكن نشأتها الأولى أقدم من ذلك اذ نجد أصولها في المدنيات القديمة مع ظهور النقود وتخصص البعض في فرزها واستبدالها الا أن اتخاذها الشكل القانوني المناسب وهو شركة المساهمة تأخر الى القرن الرابع عشر ، فحرفة الصيرفة اذن قديمة قدم النقود وعملياتها الرئيسية هي التي تبلورت في نواة مناسبة لأعمال المصارف بوجه عام .

ولعل للصاغة فضلاً كبيراً في نشأة تلك البنوك وتكوينها فقد كانوا يقومون بحفظ أموال أصحاب الودائع قبل ظهور العملة الورقية وكان الناس يقبلون على ايداع هذه الأموال عندهم بداعم الخوف من السرقة أو الضياع ويأخذون ايصالات عنها ، ثم تطورت أعمالهم بعد ذلك فلم تعد مقصورة على قبول الودائع بل أصبح للمودعين حق تداول ما لديهم من ايصالات واستخدامها في أداء ديونهم ومن هنا بدأت فكرة تكوين منشآت لهذا الغرض فكانت البنوك . ولقد كان بجانب هؤلاء الصاغة عدد كبير من اليهود وبخاصة يهود لمبارديا ، وكانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للاتجار بالنقود ومبادلة النقود المحلية بنقود أجنبية . وكانوا يجلسون وأمامهم مناضد تسمى باللاتالية «بانكو» ، ومنها اشتقت كلمة «بنك» .

ويمكن القول ان أول بنك جدير بهذا الاسم كان في ايطاليا بمدينة البندقية عام 1157 ميلادية ثم جنوة وفلورنس بعد ذلك في برشلونة عام

١٤٠٣ ، وقد قاومت الكنيسة عملية القرض بفائدتها وأعلنت أن ذلك يخالف الدين وأنه لا يجوز السماح به بحال ، ولكن تطور الأفكار واستقلال رؤوس الأموال في أعمال رابحة خفف من حدة هذه المعارضة فاستمرت القروض بفائدة تسير في طريقها حتى يومنا هذا .

توالي بعد ذلك ظهور البنوك ، وبدأت مهنتها تشبه إلى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن فظهر بنك أمستردام عام ١٦٠٩ ميلادية وبنك إنجلترا عام ١٦٩٤ وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر .

وكان من نتيجة تنوع العمليات المالية وقيام البنوك بها بشكل منظم أن تحددت أنواع هذه البنوك واختص كل منها بعمليات اشتهر بها واطلق عليه اسم خاص يدل على ما يقوم به من نشاط . وكانت مهمة البنوك كما هي الحال الآن اقتراض المبالغ بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى . ويكون ربعها من الفرق بين الفائدتين .

وقد أصبحت هذه الوظيفة ذات أثر كبير في المعاملات بين الأفراد والعمل على دفع عجلة الاتاج والنشاط الاقتصادي . وتنقسم البنوك من حيث أعمالها ومن حيث مواردها إلى :-

١ - بنوك اصدار : وهي التي لها حق اصدار العملة الورقية وهي اما تتبع الدولة او تحت رقابة الحكومة الشديدة .

٢ - البنوك التجارية : وهي تقوم بقبول الودائع الجارية وتوظيف النقود لمدة قصيرة ومن أعمالها خصم الكمبيالات والاقراض على الأوراق المالية والبضائع او فتح الاعتمادات . . . الخ . ولا تتعرض هذه البنوك للعمليات التي ترى فيها نوعا من المخاطرة .

٣ - بنوك الأعمال أو البنوك الصناعية : وتقوم بتوظيف الأموال في

المشروعات الصناعية والتجارية لأجل مُؤيل ، وتعده أكثر البنوك تفعلاً للصناعة والتجارة غير أنها أكثر تعرضاً للمخاطر من النوع الثاني .

٤ - بنوك عقارية : وتقوم بفتح قروض ذات آجال مُؤيلة مقابل رهن عقاري من مباني أو أراضي .

٥ - بنوك زراعية : وتحتسب بسد الزراعة بالأموال الالزمة على شكل قروض قصيرة الأجل بضمان المحصول الزراعي .

٦ - بنوك تعاونية : وتتولى اقراض المشتركين في رأس مالها . ويسكن أجمال وظائف البنوك فيما يلي :

١ - جمع النقود وتوجيهها للاستثمار ( النشاط الاقتصادي )

٢ - تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة إلى أخرى .

٣ - اصدار العملة الورقية .

٤ - الوساطة والربط بين موارد الادخار ووجوه الاستثمار

ولقد ظهرت تعاريف متعددة للبنوك فعرفها البعض بأنها مؤسسات تحترفأخذ القروض ، وعرفها آخرون بأنها مؤسسات تجارية تتجزء في سلعة لها قدرة الشراء ( أي النقود ) وعرفها البعض بأنها مؤسسات تجارية تتجزء في الاستثمار ، وعرفها البعض بأنها الوسيط للأقراض بمعنى احلال القروض من افراد الى آخرين ، ويرى آخرون أن جوهر البنك يتثلّ في الاستثمار ، وآخرون بأن البنك تهدف الى اشباع حاجات الأفراد والأشخاص الاعتبارية للمعاملات التي تتعلق برأس المال والنقود والاستثمار .

وكل من هذه التعريفات يركز كذلك على وظيفة معينة من وظائف البنوك .

## الباب التاسع

### المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي ، دراسة عملية لإقامة نظام البنك الإسلامي .

مع يقظة الشعوب الإسلامية من غفوتها بـأ المصلحون ورجال الفكر  
يتطلعون إلى تحرير اقتصاد هذه الشعوب من آثار مرحلة الغفلة ، وقدمنا  
دراسات كثيرة لا يقلل من جديتها وخلاصتها أنها لم تصل إلى تحقيق الغرض  
الذي كانت تهدف إليه .

وبدت المسألة وكأن إقامة نظام مصري على أسس إسلامية أمر صعب  
أو هو مستحيل .

وقد أدى إلى تصوير المسألة على هذا الشكل عدد من الأمور لعل  
أهمها ما يأتي :-

(١) أنه لم يكن لدينا علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي ،  
فعلماؤنا الاقتصاديون تعوزهم الدراسات الإسلامية العميقـة ، ومن ثم فهم  
يعزفون عن دراسة الأصول الاقتصادية في الإسلام أو تلمس العطـول  
الإسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية .

وعلماء الدين من الجانب الآخر تعوزهم الدراسات الاقتصادية

الفنية ، ومن ثم فهم لا يحسنون اعمال الأصول الاقتصادية الاسلامية بما يتمنى وظروف العصر ومتضيياته ، أو على الاقل لا يحكمون ربط هذه الاصول بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادي المعاصر .

(٢) ان عالم الدين عندما كان يتصدى للحديث عن مسائل الاقتصاد لم يكن يجد بين يديه التعاريفات الاجرائية المحددة التي تصاغ فيها المسألة الاقتصادية بالوضوح الكافي الذي يمكنه عند البحث من التحرير او الفتيا ، ولعل ابرز ما لمسناه في هذا المجال أن عالم الدين يتحدث عن الارباح وهي في اطار قالب معين واجراءات معينة واضحة في ذهنه على أنها تاج مال وعمل وأنها على أطراف أصحاب الأموال غنما وغرا ما فيتلقى هذا الحديث آخرون فيصرفون الحديث عن الأرباح الى الحديث عن الفوائد والحدود الفاصلة بين المعينين ضائعة وغائبة الا عن قلة تجد المصلحة في ان تظل هذه الحدود غير مفهومة وغير واضحة .

ومثل آخر من أمثلة الخلط طالما كان يحدث عندما يتناول واحد المضارب على أنه رب المال ويذهب آخر على أنه هو الذي يعمل في مال المضاربة وليس صاحب المال ، ويتربى على ذلك كله جدل عريض لأن النقاش يدور منذ البداية حول أمور غير متفق على تعرفياتها ، ومن ثم لا يسلم الناقد الا الى جدل يظل دائرا ويتوه معه الهدف وتغيب معه الغاية .

(٣) ان الذين كانوا يتصدون للبحث حول صيغة اسلامية مناسبة للعمليات المصرفية كانوا يبدأون طريقهم من نقطة التسليم بالأوضاع المصرفية القائمة ومن التسليم بأن هذا هو الشكل الوحيد الذي لا شكل غيره ، ومن ثم يسيرون في بحثهم مغلوبين بترجمة المصلحة التي يتصورونها قائمة ومتتحققة ويدورون في بحثهم حول المفسدة الفرعية والمصلحة

الراجحة والمصلحة المرجوحة ، ويجهدون أنفسهم مأسورين — وقد بدأوا من هذا المنطلق — في محاولة قوله الأوضاع القائمة والباسها ثوب الشريعة أو تطويق الشريعة لها ٠

وتعقيبا على هذه النقطة فاني أطرح دون الدخول في جدل فقهي تصورى من جانب اجتماعي بحث الأوضاع المصرفية القائمة حاليا في عالم الاسلامي ، فكل صيغ وأشكال المعاملات المصرفية التي تقوم بها وعليها مصارفنا في البلاد الاسلامية :

أ — موروثة ومستوردة من بلاد يختلف اطارها الفكري وتركيبها الحضاري وأرضيتها التاريخية عن فكرنا وحضارتنا وتاريخنا : وهي ان اعطت شارها وقدمت تائجها في هذه البلاد فلانها مشتقة من فكرها وذريعة من أرضيتها ومعبرة عن تاريخها ٠

ب — ان الذين قاموا بوضعها وصياغتها كانوا على اشد الخلاف مع القيم الروحية التي كانوا يعتقدون أن الكنيسة تعبر عنها ٠

ج — ان دهاقنة هذه النظم كانوا هم الصيارفة اليهود : وقد بت معلوما للجميع التخطيط اليهودي لافساد العالم بكل الوسائل وعلى رأسها السيطرة على الأموال ٠

د — ان هذه النظم قد أصبحت الآن موضع جدل بين الدائرين في فلوكها حتى أن بعض مفكريهم الاقتصاديين يتساءلون اليوم باستنكار عت جعلهم اساري هذه النظم : وعن الذي أعاهم عن أن يفكروا في نفع ووسائل أخرى أكثر عدلا وأسلم عاقبة ٠

ه — ان الذين وضعوا هذه النظم رجال كانوا يجتهدون لمصالحهم ومصالح أممهم قبل أي شيء آخر ٠

فإذا ما تقدمنا خطوة أخرى فنعملنا من الناحية الاجتماعية أيضا في  
اضرار الفائدة - وهي الركيزة التي تقوم عليها المعاملات المصرفية الحديثة  
استطعنا أن تتفق على أن :

١ - في ضمان الفائدة تشجيعاً للأكتناز كأسلوب لتنمية المال بدلًا  
عن مداومة استثماره .

٢ - في ضمان الفائدة بذر وتعزيز روح السلبية وواؤد لروح  
الاقدام والمغامرة الذي يتمثل في السعي وراء استثمار المال وقبول المخاطرة  
به ، وكما يقرر السلوكيون فإن الشخصية كل يتداول التأثير والتأثير ،  
واكتساب السلوك السلبي في مجال يسمح لهذا السلوك بأن يطبع ببطابعه  
جميع التصرفات التي يقوم بها الشخص في مختلف المجالات، وما الأمة في  
النهاية إلا " مجتمع الأشخاص " .

٣ - في ضمان الفائدة بذر وتعزيز لانعزال الفرد عن مجتمعه فصاحب  
المال في ظل الفائدة لا يعنيه غير المؤسسة التي يحصل منها على أعلى سعر  
ومستخدم المال لا يعنيه من المشروعات الا ما يستطيع عن طريقها سداد  
الفائدة المدينة والحصول على ربح أما مصلحة المجتمع ذاته فهو أمر غير  
مطروح للتفكير فيه في ظل هذا النظام .

٤ - في ضمان الفائدة تشجيع للفرد على الانسحاب من المجتمع فهو  
يودع ماله في أحد المؤسسات المالية ، ولا يعنيه ماذا يصنع بهذا المال ،  
ويظل يتضرر الفائدة في تراخ وكسيل وخمول .

٥ - في تعامل الأفراد بفائدة هدم لركن الزكاة في الإسلام فمن غير  
المنطقي أو المعقول أن يقوم صاحب المال الذي يودع ماله بفائدة - بخارج  
الزكاة عن الأموال التي لديه . وما أعمق حكمه الرسول عليه الصلاة  
والسلام حيث كلف صاحب المال بمداومة استثماره حتى لا تأكله الزكاة .

٦ - ان فرض معدل معين لسعر الفائدة ما يزال حتى الآن موضع أخذ ورد وجداول بين واضعيه من حيث عنصر العدل فيه ، ان معيار العدل مضطرب فيه سواء كان هذا السعر ١٪ أو ٢٪ أو ٦٪ مما يشير الى أن تحديده جاء ارتجالا وهو على كل حال يسلم في النهاية الى الخروج برأس المال في المجتمع عن وظيفته الأصلية .

وحتى لا يضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل الى الصور العملية التي نريد طرحها لشكل البنك الإسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية ، فاننا نريد أن نحدد لأنفسنا نقطة بداية تنطلق منها ، وتمثل هذه النقطة في الجد الذي اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :-

أ - الفائدة على انواع القروض كلها ربا محظوظ ، لا فرق في ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الاتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

ج - الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محظوظ كذلك ولا يرتفع اثره الا اذا دعت اليه الضرورة (١) .

د - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكولات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظر هذه الأعمال ليس من باب الربا .

(١) الضرورة في الإسلام محددة بالحديث الشريف ان يجيء الصبور والغريق ولا تجد ما تأكله .

هـ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائل أنواع  
الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة ٠

و - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل  
النظر فيها الى أن يتم بحثها ٠

وقد قدمنا قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية حتى  
تتلafi أن نظل لدور في حلقة مفرغة من الأقوال والبحوث التي تدور حول  
الفائدة وحرمتها وما يثار حول جواز أنواع أو مقادير منها ، وحتى نستطيع  
أن نضع الخط الذي يسكننا أن نتقل منه الى تقديم صورة البنك الإسلامي  
الذي تخلو معاملاته من المحظورات الشرعية ٠

ونود أن نقر ابتداء أن البنوك في حد ذاتها قد أصبحت ضرورة  
اقتصادية لا جدال فيها وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي  
تمثل في تيسير التبادل وتيسير الاتاج وتعزيز طاقة رأس المال ، غير أن  
نقاشنا يدور حول الأسلوب الذي تؤدي به البنوك وظائفها الأساسية  
و حول البدائل الإسلامية التي يسكن ان تؤدي بها هذه البنوك وظائفها  
ال الأساسية ٠

ونحدد ابتداء أركان الاختلاف بين البنك الإسلامي الذي يخلو من  
المحظورات الشرعية وغيره من البنوك في عدد الأمور تكون هي المعيار  
الذي يضفي الشرعية أو لا يضفيها على عمل البنك ٠

وتتمثل هذه الأركان في :

( ١ ) تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال مصدرًا  
وحيدا للكسب ٠

( ٢ ) تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن مبدأ الغنم

## المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت .

(٣) تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته .

وفي ضوء هذا التقديم تقوم بتنفيذ الاعمال التي تقوم بها البنوك مقدمين البديل الاسلامي عن الاعمال التي تعارض مع الخطوط الأساسية للبنك الاسلامي والفكر الذي يرتكز عليه .

أولاً : قبول الودائع : وتنقسم هذه الودائع الى ثلاثة أنواع :-

أ - ودائع تحت الطلب .

ب - ودائع ادخارية .

ج - ودائع لأجل .

أ - الودائع تحت الطلب :

وهي التي تنشئ ما يسمى الحساب الجاري : ويسحب منها المودع متى شاء وله أن يسحبها كلها في أي وقت ، وقد جرى عرف البنوك على ألا تعطي علاءها في هذا الحساب الجاري أية فائدة ، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد .

ويقوم البنك الاسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائع على نفس الوجه .

ب - الودائع الادخارية :

وهي ودائع صغيرة غالباً ويكون لصاحبها بموجب دفتر التوفير الذي يسمحه البنك إياه - الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة ، وتدفع

البنوك على هذه الودائع فوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكتتبها في البنك .

والبنك الإسلامي يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة وبين أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها .

وقد يثار في هذا الصدد أن الدافع للإيداع سوف يكون معدوما حيث ليست هناك فائدة ، يحصل عليها صاحب الوديعة ويرد على ذلك بأن حجم الوديعة الادخارية في الغالب الأعم صغيرا وصاحبها ليس من كبار أرباب الأموال ومن ثم فإن دافعه إلى الإيداع لا يتسلل أساسا في غرض الحصول على ربح وإنما هو يقوم بالإيداع ليجب جزءا من دخله ويبعده عن متناول يده ويضعه في مكان أمين مضمون يستطيع بعد حين من الزمان أن يحقق رغبة يسعى إليها بشراء سلعة معمرة أو بمقابلة التزامات يقدر حدودها في وقت مستقبل .

ويكفي مكافأة لهؤلاء أن يستشعر الواحد منهم الرضا النفسي الناشيء من أنه ينجو من آثم الاكتناز فيما لو احتجز ما يوفره بعيدا عن البنك وفي أن يعلم أن ماله – وهو مضمون – إنما يستخدم في تنمية مجتمعه وفي خدمة مصالحه . وقد جربنا بالفعل أن هؤلاء المدخرين ينجذبون للإيداع بحسن المعاملة وبالعلاقات الطيبة الدافئة التي يقدمها لهم البنك .

والى جانب ذلك فإننا نقول أن بإمكان البنك الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع – باذن أصحابها ، ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في

أي وقت وذلك من الأموال السائلة التي لديه وبهذا فأن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحا على وديعته بمقدار الجزء الذي تبقى منها نهاية العام . ووديعته برغم استثمار البنك لها مضمونة اذ من المعلوم أن الودائع طالما اختلطت ببعضها فأن البنك ضامن لها .

### ج - الودائع لأجل :

وهي ودائع يودعها أصحابها لدى البنك ، وتقوم البنك بدفعفائدة ل أصحابها ، والفائدة التي يدفعها البنك ل أصحاب هذه الودائع إنما تأتي من الفائدة التي يحصل عليها من اقراض هذه الأموال بفائدة تزيد على مثل الفائدة التي يدفعها لصاحب الوديعة .

ويستبدل البنك الإسلامي هذه الفائدة بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار ان غنما وان غرما ، ويقوم البنك الإسلامي وكلا أو نائبا عن أصحاب هذه الودائع اما باستثمارها مباشرة بواسطته او بدفعها الى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الاسلام وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة .

### وقد يثار حول استبدال المشاركة بالفائدة أمراً :

اولهما : صعوبة حساب الأرباح في نظام المشاركة .

ثانيهما : المخاطر التي قد يتعرض لها المشارك في مقابل الأمان انك من الذي يجده في حالة الفائدة المحددة .

وحتى لا ينقطع تسلسل السرد في العمليات المصرفية فانت سترجأ مناقشة هذين الأمرين الى موضع آخر عند الحديث عن التنفيذ .

## القروض والسلفيات :

تقوم البنوك بمنح قروض وسلفيات بضمانات مختلفة وتتفاضى فوائد عن هذه القروض ، وتکاد تكون هذه هي الصورة الوحيدة للاستخدامات بالبنوك وقد تقدم في الحديث عن الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية كما يطيب لنا أن نسميها في نظام البنك الإسلامي أن البنك يقبل هذه الودائع بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها نيابة عنهم أما استثماراً مباشراً بمعرفته أو يدفعها إلى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة يعملوا فيها بأجر مقابل عملهم .

وهذه هي الصورة التي عليها يقدم البنك الإسلامي قروضه ، وهو يختلف عن البنوك الأخرى في أن هذه البنوك تقدم هذه القروض إلى من يملك أن يقدم لها الضمان ولا يعنيها أن تستخدم هذه القروض في أي مجال حتى ولو كان اتجاراً في منكر ولكن يعنيها أن تسترد هذه القروض بفوائدها الربوية ، ولكن البنك الإسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة وإنما هو يبحث من بين أصحاب المشروعات المتقدمين إليه على أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة بالمجال الذي سيتشرّر فيه ، كما يبحث من بين المشروعات التي لديه على أكثرها تفعلاً ومصلحة للمجتمع ثم يقوم بالتمويل على شروط العقود التي تقرّها الشريعة فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه ويأخذ هو الباقى ليوزعه بينه وبين صاحب المال .

ويوضح لنا ذلك أن البنك الإسلامي يختلف عن البنوك الأخرى في أن الموارد والاستخدامات فيه تندمجان في علاقة واحدة لا تنفصل أحدهما عن الأخرى .

## الشيكات :

وهي أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون

في الشيك من حسابه الجاري في البنك . . . والشيك على هذه الصورة تنفيذ عقد الوديعة بين البنك والعميل وهو تصرف بريء من اثم الربا ، ويستخدمه البنك .

### **تحصيل الكمبيالات :**

يستحق البنك أجره بمجرد قيامه بطالبة المدين بقيمة الكمبيالة ولا ينفع في استحقاقه لهذه الأجرة تحصيل الدين أو عدم تحصيله ، فاستحقاق البنك للأجر مبني على تشخيص ما أنيطت به الأجرة ، وهذه توقف صحتها على كون الفعل المستأجر عليه مقدوراً للأجير ، ولما كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها إلا إذا كان مؤشراً عليها بقبول الدفع فإن الدين يكون مضمون التحصيل كما وإن عملية التحصيل مقدوراً عليها من البنك ، وقبول البنك تحصيل الكمبيالات على الصورة المتقدمة يكون بريئاً من اثم الربا ويجوز للبنك الإسلامي أن يضطلع بهذه المهمة .

### **خصم الكمبيالات :**

تقوم البنوك بدفع قيمة الدين المحررة عند تقديم الكمبيالة مخصوصاً منها سعر الفائدة عن مدة الانتظار .

ويستطيع البنك الإسلامي أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين :

١ - أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ذاته على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام .

٢ - إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً في البنك له حساب جار فيه فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير

أن يخصم من قيمتها ما تخصسه البنوك الأخرى عن مدة الانتظر وليس في ذلك غبن على البنك . وتحقيق ذلك أن البنك يستمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية « فائدة » فلساناً لا يصرف كسيالة إلا بعد خصم فائدة من قيمتها .

وبهذا فإن شرط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي يكون مرتهن بثلاثة شروط :

- أ - أن يكون للعميل المستفيد من الكسيالة حساب جار في البنك .
- ب - أن يكون هذا الحساب - في المتوسط السنوي - لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكسيالة التي تقدم للبنك لصرفها . وذلك حتى لا يساء تقديم الكسيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي .
- ج - أن يرفق بالكسيلة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجدية .

#### الاعتمادات المستندية :

وهي باختلاف أنواعها تثل تعهداً من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي ثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد .

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرأ على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بمستندات الشحن وايصالها إلى المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية كما يحصل على ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة وهذه فائدة ربوية : ويحصل كذلك على فوائد المبالغ المستحقة

طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل . وقد يكون هذا الوجه الوحيد من نشاط البنك الذي تتدخل فيه الضرورة مملاة اضطرار البنك الاسلامي الى الاضطرار اليه ، ذلك أنتا اذاً كنا نستطيع أن نقول للعالم الاسلامي امتنع عن الربا ونستطيع بذلك أن ننضر معاملاتنا المصرفية من الفائدة الربوية لحل محلها المشاركة فاننا لا نملك فرض هذا الحكم على البلاد غير الاسلامية التي تعامل معها ، وما دمنا مضطرين الى التعامل مع هذه البلاد في استيراد سلع لم نصل الى احتاجها بعد ؛ فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم ؛ وذلك قياسا على القاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» .

لذلك فاننا نميل الى أن نقر بالنسبة لهذا النشاط المصرفي - مكرهين لا مختارين - جواز استمرار معاملات البنك الإسلامي في معاملاته المصرفية الخارجية ( اعتمادات أو كمبيالات ) على الوضع الربوي القائم ، وفي الكمبيالات بالذات لا مناص من التغاضي عن وصمة الربا في تداوله السوقي للكمبيالات سواء كانت مسحوبة منا لصالح مصدرين أجانب أو مسحوبة لصالحنا من مصدرين أجانب .

على أن هذه الضرورة سوف تزول وتنقضي عندما تستطيع البنوك الإسلامية أن تنتشر ويقوى مراكزها وتشيء لنفسها بنكا دوليا يمثل مصالحها ويستطيع أن يفرض شروطه ومعاملة المثل على البنوك الأخرى.

خطابات الضمان:

ويهدف هذا النوع من العمليات المصرفية الى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية بجزء من التسوييل اللازم لهذه الأعمال مقابل تنزيل العميل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية ويقوم البنك بتحصيل هذه المستخلصات وصرف نسبة منها

إلى المقاول لحين انتهاء العمل بالمشروع . وتسول البنوك هذا النشاط عن طريق فتح اعتمادات للعميل بمقدار تخفض تدريجياً كلما تقدم العمل في المشروع وتتقاضى البنوك فوائد مقابل هذا التمويل .

ويقوم البنك الإسلامي بمارسة هذا النشاط فيصدر خطاب الضمان بالقيود الآتية :

١ - أن يكون طالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل ، وطالما أن الوديعة مجمدة لدى البنك فإنه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب .

٢ - أن يكفل عميل لدى البنك طالب خطاب الضمان ويشرط كذلك أن تغطي وديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل .

٣ - إذا لم يكن الغطاء كافياً من طالب الخطاب ، ولم يقدم عميلاً آخر يكفله ، فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالب على شروط المشاركة وتحقيق ذلك أن البنك بضمانه يقبل المشاركة في الغرم أو هو يقبل تحمل الغرم كاملاً ، فيكون الخطاب في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله .

#### حفظ الأوراق المالية :

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحياناً بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها وتحصيل كوبوناتها نيابة عن العميل ، ويقوم البنك الإسلامي بهذا النشاط غير أن مناط الجواز في قيام البنك الإسلامي بهذا النشاط يرتكن بمشروعية الربح ، فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجاريًا كربح الأسهم جاز قيام البنك

بهذه الخدمة ، وان كان ربحا ربويا كفوائد القروض فلا يجوز .  
بهذه الخدمة ، وان كان ربحا وبويا كفوائد القروض فلا يجوز .

### عملية الاكتتاب :

ومناطق قبول البنك الاسلامي لدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم بعض الشركات مرتهن كذلك بصحبة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به الشركة ، ويكون البنك في قيامه بعملية اصدار الأسهم وكيلًا عن الشركة بامكانه اخذ أجرة لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه .

### التحويلات :

وهي على صورتين :

- ١ - أن يدفع الشخص الى البنك في بلد مبلغًا من المال ويأخذ المبلغ المذكور تحويلًا على البنك في بلد آخر .
- ٢ - أن يأخذ الشخص من البنك المبلغ المعين في بلد ويأخونه في تسلم هذا المبلغ من مصرف في بلد آخر .

وأخذ البنك عمولة أو أجرا على القيام بهذه العمليات جائز وتحقيق ذلك أن عملية التحويل اذا كانت تعني أن البنك يريد أن يسدد الدين الذي عليه للأمر بالتحويل عن طريق دفعه الى دائن ، فهو يأخذ اجرًا لقاء قيامه بتسديد الدين في مكان آخر غير المكان الذي نشأ فيه الدفع بينه وبين الأمر بالتحويل ، فالبنك وان كان مدينا للأمر بالتحويل وملزما بالسداد لكنه غير ملزم بالدفع في اي مكان يقترحه الدائن ، فاذا أراد الدائن من البنك أن يسدد دينه في مكان معين غير المكان الطبيعي للوفاء كان من حق البنك أن يتلقى أجرا على ذلك .

ويستوى في كل ذلك ان يقدم الامر بالتحويل المبلغ فعلا الى البنك ليقوم بتحويله او ان يكون حسابه مع البنك على المكتشوف او ان يكون له رصيد دائم يتمثل في حساب جار مع البنك .

وينسحب نفس الحكم في حالة التحويل لأمره ( خطابات الاعتمادات الشخصية ) عندما يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود في بلدة أخرى فيدفع إلى البنك في البلدة الأولى القيمة نقدا ثم يتسلها في البلدة الأخرى من أحد فروع البنك أو من بنك آخر مراسل .

#### **بيع وشراء العملات الأجنبية :**

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيما اذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .  
وليس هناك ما يمنع من أن يقوم البنك الإسلامي بهذه العملية .

#### **القروض لأغراض استهلاكية :**

تقوم البنوك بتقديم قروض للموظفين بضمان مرتباتهم وتقاضىفائدة على هذه القروض .

ولا يقوم البنك الإسلامي بهذه العملية اذ لا يمكن ادماجها في أية صيغة من صيغ المشاركة ولذلك فإنه يقترح أن يؤذن للبنوك الإسلامية في البلاد التي تعيل فيها بجمع الزكاة من المناطق التي تمارس عملها فيها أو بتخصيص نسبة من الزكاة التي تحصلها الدولة ( معلوم أن الزكاة غير الضرائب ) من سهم الغارمين أو سهم في سبيل الله يمكن تقديم القروض الاستهلاكية الضرورية للمواطنين بدونفائدة أو أن تخصص مؤسسات اجتماعية تقوم الدولة بتمويلها لأداء هذه الوظيفة .

و قبل أن نختتم هذا الفصل نريد أن نسد دعوى الضرورة التي يقول بها البعض من خلال تصورهم أن النظام الحالي للبنوك لا يمكن استبداله ذلك أن هذا النظام وضعي وقد بدت مفاسده لأصحابه ووضعيه وهم يجتهدون حاليا في التفكير في تغييره وأن أمامنا بدائل لكل وجه من وجوه نشاطه غير المشروعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التحديد الدقيق للضرورة يقرره لنا الحديث الشريف حيث يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام « إن يجيء الصبور والغبوق ولا تجيء ما تأكله » فهل يوجد معنى لهذه الضرورة التي تبيح المحظور بأي صورة من الصور عند المرض أو المفترض . وعلى حد قول فضيلة الأستاذ المجتهد أبو زهرة « ان الفساد لا يبرر الفساد والفساد لا يوجد الضرورة » .

#### التنفيذ :

##### اولا :

طرحنا في الباب السابق تفنيدا للعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك حاليا ، وناقشتنا مشروعية هذه العمليات من الناحية الإسلامية ، وقدمنا البديل في حالة العمليات التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية . ونريد في هذا الفصل أن نقترح طريق التنفيذ .

غير أننا نريد قبل أن نصل إلى النظام الذي نقترحه للتنفيذ أن نعرض بالمناقشة بعض ما يثار من صعوبات حول الأسلوب المقترن بـ نظام العمل في البنك الإسلامي .

وأول ما يثار في هذا المجال صعوبة حساب الارباح في حالة انسحابك وثانيها مخاطر الاستثمارات التي يقوم بها البنك مباشرة بنفسه أو بذرتك مع الآخرين وثالثها احتسالات احجام العملاء عن بنك لا يقدم فائدة

للمدخرین بصدقوق الادخار فيه ولا يضمن رأس المال للمودعين في صندوق الاستثمار به .

حساب الارباح في حالة المشاركة :  
وتحديد انصبة المستثمرين من الربح :

ونعرض في هذا المجال تصورنا لتنفيذ هذه العملية :  
تحكم عملية المشاركة عقود ينص فيها على توزيع الربح بين طرفي التعاقد والنسبة التي تخصص لكل من الطرفين ومن المتعين أن ينص فيها على ما يأتي :

- ١ - اشتراط امساك المستثمر لحسابات عن العملية .
- ٢ - خضوع حسابات عملية المشاركة لمراجعة الخبير المحاسب للبنك لاقرار تيجرتها .

وفي التصور العام لعملية المشاركة ، فانها قد لا تخرج عن أي من المجالات الأربع التالية :

- ١ - أن تكون عملية المشاركة عملية وحيدة تمثل كل نشاط المستثمر .
- ٢ - أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر ولها حساباتها المستقلة .

٣ - أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر وأذ جزءا من حساباتها مستقل والباقي شائع ضمن حسابات المستثمر .

٤ - أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر الا أنها شائعة ضمن أنشطته ومن ثم فليست لها حسابات مفروزة .

بالنسبة للحالتين الأولتين ، فان حسابات ايراد ومصاريفات المضاربة

ستكون مستقلة ومتکاملة وعليه فان الوصول الى النتيجة الصافية لن تصادفه أية صعوبات وتمثل في الفرق بين الايرادات والمصروفات .

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وفيها جزء من العمليات له حساب مستقل والجزء الآخر شائع ، كأن تكون المشاركة لغرض تمويل عملية معينة ومحددة ، فيثبت المستثمر ايراد العملية في حساب مستقل . أما المصروفات ببعضها محدد تحمله عملية المشاركة والبعض الآخر غير محدد المعالم . فالشق المحدد هو مصروف مباشر ، أما الشق غير المحدد فيعالج كمصروف غير مباشر طبقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها ، فتحصل عملية المشاركة بنصيب من المصروفات الشائعة يتناسب دور المشاركة الى الاعمال الأخرى . وعندئذ يكون صافي نتيجة عقد المشاركة هو الفرق بين الايراد المحدد وبين المصروف المباشر والقدر المحتسب نظير المصروف الشائع الذي عولج كالمصروف غير المباشر .

أما بالنسبة للحالة الرابعة ، وفيها تشيع عملية المشاركة ايرادا ومصروفا ضمن أنشطة المستثمر ، كأن يفترض المستثمر لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتواجد حسابات مفروزة ومحدودة للمشاركة . وفي هذه الحالة تحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المستثمر عاماً تعادل دور المال المقترض في ادرار الربح .

وعن التاريخ الذي تحسب فيه تأجيج المشاركة ، فإن الأساس العام هو أن يضيف البنك إلى موارده ما تحقق من أرباح خلال كل سنة على النحو التالي :

- ١ - بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل ، التي تم خلال السنة المالية للبنك ، فإن تأجيجها تكون قد تحددت وسويت وأضيفت للموارد .
- ٢ - بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل التي تتدخل في ستين .

ماليين للبنك ، فان كانت صغيرة القيمة فمن المفضل حساب تبيجتها في السنة التي تنتهي فيها العمليه . كما ينطبق ذلك في حالة العمليات الكبيرة التي لم تتحقق تنفيذاً واضحًا وارباحًا محققة مؤكدة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى . أما ان كانت العملية كبيرة القيمة وحققت أرباحاً مؤكدة ، تحملت كل سنة مالية بتصييده من الربح .

٣ - بالنسبة لعمليات المشاركة صويلة الأجل التي تمتد الى سنوات عددة ، فان قواعد المحاسبة السليمية تتضمن تحويل كل سنة مالية بتصييدها من الأرباح على أساس اعداد حساب جزئي لما تم إنجازه ( ايادا ومصروفها ) ، بشرط أن يبدأ اعداد الحساب الجزئي - وبالتالي تقديم العائد - في السنة التي تتضح فيها معالم الشركة المنشدة التي حققت ربحاً . أما قبل ذلك التاريخ فلا يصح اعداد حساب جزئي عنها . لأن المشاركة تكون في دور الاعداد . ومثل ذلك أعمل المقاولات الكبيرة التي تبدأ بالأعمال التمهيدية والتجهيزية ، ولا تظهر تائجها الا بعد تقدم التنفيذ وتسييد قيمته أو جزء من القيمة .

ثانياً :

#### تحديد نسبية المستثمرين من الربح :

ان حساب توزيع أرباح الاستثمار ، هو الشبيه الأمثل للجمعيات التعاونية وفيها يوزع باقي الربح على الأعضاء - بعد احتياطي احتياطي وما يخصن للخدمات العامة - بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ، ويطلق عليه اسم « العائد » .

وعلى هذا النسق يوزع القدر المخصص لفئة ما من المستثمرين، بينما نسبة تعاملهم مع البنك الاسلامي . وهذا التعامل هو امتزاج بين المال

المواد بابنك لاستشاره ، وبين الزمن أي المدة التي خل فيها المال مستثرا  
بالبنك .

ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس  
حوالى ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي ظلتها في الاستثمار . وهذه  
الحوالى هي المتعارف عليها في أعمال البنوك باسم « النر » .

وتكون وحدة « المدة » اما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقا لما  
تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك وتكون معلنة لل المستثمرين .

وفي حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة باذ تنفيذه  
الاضافة أو السحب يكون حسب النر على أساس أرصدة الاستثمار عقب  
كل تعديل . ما بين تاريخ التعديل وتاريخ انتهاء الاستثمار أو نهاية السنة  
المالية أيهما أقرب . كيسكن - كطريق آخر -أخذ الفرق بين نر مبلغ  
المضافة للاستثمار ونر المبلغ المسوغة محسوبة من تاريخ الاضافة ومن  
تاريخ السحب الى تاريخ انتهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما  
أقرب . واذ اتباع أي من الطرقين يعطي نفس النر التي تعطيها الطريقة  
الأخرى .

وفي مجال التطبيق لتوزيع الأرباح . نعرض مثلا مبسطا ومؤدا  
لخصيص ٣٠٠ وحدة تقديرية لتوزيعها على فئة من المستثمرين فوامد  
ثلاثة ، استثروا ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ وحدة تقديرية لمدد زمنيه هي  
٤٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، على التنازل . فان توزيع نصيبهم من الربح فيما بينهم .  
يكون بنسب النر التي تخص كل منه على النحو التالي :

النمر المستثمر وحدة نقدية	النمر المبلغ × المدة وهي أساس التوزيع	مدة الاستثمار وحدة زمن	المبلغ المستثمر وحدة نقدية	المستثمر
٨٠	٤٠٠٠	٤٠	١٠٠٠	الأول
١٢٠	٦٠٠٠	٢٠	٣٠٠٠	الثاني
١٠٠	٥٠٠٠	١٠	٥٠٠٠	الثالث
٣٠٠	١٥٠٠٠			

### مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة :

في مجال مناقشة هذه المخاطر فاتنا نقول بأنه افتراض نظري وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - عدم اعتماد البنك الإسلامي على سعر الفائدة في تغطية مصاريفه الإدارية وفي أرباحه والأرباح التي يوزعها على المستثمرين - مدعاة لأن يجند البنك كل طاقاته وامكانياته الفنية في احسان استخدام الأموال التي لديه .
- ٢ - طالما أن البنك قد توفر على الدراسات الازمة للمشروعات قبل الاقدام على الاستثمار فيها ، فإن افتراض الخسارة يصبح ضئيلاً ان لم يكن معدوماً .
- ٣ - إن الودائع كلها مختلطة وغير مخصصة ومن ثم فهي موزعة على عدد من المشروعات ، فإن كان الربح في مشروع ضئيلاً فإن الربح في مشروعات أخرى سوف يكون وفيراً وسيضم ناتج المشروعات جميعاً في النهاية .
- ٤ - أن تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنك وتنوعها وتوزعها

على مناطق مختلفة مع توفر الدراسات الفنية الملزمة – كل ذلك يستتبع معه  
منطقياً القول بخسارة تهدد كل الودائع .

٥ – ان البنك بالرغم من ذلك كله يضع في شروط انشائه وفي  
التفويض الذي يسنحه المودعون له لتشغيل اموالهم أن يحتجز نسبة من  
الأرباح الناتجة عن المشروعات لتكون احتياطي لديه يستطيع به أن يواجه  
أية خسارة بالرغم من كل التحفظات السابقة .

#### احتمالات أحجام العملاء :

ومناقشة هذا العنصر يتلزم منا أن نقوم بعملية تحليل الدوافع  
المودعين : ونحن اذا حللنا الدافع الذي يدفع المودعين على اختلاف أنواعهم  
إلى الإيداع نجد أنه لا يخرج عن العناصر التالية :-

١ – كون الوديعة مضمونة .

٢ – الربح .

٣ – قدرة المودع على استرجاع وديعته أو السحب عليها عندما يريد  
أو في نهاية الأجل المتفق عليه .

غير أننا نشير ابتداء ونحن نعالج هذا الموضوع – إلى الأمرين  
التاليين :-

١ – ان الاطار العام الذي يحكم البنك في كل عملياته وتصرفاته  
هو الشريعة الإسلامية وما تحله هذه الشريعة وما تحرمه .

٢ – ان هذه العناصر من الدوافع وإن كانت قائمة لدى جميع  
المودعين الا أن ترتيب أولوياتها يختلف من نمط إلى الآخر .

وفي ضوء ذلك نبدأ في معالجة هذه العناصر واحداً بعد الآخر .

## **العنصر الأول :**

### **ضمان الوديعة :**

بالنسبة للمودع بعرض الاستشارة فإنه يقبل منذ البداية أن يعمل آخر في ماله وأن ماله على هذه الصورة قابل للربح وللخسارة ويحكم إجراءات هذه العملية شروط العقد القائم بينه وبين البنك .

وعلى ذلك فإنه ليس هناك ضمان يقدمه البنك لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بعرض الاستثمار؛ وذلك تماشياً مع مبادئ الإسلام . وذلك هو المبدأ العام بالنسبة لهذا النسط من المودعين . أما كون الخسارة في حد ذاتها افتراض نظري بحت كـ سبق أن قلنا بذلك أمر آخر لا ندخله في عرضنا ونحن نحدد الأسس التي سيجري الاتفاق عليها .

وبالنسبة للمودعين بعرض الاستشارة فإن ترتيب عناصر الدافع تأتي في الواقع على الوجه التالي : الربح أولاً ثم الضمان ثم القدرة على السحب وقد يكون الدافع منحراً في الربح دون العنصرين الآخرين .

وأما بالنسبة للنقطتين الأخيرتين من المودعين ( وديعة الأمانة ، ووديعة التوفير ) فإن البنك يضمن أصل الوديعة لأنها قبلها باعتباره أميناً عليها أو مقرضاً لها وعليه الوفاء .

## **العنصر الثاني :**

### **العائد أو الربح :**

ولعل هذا العنصر هو الذي يمثل العنصر الأول والموجه والحاكم أيضاً بالنسبة لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بعرض الاستثمار، وهؤلاء يقدم لهم البنك نسبة معينة من الربح يتتفق عليها في شروط الإيداع

## بوضفهم أصحاب المال في عقود المشاركة .

ويرتبط العائد الذي يحصل عليه المودعين على هذا الأساس بنتائج المشروع الاستشاري فان ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقررة من الربح، ونكرر هنا أيضاً أن احتساب عدم الربح يعتبر في أكثر الظروف احتسالا ضعيفاً ، وقد يكون في الواقع أقرب الى مجرد الاحتسال النظري . لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمشروع معين مستقل لكي يتوقف ربح صاحبها على تائج ذلك المشروع ٠٠٠ بل انها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في مشاريع متعددة ويدخل المودع كشريك في جميع المشروعات التي يستثمر فيها البنك .

أما النطرين الآخرين من المودعين ( ودائع الأمانة وودائع التوفير ) فان ترتيب عنصر الربح بالنسبة اليهم كدافع يأتي متأخراً جداً وقد لا يكون موضع اهتمام أو اعتبار لدليهم للأمور التي أسلفنا الاشارة إليها .

ومع هذا فانا نجيز للبنك حالة تحقق أرباح وفيه لدليه أن يخصص لهؤلاء المودعين نسبة من الربح باعتبارهم قد أذنوا له في استخدام ودائعهم مع ضمانها لهم . وهذا الجواز لا يعتبر ملزماً للبنك وإنما هو مرتبط بظروف استشاراته وظروفه الاحتياطي لدليه .

## العنصر الثالث :

### قدرة المودع على سحب الوديعة في الوقت الذي يريده :

ويأخذ هذا العنصر الوزن الأكبر والأولوية لدى المودعين في ودائع التوفير او في الحسابات الجارية . وليس هناك ما يحول بين أن يقبل البنك هذه الودائع على هذا الشرط ومعلوم أنه غير ملزم بذلك بمحض عن بقاء هذه الأموال في حوزته . ومع استخدام البنك لجزء من هذه

الودائع بإذن من أصحابها أيضاً فان قدرة البنك على رد هذه الودائع في أي وقت تؤخذ فيه الاعتبارات التالية :

أ - ان آجال السحب لا تحل دفعه واحدة بالنسبة لجميع الودائع وإنما تحل في آجال مختلفة .

ب - من حيث الواقع والتجربة - قياساً على الحالات الاعتيادية - فان البنك لا يواجه طلباً على قيمة الودائع من أصحابها الا نسبة لا تزيد عن عشر المجموع الكلي للودائع الثابتة .

ج - ان الوديعة التي يسحبها صاحبها في الوقت الذي يشاء لم تدخل كلها في مشروع استشاري واحد لكي يكون سحب قيمته منه مؤدياً الى تضييعه .

د - يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع الثابتة فيها الالتزام بدرجة من السيولة النقدية في أوقات محددة من كل عام ، و ذلك بالنسبة للمشاريع التي لا تتصف بموسمية خاصة في اعمالها .

اما المشاريع التي تتصف بالموسمية فان البنك يحدد الأوقات التي توفر عادة مثل هذه السيولة فيها ، ويشرط على تلك المشاريع ان تودع نقودها السائلة في حساب جار لدى البنك ، ويقوم البنك بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية المشاريع التي لا تتصف بالموسمية ، ويقسم هذا العبء حسب الأوقات والفترات التي لم تغطها سيولة المشاريع الموسمية .

كما يمكن أيضاً في حالة قيام البنك بتمويل مؤسسة تتبعه متخصصة في الاستثمار أن يلزمها بالاحتفاظ بنسبة معينة من التمويل على شكل نقد سائل في البنك .

هـ - يسكن للبنك أن يقابل طلبات سحب الودائع من السائل النقدي الذي يحتفظ به والذي يتكون من :

- الجزء الذي لم يتسكن بعد من استثماره من ودائع الاستثمار .

- ودائع التوفير المتعددة والتي يحتفظ البنك دائماً بجزء منها كاحتياطي لسيولة .

- من الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي لكي يساهم في تغطية تلك الطلبات .

ثانياً :

#### الأسلوب المقترن للتنفيذ :

ان تعقد الأمور حالياً وتغلغل النظم الاقتصادية المستوردة قد يوحي بصعوبة العثور على طريق عملٍ للتطبيق ، ونريد في هذا الصدد أن نعرض بعض الأساسات التي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق وهي تتلخص في :-

#### 1 - المحلية :

والأمر الذي يوجب هذا الأساس ما نراه من اختلاف بعض الظروف في كل قطر اسلامي عن القطر الآخر ، ومن هنا فإن القيام بتطبيق النظام العام الذي يتفق عليه يتبع للوحدات المحلية فرصة الاجتهاد في ابتكار أنساب السبل والوسائل للتطبيق ببراعة الاطار العام كما وان تدرج احجام الوحدات المحلية واحتياص كل وحدة منها بمنطقة جغرافية محددة ضروري في متابعة القروض وفي التعرف على الدوافع وال حاجات وفي اجراء المسوح الاقتصادية والاجتماعية التي تسمى بطبع عملٍ ، كما هو ضروري أيضاً لتعبئة الجماهير وكسب تأييدها لرسالة واهداف الوحدة المحلية ( بنك ) .

فرع - هيئة ) وفي الرقابة أيضاً .

## ٢ - الجهاز البشري :

ونقصد بهذا الأساس أن يضطلع بتحقيق أهداف هذه الأجهزة عاملون يعدون الاعداد الفني والعقيدي الملائم حتى يكونون حملة رسالة وحراس على الأهداف قبل أن يكونوا موظفين يبحثون عن تدبير لقمة العيش .

٣ - اتباع الأسلوب العلسي في كل ما يتصل بأعمال هذه الأجهزة سواء في التعرف على الدوافع أو في معالجة المشكل أو في اختيار العاملين أو في الحفاظ على النسخة أو في اجراء البحوث . . . الخ .

٤ - ونعمل الأساس الرابع والأول يتثل حقيقة في تدعيم الحكومات للأضرار الفكري العام الذي يقف وراء وضع البدائل الإسلامية موضع التنفيذ من خلال أجهزة ملسوسة للعيان فبقدار التدعيم العلسي الذي تقدمه الحكومات الإسلامية وبقدر استعدادها ورغبتها ، وبقدر رعايتها وتبنيها لتطبيق هذه الأفكار - يكون النجاح أملاً أو تطلعأً أو حقيقة .

## الباب العاشر

### كَلِمَةٌ خَوْلَ مَوْضِبُوِعِ التَّأْمِينِ

لا يعرف أن أحدا حاول استنباط حكم لأي نوع من أنواع التأمين قبل الفقيه محمد أمين بن عابدين رحمه الله ( ١١٩٨ هـ - ١٢٥٢ ) ( ١٧٨٤ م - ١٨٣٦ ) .

ويسئل رأي ابن عابدين مرحلة تاريخية في دراسة التأمين من وجهة النظر الإسلامية لأنه تكلم عنه في فترة لم يكن التأمين فيها محددا وكن يختلف في بعض الوجوه عن التأمين ، بنظره القانونية الحديثة ، ولهذا انصب كلام ابن عابدين على نظرية سريان الأحكام في دار الحرب ودار الإسلام . ومن المعروف تاريخيا أن التأمين بدأ تعاونيا ، ثم تحول على أيدي اليهود وتجار النقد إلى نظام تجاري .

ومنذ ذلك الحين سعت الدعایات اليهودية والرأسمالية بكل الوسائل إلى صبغ التأمين التجاري بصبغة العمل التعاوني والأنساني ، واحتالوا لذلك بشتى الحيل والأساليب . وقد كانت الصيغة التي قدمها المستر هوروسن مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية إلى الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبد الله أحدى هذه الأساليب ، فقد صاغ ما يريد أن يسأل عنه بالصورة التي تجعله يتدرج تحت عقود المضاربة فافتى الإمام بصحمة هذا النوع

من العقود ، وراح مدير الشركة يروج أن الأستاذ الامام قد أفتى بجواز عقود التأمين ٠

وهكذا فقد استفتي الرجل رحمة الله عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها بـالجواز ٠ وتلقت الدعاية المضللة المغرضة هذه الفتوى واداعتها على أنها اجازة منه للتأمين على الحياة ٠

وتععددت البحوث وان كانت قليلة منذ ذلك التاريخ (١٩٠٣ تقريرا) حتى كان عام ١٩٦٥ حيث تقدم فضيلة الأستاذ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية الى المؤتمر الثاني ببحث تناول فيه أنواع التأمين المعروفة وبين طبيعتها ومفاهيمها وذهب الى حلها جميعا ٠

وطرح هذا البحث أثناء انعقاد المؤتمر لجنة البحوث بعد أن انضم اليها المرحوم الدكتور عبدالله العربي والأستاذ وفيق القصار وقرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي :-

١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين لتوسيع لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر ٠

٢ - نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبعة في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبعة في دول أخرى : كل هذا من الأعمال الجائزة ٠

(١) بحث موضوع التأمين بحثا مفصلا لأول مرة في أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد بدمشق عام ١٩٦٠ ونظمته المجلس الأعلى للآداب والفنون والعلوم الاجتماعية وكان من ثماره العظيمة البحث الذي أقامه ثم أخرجه في كتاب خاص الأستاذ مصطفى الزرقا وأضاف إليه المناقشات التي دارت حول بحثه فكان هذا الكتاب مصدرا لكثير من كتبوا بعده وعنوانه ( عقد التأمين ) ٠

٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه ، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقف قبل ابداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

وفي المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٦ - ٢٧ - أكتوبر ١٩٦٦) قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات أن يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به وأن يستمر في الوقف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع حتى يتهيأ استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين .

وقامت سكرتارية المؤتمر باذاعة استفتاء على علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية وقد بلغ مجموع البحث والأراء الشرعية التي أبديت حوالي ثانية وسبعون بحثاً ورأياً ، يختلف كل منها عن الآخر في الأحكام ومسالك الاستنباط بالدرجة التي لا يرجى منها أن يتحقق اجماع على رأي .

الموضع على هذا الوجه صعب وعسير ، غير أن الذي أريد أن أبديه هنا هو أننا نلاحظ أن الذين أجازوا التأمين على الحياة وايدوه إنما قالوا بذلك من خلال أمرين :

١ - المصلحة المادية الظاهرة التي تتحقق للMuslimين أصحاب التجارات والثروات .

٢ - أن تحريم التأمين فيه اهلاك ثروات المسلمين وتجاراتهم .

وبذلك يبدو أنهم قد نظروا إلى التأمين من زاوية واحدة هي زاوية الاقتصاد الحديث والنظم المالية السائدة فحسب ، وذلك هو مناط المشكلة في تقديري .

فالتأمين جزء من نظام اقتصادي ، والمطلوب من أن ندرسه في إطار الاسلام ككل ، وأن ندرسه كجزء من المذهب الاقتصادي في الاسلام الذي يشكل فيه الدين بكل جزئياته إطارا شاملًا لكل أنظمة الحياة .

وكما لا ينبغي أن ندرس مثلا ظاهرة الربا في الاقتصاد الاسلامي بمعزل عن ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة وبس�认ايم الاسلام عن الكون والحياة وبما يشه الاسلام في البيئة الاسلامية من عواطف وأحاسيس وبالسياسة المالية للدولة وبالنظم السياسي في الاسلام – فكذلك لا ينبغي أن ندرس موضوع التأمين بمعزل عن كل هذه الأمور وغيرها .

وذلك هو السر الكامن في التصيير الاسلامي للمجتمع الذي يرتبهـ في الكيان الاقتصادي بالكيان الاجتماعي بالكيان السياسي ، فالإسلام النهج الاسلامي متكاملـ ، والشرع الاسلامي لا يتوبي شره الا بتطبيق النهج الاسلامي متكاملـ ، والشرع الاسلامي لا يتوبي شره الا بتطبيق أجزاءه جميعا التي لا ينفصل فيها جزء عن سائر أجزاء مخصوصه العام .

ولو عولج موضوع التأمين على النهج لما خاف بـحـث مسلم على ضياع ثروة مسلم أو تجارته بالدرجة التي تجعله يتعرض كدهـ أو مختارا في قبول نظام فيه شبهة الحرام أـذـ لمـ يكنـ فيهـ صـريحـهـ .

فلو طبقت الزكاة في المجتمع الاسلامي ونظست جـبـتهاـ لما خفتـ علىـ منـ اـخـرـقـ بيـتهـ أوـ سـرـقـتـ تـجـارـتهـ .

يقول الإمام الطبرى ( تفسير الطبرى ج ١٠ ص ١١٠ ضبة بولاق ) عن مجاهد في تفسير الغارمين الوارد ذكرهم في آية الصدقات : من احترق بيته أو يصبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياه فهذا من الغارمين .

ويقول القرضاوى ( الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٨٢ ضبة دار الكتب ) : ويعنى منها ( أي الصدقات ) من له مائة وعليه دين محظوظ به ما يقضى به دينه فإذا لم يكن له وعليه دين فهو فقير وغارم ويتعذر بالوصفين .

وعلى ذلك فاننا نقول بالنسبة للتأمين على العقارات أو التجارات أو الشروط أن تقوم الدولة بجمع الزكاة عنها وتكون مسؤولة عن تعويض صاحب البضاعة عما يصيب بضاعته من ضرر الحريق أو الغرق أو التلف تعويضاً يوازي ما فقده فقط .

ولا نرى لهذا الأمر وجهاً غير ذلك .

أما التأمين على الحياة فلو اتنا تأملناه بعين الدراسة لوجدنا أنه لارتفاع أقساطه لا يكاد يقوى على الاشتراك فيه غير القادرين ؛ ومن ثم فاننا نعتقد بعجانب الاعتبارات الدينية التي لا تقره أنه يخرج عن شكل العدل الذي ينبغي أن يكتفى به المجتمع الاسلامي . وهذا النوع يمكن استبداله بالتأمين التعاوني ( التأمين الاكتابي ) الذي يمكن أن تنظمه الدولة أو مؤسسات متفرعة عنها لكل جماعة يتضمنها عمل مشترك بإنشاء جمعيات تعاونية يدفع كل فرد فيها نسبة معينة من دخله كل شهر . ثم تستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة وترصد لسد حاجات أفراد هذه الجماعة طوعاً لقواعد تفصيلية توضع وفقاً لحاجة الجماعة وظروفها الخاصة ، ويسترد في نهاية المدة كل ذي حق ما دفعه مضافاً إليه ما يكون قد نشأ عن استثمار ما دفعه من أرباح .

اما العاجزون تماما عن دفع اقساط او عن الاشتراك في مثل هذه الجمعيات فان الأصل في الدولة الاسلامية أنها مسؤولة عن كفالتهم .  
والمسألة على كل حال تتعلق أولا وأخيرا بآن تكون هنالك الدولة  
المسلمة التي تأخذ بالاسلام ككل دون تعجزيء .  
سدد الله الخطاء وهدانا جميعا الى سهل الرشاد .



## الباب الحادي عشر

### المجادلة الاجتماعية في الاقتصاد

نلاحظ على كل المحاولات التي اجتهدت في أن تتصدى لقضية التخلف في العالم الاسلامي أنها تحصر نفسها ضمن نطاق اقتصادي فحسب . ويتربى على ذلك أن يعجز ذلك النطاق عن أن يقدم الحل أو أن يقود إلى الخلاص . وربما كان الأجرد بن يتصدى لهذه القضية أن يطرحها في إطار نظرة شاملة تستوعب العلاقات بين الاعتبارات الاقتصادية وبين جذورها الاجتماعية وبين المعطيات الثقافية لهذه الجذور .

ويسيرا للوصول إلى التبيّنة فانا نشير إلى مجتمعات بدأ من نقطة الصفر اذا صر وجود هذه النقطة في المجتمعات .

انطلق المجتمع الاسلامي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقطة الصفر وبالإمكانات التي كانت في يديه حق انجازات مذهلة في كل المجالات ومن بينها المجال الاقتصادي .

وانطلق المجتمع الالماني في اعقاب انهياره بعد الحرب العالمية الثانية من نقطة الصفر وحقق ما يتقد الجميع عليه بأنه معجزة .

وتم ذلك ايضا وعلى وجه مقارب في المجتمع الياباني ومجتمع الصين

ولو أتنا حللنا العوامل والظروف التي وفت وراء هذه السدج فان التفسير الاقتصادي وحده لا يسعفنا كشرط وحيد لتفسير الظاهرة .

واذ قلنا أن الامكانيات على اية صورة من صورها تسئل جانب في تفسير الظاهرة فترى ما هو الجانب الآخر الذي يعطى الامكان الفاعلية والقدرة ويشحنه بالتيار اللازم لكي ينطلق الى هدفه ... انت اذا فكرت في الجانب الآخر فسدرك مباشرة انه هو الانسان وتأكد التجارب أن الانسان هو القيمة الاولى والكبرى في نجاح أي مشروع اقتصادي وآتينا في ذلك أن تجاهل هذه القيمة هي العلة الاولى التي تسبب فشل التجربة التي تنقل من ارض الى ارض اخرى .

وهكذا نصل ببساطة الى أن المعادلة الاجتماعية في قضية الاقتصاد تمثل في الانسان ... في ارادته وفي الامكانيات ومن هذين الجانبين معاً تتشكل الوسيلة الوحيدة لدفع العجلة من اجل كسر حلقة التخلف . وربما ما يستلفت النظر ذلك السياق القرآني الكريم الذي نجده في سورة آل عمران فهذا السياق يرسم في تقديرى للمجتمع الاسلامي عوامل النصر واسبابه وادواته ووسائل الانطلاق محدداً الشروط التي تتمثل في تنظيف المجتمع من الرباث ثم بتقوى الله ، ومعنى التقوى يتسع الى احسان اداء الواجب (الاتجاج) واحسان استخدام الحق (الاستهلاك) . ثم بالانصياع المؤمن لما انزله الله من احكام ولما سنه رسوله من تشريعات ثم يعقب السياق على ذلك بان تلك هي سنة الله التي قد خلت فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين .

فإذا اتفقنا على أن تغيير الابعاد النفسية أو الروحية هي العملية الهامة في الجانب الأول من المعادلة وهو الانسان . فان تغيير هذه الابعاد يختلف من انسان مجتمع الى انسان مجتمع آخر .

ولما كنا نعالج الموضوع في نطاق مجتمع الانسان المسلم فان البحث ينبغي أن ينصب على وسيلة تكوين انسان هذا المجتمع وتغيير الابعاد الروحية فيه أو فلننقل الوصول به الى مرحلة تكوين الارادة المسلمة .

ومركز الاعضال في هذه النقطة أن الانسان ينمو ويعيش في مناخ مركب ولا يمكن عزله عن بعض جوانب هذا المناخ بمعنى أن اية برامج قد توضع لتجيير الابعاد الروحية بفرض الوصول الى تكوين الارادة المسلمة لن تؤتي ثمارها ما لم يصحح المناخ الاقتصادي الذي يعيش فيه ذلك الفرد المسلم وأولى خطوات تصحيح هذا المناخ تمثل في تطهير مجتمعه من الربا ، ومن هنا نستطيع أن ندرك المقصود الحقيقي لمعنى قوله تعالى في معرض الحديث عن تحريم الربا « فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله » فان لم يصحح المناخ الاقتصادي فانه لن نستطيع أن نصل الى تكوين الارادة المسلمة المطلوبة لكي نفيدها الى الامكانيات حتى نستطيع أن ننطلق من الصفر كما انطلق المجتمع الأول وكما انطلقت المجتمعات الأخرى بالشروط المناسبة لها تاريخياً وحضارياً .

ولعل ذلك يفسر ذلك اليقين الذي اتمسك به حين سعى — وما زلت اسعى — الى اقامة بنوك بلا فوائد كخطوة اولى اعتبرها مفتاحاً ومنطلقاً الى امكان الوصول الى تكوين الارادة المسلمة التي يمكن الانطلاق بها .



## القسم الثاني

تجربة البنك الإسلامي في مصر



## مقدمة

نعرض في هذا القسم تجربة عملية لسودج من البنوك الإسلامية  
تست تجربته تحت اسم بنوك الادخار المحلية ، على أرض مصر باقليم  
الدقهلية بדלתا النيل ، وقد استمرت هذه التجربة من متتصف عام ١٩٦٣  
حتى متتصف عام ١٩٦٧ .

ولقد خصينا بابين من هذا القسم لعرض الخلطية النظرية لهذا  
السودج ثم عرضنا نظام العمل فيه وخصوصاً الابواب الباقية لتقسيم السودج  
فنياً واقتصادياً واجتماعياً .

وتتمثل الفكرة العامة للخلطية النظرية في أن مفتاح التنمية في المجتمعات  
النامية مفتاح ذو ثلات شعب ، وهو بهذه الصفة يتذرع عليه أن يؤدي عمله  
أو أن يحدث اثره بشعبة واحدة دون الاثنين الآخرين أو باثنتين دون  
الثالثة .

أما هذه الشعب الثلاث فأولها : توافق الدافع الذي يحفز عملية  
التفاعل والاتصال بين التيارات العاملة وبين القواعد المتعاملة ، ومعنوسه  
انه لكي تتوافق هذه الدوافع الحافزة ، لا بد وأن تكون نابعة من إطار  
يلتقي فيه تاريخ الجاهير بعاداتها وبرتقاليدها وبرثاثتها وبرغباتها وبتعلمهاتها  
وبطريقة حياتها وأسلوب تفكيرها . ومعلوم بنفس المقدار - أيضًا - أن  
أكثر عناصر هذا الإطار تميزاً لدى الشعوب الإسلامية - العنصر الروحي .

حيث تؤكد شواهد التاريخ أن ذلك العنصر كان على المدى البعيد -  
وسيظل إلى أقصى الآماد - أقوى المحرّكات لدى الشعوب .

أما ثالث هذه الشعب فهو : توافر القيادات الوعائية المستبصرة بطريقها  
التي تحمل العبء وتشكل القدوة الصالحة في الوقت نفسه . ولعل ذلك  
يلفت النظر إلى أهمية دور المثقفين وخطورته في عمليات التغيير والتنمية .

أما ثالث هذه الشعب فهو : تكوين المؤسسات والاجهزة التي تشتمل  
على العاملين السابقين ليسكنها أن يهدأ الطريق إلى العمل والتنفيذ . على  
شريطة أن تكون هذه المؤسسات والاجهزة على بصيرة ووعي بأهدافها  
وغاياتها . ولا تختلط لديها الوسائل بالغايات والأهداف ، ولا فتكون  
عاجزة تماماً عن أن تقوم بأي دور .

و فكرة البنك الإسلامي التي جربت تحت اسم بنوك الأدخار  
المحلية لا تخرج عن أنها حاولت أن تصنع هذا المفتاح لتلجم به باب التنمية  
وتفتح به آفاق التغيير . ناظرة إلى مشاكل المجتمع ككل لا يتجزأ ، ومدركة  
أن النظر إلى هذه المشاكل بالتجزئة - يدعو إلى ترجيح احتمالات الفشل  
في مواجهتها ، علاوة على القضاء عليها .

ولعل السؤال الذي يقفز إلى ذهن القارئ - بطبعه الاحوال - هو:  
ترى ما المدى الذي سارت إليه هذه التجربة وكيف تعمل الآن ؟ أما الإجابة  
عن الشق الأول من السؤال فإن هذه التجربة قد استطاعت أن تحقق  
نجاحاً مذهلاً إذ بلغ عدد فروعها في السنوات الأربع التي عملت فيها تسعة  
فروع كبيرة وما يزيد على العشرين فرعاً صغيراً ، وبلغ عدد عملائها حوالي  
المليون من مختلف الفئات والقطاعات ، واستطاعت كذلك أن تغطي  
مصرفاتها الإدارية وأن توزع عائداً على المستثمرين فيها بدأ بحوالي  
٧٪ ، وأخذ في التزايد بعد ذلك .

ومن الاجابة على الشق الأول نستطيع أن ندرج للاجابة على الشق الثاني من السؤال ذلك أن البعض قد عجز عن أن يستوعب العلاقة بين عمل هذه البنوك من الناحية المصرفية وبين تصديها للمشاكل الاجتماعية، أما البعض الآخر - وقد كان ممكناً في هذه الآونة - فقد استطاع أن يدرك أن الاستراتيجية التي تسير عليها هذه التجربة تشكل خطراً على افكارها ومخططها؛ ذلك أنهم يجدون السبيل دائماً في مناطق الفراغ وفي غفلة الأيدلوجيات الأصيلة والصحيحة . ومن ثم فقد اجتمع البعض الأول مع البعض الآخر واطلقوا من موقع السلطة على هذه التجربة رיהם العاصف الذي لفتح عافية هذه التجربة الوليدة ونشرت الضباب من حولها .

ولقد تكفلت الصحفات المطبوعة التي نشرتها حركة التصحيح التي قام بها الرئيس المسلم انور السادات . بتقديم توضيحات جزئية عما فعله هؤلاء الذين تجمعوا بتأثير اتجاهاتهم على هذه التجربة ، ويضيق المقام هنا بطبيعة الحال عن أن تتناول هذا الموضوع بالتفصيل وقد فصلناه في كتاب مستقل تحت عنوان قضية بنوك الادخار في مصر سوف ينشر قريباً بإذن الله .



## الباب الأول

### المشاكل الاقتصادية لتنمية المجتمعات المختلفة

يكثُر الحديث الآن عن مشاكل الدول النامية أو المتخلفة ، وهو في الحقيقة موضوع يشغلنا جميعا ، واننا لنجد نداءات المصلحين والحكام والمسئولين في جميع الدول المختلفة ترتفع بشعارات التنمية .. نداءات الرغبة في اللحاق أخيرا بسوق التصنيع والرفاهية المادية نداءات بإشعال فتيله التطور الديناميكي المستمر وتحريك عجلة التنمية السريعة وبخاصة بعد حركات التحرر من الاستعمار الذي خيم على شعوب هذه الدول ردا طويلا من الزمن .. هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى شاهد تضخم مؤلفات وكتابات الاقتصاديين وغيرهم وبخاصة في العشرين سنة الأخيرة بشكل أصبحت معه الكتابة عن هذه المشاكل لا تثير كثيرا من الاهتمام ، لأنها لا تضيف جديدا .. فقد أصبح الحديث عن التخلف مأولا ولا سيا بعد ظهور عشرات المؤسسات الدولية والإقليمية التي تختص ب مجال التنمية في الدول النامية إلى حيز الوجود ..

وعلى الرغم من هذا كله ، فلا يزال طريق الخلاص من المشاكل الاقتصادية ، والتي تعوق القفزات السريعة عن اللحاق بالنهضة الاقتصادية

الأوربية طريقاً غامضاً . ويزيده غوضاً تعدد وسائل العلاج المجزئية التي يضعها أهل العلم والخبرة ، وفي الواقع أن ما نشاهده من أوضاع في الدول النامية في عالم اليوم ، يدعم إحساسنا بالغوض وعدم الوضوح وصعوبة تحليل هذه الأوضاع والأصعب من ذلك تغييرها أو تعديلها .

وأنجنب — بقدر ما أستطيع — تكرار الحديث عن المشاكل الاقتصادية المألوفة ، والتي اعتاد رجال الاقتصاد تركيز الضوء عليها ؛ كالتمويل وأس المال وكفايته ومجالات الاستثمار والسياسات النقدية والاقتصادية والمالية . . . الخ محاولاً إيضاح وجهة نظري في علة ما نشاهده من مشاكل اقتصادية ، والتي ازدادت إيماناً بها بعد خبرة طويلة عملية قاسية في المجتمعات المختلفة ، وقد تبدو وجهة نظري في نظر الذين يتذمرون بالشخص العلمي — بعيدة عن مجال الاقتصاد ، ولكنني أشارك Sawyer تأكيده : فإننا لن نستطيع بأي حل من الأحوال — الوصول إلى حل المشاكل العويصة الخاصة بالتنمية والتطور الاقتصادي ؛ ما لم نوجه اهتمامنا وبشدة وتركيز متزايد ، إلى تلك المجالات والنواحي التي ينظر إليها على أنها بعيدة عن نطاق علم الاقتصاد<sup>(1)</sup> .

لقد عاصر العالم في القرون الأخيرة تقدماً هائلاً : وفريداً ، في المعرفة الاقتصادية والتكنولوجية ؛ أي استخدامها والاستفادة منها عملياً إلى طفرة كبيرة في مستوى المعيشة المادي ، إلا أن عملية التطور التكنولوجي والاقتصادي وما يتبعهما من تطور اجتماعي بصورته الديناميكية — انعكست فاعليتها إلى حد كبير على شعوب شمال غرب أوروبا ووسطها وأمريكا

(1) I. Sawyer « Social Structre and Economic'a progress » A.B.R.  
Vol 4 may 1951 P. 321 E.

الشمالية ، أي أن تأثيرها المادي اقتصرت — حتى وقت قريب — على هذه الشعوب التي تكون حوالي ١٦٪ من سكان الكرة الأرضية ، مع استثناء روسيا واليابان ، في حين يظهر في باقي المناطق الأخرى تناقض كبير بين الزيادة المضطربة في وسائل الإنتاج الكامنة ، والقلة في القدرة الإنتاجية الفعلية .

وتجدر بالذكر أنه ليس من السهل تحديد الدول النامية وفق اعتبارات عنصرية أو تاريخية أو جغرافية ، فالدول النامية موزعة في جميع أنحاء الكرة الأرضية وتسكنها شعوب من مختلف الأجناس ، وتمثل مزيجاً من مختلف الحضارات ، فمنها من يتسع بحضارات عريقة — مثل الصينيين والهنود والعرب ، ومنها من يتمتع باستقلال سياسي ، ومنها ما يقع تحت نفوذ الاستعمار ويختلفون فيما بينهم من حيث التواهي والخصائص الجغرافية ، وكثافة السكان والثروات الطبيعية ، ولكنهم يشترون جميعاً — في رأينا — في ملامح أربعة :

١ - ضعف مستوى التنمية في المجالات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ، مع تفاوت درجات هذا الضعف .

٢ - يغلب فيها عادة ارتفاع معدل الزيادة في السكان عن معدل الزيادة في السكان في الدول المتقدمة صناعياً ، نتيجة انخفاض معدل الوفيات بسبب تقدم الوسائل الصحية . وبقاء معدل المواليد في مستوى المرتفع نسبياً .

٣ - تسود فيها جسعاً مواقف متناقضة تجاه الدول المتقدمة صناعياً . فمن ناحية يوجد مستوى معين من الارتباط والاعتماد الاقتصادي والسياسي والفكري ، وتتضخم الحاجة الملحة إلى التقليد ، ولكن من ناحية أخرى توجد معارضة وينظر تطلع وشبه تفوق للتحرر .

٤ - تتميز مجتمعاتها بأنها في مرحلة تحول من وضع ستاتيكي غالب ومتسلط إلى وضع اجتماعي دينامي ، الأمر الذي يميز مرحلة التحويل بعدم التوازن المشحون بالصراعات والمناقضات .

ومن خلال هذه الملامح الأربع ، وفي إطارها يمكننا النظر إلى الدول النامية كوحدة متميزة ، على الرغم من عظم الاختلافات فيما بينها .  
وسنعرض فيما يلي : مجموعة مفصلة من الملامح التي يمكن اعتبارها أيضاً مظاهر مشتركة إلى حد ما للتخلُّف في هذه الدول ، قبل أن نعرض لطبيعة المشاكل العادلة التي تواجه عملية التنمية ومن ذلك :

١ - انخفاض مستوى الإنتاجية ، وبالتالي انخفاض الدخل القومي للفرد ؛ فنجد أن متوسط الدخل القومي للفرد في السنة ، في بلد مثل الولايات المتحدة سنة ١٩٦٩م - بلغ حوالي ٢٥ ضعف متوسط الدخل الفردي في بلاد مثل مصر - وباكستان - وبورما - والهند .

٢ - يتوجه الدخل القومي إلى الزيادة ولكن ببطء ، فإذا قورنت هذه بالزيادة في السكان الناشئة عن التقدم العلمي في وسائل الصحة ومقاومة الأمراض وانخفاض معدل الوفيات ، الأمر الذي يذهب بجزء كبير من الزيادة في الإنتاج القومي حيث تتضمن الأفواه الآخذة في التزايد .

٣ - يعمل غالبية السكان في قطاعات الإنتاج الأولية ، أي في النشاط الزراعي أو الرعي أو الغابات أو الأسماك؛ أو في ميادين السلع الاستخراجية مستخدمين أبسط أدوات وآلات الإنتاج المساعدة .

٤ - يتميز هيكل الملكية الزراعية في العادة - بوجود حامدين أو شكلين مناقضتين من أشكال الملكية غير السليمة اقتصادياً .

الملكية الكبيرة التي تبلغ من الكبر بحيث لا يتنى معها تحقيق

معدل استغلال أمثل في ضوء الإمكانيات المتاحة من رأس المال والتنظيم والتسيير . بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه أصحاب هذه الملكيات الكبيرة ، تجاه وسائل الاستغلال الزراعي الحديثة ، الأمر الذي لا يصح بارتفاع إنتاجية العمال المستغلين في الزراعة .

وهناك الملكية الصغيرة التي تبلغ من الصغر حداً لا يكاد يكفي استغلالها لمقابلة ضروريات المعيشة لأسرة مالك هذه القطعة الصغيرة ، أو ما يزيد عن ذلك بقليل .

فيما نجد في الملكية الكبيرة أراضي غير مستغلة استغلاً كاملاً .  
نجد في حالات الملكية الصغيرة أراضي مجدهة مستغلة استغلاً أكثر من اللازم ، وفي الحالتين تتعرض خصوبة الأرض إلى التناقص المستمر .

٥ - ونتيجة لذلك تصبح الكفاية الاستشارية للأرض ضعيفة : فنجد مثلاً أن متوسط الغلة الإجمالية للفرد في الزراعة في الولايات المتحدة - وصل إلى حوالي ٥٢ طن في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية ، وفي أوروبا حوالي طن . بينما وصل في أمريكا اللاتينية ٥٨ طن . وفي آسيا إلى ٢٢ طن . وفي أفريقيا إلى ١٢ طن <sup>(١)</sup> .

٦ - ضعف أو محدودية استخدام السلع الرأسمالية في الإنتاج ( بما في ذلك قطاعات النقل والكهرباء ) ، ويرجع ذلك إلى ضعف تكوين رأس المال ، وإلى أن القلة من الأفراد الذين يقع في حوزتهم رأس المال ، ليسوا في العادة رأسماليين والأفراد الذين يستلكون المصانع والمنشآت عادة ليسوا منظمين .

فهي يفتقرن إلى الكفاءة والقدرة على المزج المبتكر لعوامل الإنتاج .

١ J. Schumpeter « Theorie der Wirtschaftlichen Entwicklung Leipzig 1926 .

وروح المغامرة والمبادرة ، والجرأة ؛ وغير ذلك من المواقف التي تميز فئة المنظمين بمفهوم « شمبير »<sup>(١)</sup> . فمعظم أصحاب الأموال في الدول النامية ، يفضلون إنفاق دخولهم التي يحصلون عليها من ملكياتهم الزراعية وغيرها في الكماليات والبذخ والترف ، وفي اقتناء الحلى والمجوهرات ، أو الأوراق المالية الأجنبية إذا لم يتوجهوا إلى اكتنازها . وهذا بدلًا من توجيه هذه الأموال إلى تدعيم اقتصاديات البلد يضاف إلى ذلك : الافتقار إلى أجهزة مصرفيّة وائتمانية وبخاصة بالنسبة للمدخر الصغير والمتاج الصغير، وضعف تدفق رأس المال الخارجي نظراً لعدم الاستقرار السياسي وارتفاع المخاطر ، وعدم ثبات العملة والقيود على النقد ، وتغلغل مجالات التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي .

٧ - سوء الحالة الصحية ؛ وقصر متوسط العمر ؛ وعدم كفاية التغذية للسليمة .

٨ - الانخفاض النسبي للتعليم العام . وارتفاع نسبة الأمية ؛ الأمر الذي ينعكس أثره على ضعف انتشار وسائل الاتصال الأولية « ك البريد والتليفون والتلغراف والصحف والإذاعة » . . . الخ . وضعف التعليم المهني .

٩ - انخفاض إنتاجية العمال ؛ نتيجة الأوضاع السابق ذكره .

١٠ - تكاليف الإنتاج في ظل هذه الأوضاع ليست دائمًا منخفضة، فالتكاليف الإسمية المنخفضة للقوى العاملة ، تتماشى مع إنتاجية المنخفضة . ولكن يضاف إليها تكاليف النقل العالية ؛ سواء انعكست في الوقت ، أو في تلف السلع .

---

(١) U. N. Dep of Economic Affairs, Land Reform New York 1951. p. 4.

١١ - الخلل في العلاقة بين نسب عوامل الإنتاج المختلفة ، فرأس المال والمنظمون أقل نسبياً من الأرض والموارد الطبيعية والعمل « غالبية العمال غير مهرة » . وبالتالي فإن وسائل الإنتاج الكامنة لا تستغل استغلالاً كافياً . ويصاحب الاستغلال السائد - طاقة إنتاجية ضعيفة ، ويصبح متوسط الدخل القومي للفرد منخفضاً .

١٢ - يؤدي قلة وجود أنظمة وانعدام الخبرة، ونقص الأيدي العاملة الماهرة وصعوبة الحصول على رأس المال بتكاليف معدهلة - إلى اعتماد الدول النامية الرئيسي على تصدير بعض الخامات أو المواد الأولية ، أو نوع أو أكثر من السلع الزراعية . واستيراد جميع السلع الاستثمارية ومعظم السلع الاستهلاكية ويعتبر هذا الارتباط الشديد بالأسواق الخارجية ، من أهم العوامل المسيبة لمشاكل كثيرة في الدول النامية : وبخاصة في أوقات الانكماش أو الكساد في الدول المستوردة للخامات . وفي حالات التوتر الدولي والحروب ، وما يصاحبه من ارتفاع في أسعار السلع وقيود التصدير والاستيراد في الدول الصناعية . وطبيعي أن تتصف اقتصadiات الدول النامية بحساسية شديدة تجاه كل نقص في صادراتها ، أو تقلبات في تجاراتها الخارجية عموماً . نظراً لاعتماد ميزانية الدولة على إيرادات الجمارك .

إن هذه النقاط الائتني عشرة ، لا تخرج في رأينا عن كونها سمات ومظاهر للتخلف ، وإن كان البعض ينظر إليها أو إلى بعضها على أنها أسباب للتخلف . غير أنها تعطينا فكرة عن حجم المشاكل التي تواجهه عملية التنمية المجتمعات وتشعبها .

وقد حاول ويحاول الاقتصاديون دائياً - الفصل بين العوامل الاقتصادية وبين العوامل الاجتماعية والنفسية والسياسية ، بصورة جامدة .

الأمر الذي أصبحت معه الأعتبارات الاقتصادية تبدو وكأنها المشاكل والعقبات الرئيسية التي تواجه عملية التنمية وأصبحت المشكلة تتحضر في زيادة معدلات الادخار والاستثمار ، باعتبارهما قطبي التنمية ، وأضحت الاهتمام بالتصنيع والمناداة بتوسيع حجم الاستثمارات ، وتنويع برامج الإنتاج – الشعارات المرفوعة في هذه الدول ٠٠ وبرغم ضخامة الوسائل المادية والفنية التي وجهت وتوجه للقضاء على مظاهر التخلف حتى الآن ، إلا أن النتائج كانت مخيبة للأمال في معظم الدول النامية ، وساد الاعتقاد أن الدول النامية فريسة وضحية لحلقة مفرغة ، ولا سبيل للتخلص من قيودها سوى الاستعانة برأس المال الأجنبي ٠٠ حيث إن التغلب الذاتي على المشاكل الاقتصادية شيء في حكم المستحيل ٠

و سنعرض في هذا المجال نقداً لنظريتين احتلتا مكاناً رئيسيّاً بين آراء الاقتصاديين المعاصرين فيما يتعلق بمشاكل هذه الدول و تبرير الوضع القائم فيها ٠٠ و يعتقد أنها القاعدة التي تفرع منها كافة الصعوبات والمشاكل الأخرى ٠

### أولاً : الحلقة المزدولة للفقر ٠

ثانياً : أثر الاتصال الحضاري بالدول المتقدمة صناعياً :

### أولاً : الحلقة المزدولة ( المفرغة ) للفقر :

يختلف عرض هذه النظرة في الكتابات المختلفة باختلاف الأسباب التي يراها كل كاتب أساسية لوجود الحلقة المزدولة للفقر ، ولكن العرض الشائع : هو أن انخفاض مستوى الدخل لا يسمح بتكوين مدخلات ، ثم هو سيعوق تكوين رأس المال اللازم لرفع الدخل ، أو بمعنى آخر انخفاض الإنتاجية ، والبعض يبدأ عرض هذه الحلقة المزدولة بشيق السوق في الدول النامية ذات الدخل المنخفض ، مما يحول دون تقسيم العمل اللازم ٠

وما يتبعه من الحصول على دخل مرتفع ، أو إمكان زيادته ، حيث إن الطلب على الاستثمارات المستمرة والمتعددة ضعيف جداً ، مما يجعل موارد الدولة ضعيفة ضعفاً لا يمكنها من القيام بالخدمات التعليمية اللازمة .. الأمر الذي يؤثر على مستوى إنتاجية الأفراد ، وبالتالي يعوق دون زيادة الدخل وتوسيع السوق .

وفي الحق أن كثيراً من هذه النقاط صحيح وسليم ومنطقي ؛ فما لاشك فيه ، أنه من الأيسر تكوين مدخلات من الدخل المرتفع عن الدخل المخفض ، وأن الوضع في كثير من الدول النامية يطابق المنطق المفروض إلى حد كبير ، ولكن اعتبار هذه النظرة من المسلمات المطلقة وقائمة على ما شئ يجب أن تحفظ في قوله ، ودليلنا على ذلك هو تاريخ الدول المتقدمة اقتصادياً فمعظم هذه الدول كان متخلطاً بنفس معنى التخلف الذي تعنيه الدول النامية حالياً ، وبنفس المستوى إن لم يكن أكثر ، فكان الدخل الفردي فيها منخفضاً ورأس المال ضعيفاً ، ولكنها بعد ذلك نمت وتطورت ، وفي معظم الأحوال دون معونات رأسالية خارجية ؛ وإن كان هناك بعض الدول استعانت بالقروض الأجنبية ، إلا أنه من الثابت أنه لم تستعن دولة واحدة بدون استثناء ، بأي معونات رأسالية دون مقابل في شكل grants . فإذا طبقنا نظرة الحلقة المرذولة على التطور الذي سارت فيه هذه الدول – لبداً لنا أن مستوى النمو الذي حققه هذه الدول – ضرب من الخيال وأعجوبة من أعاجيب الزمان .

وينطبق نفس القول – إلى حد كبير – على الدول التي حققت حديثاً وفي فترات قصيرة – مستويات عالية من التنمية ؛ مثل اليابان .

ثانياً : آثار الأساليب المعيشية في الدول المتقدمة على الدول النامية :  
كان « رجنار نيركس » أول من عرض لوجهة النظر القائلة : بأن

أساليب الاتصال الحديثة وسهوتها وسرعتها بين المجتمعات في مشارق الأرض ومحاربها أدى إلى ارتفاع الميل للاستهلاك في الدول النامية ، الأمر الذي أثر تأثيراً سيئاً على حجم المدخرات والاستثمار في هذه الدول ، فالاحتياك والإلام بالعادات الاستهلاكية الحديثة ، وجه أنظار الناس إلى أساليب حياة ، وأوجد حاجات لم تكن معروفة من قبل ، ومعظم هذه السلع لم تكن توجد في المجتمعات النامية أصلاً ، ولكنها سلع مستوردة . والمشاكل تكمن في أن وجود مثل هذه السلع أو مجرد العلم بوجودها يؤدي إلى رفع الميل للاستهلاك الأمر الذي يجعل الحلقة المرذولة التي تعوق تكوين رأس المال في الدول الناميةأشد ضيقاً وأعنف مراسماً .

ونود هنا الإشارة إلى أن سهولة الاتصال وسرعته في الوقت الحالي يجب أن تكون نعمة قبل أن تكون نقمة على الدول النامية . إن الاحتياك والإلام بوسائل الإنتاج الحديثة ، يتيح الارتفاع بالخبرات المفيدة في مجال الاستثمار . ثم إن الحصول على السلع الاستهلاكية الجديدة لا يصبح متيسراً إلا بعد زيادة الدخل وإن الرغبة نحو استهلاك هذه السلع يمكن أن يشكل حافزاً على الإدخار والاستثمار ليزيد الدخل وليتسمى زيادة الاستهلاك وزيادة الدخل الناشئين عن هذا الاستثمار ، فيصبح عاملاً في زيادة موارد الحكومة التي يمكن أن توجهه لمزيد من الاستثمار وهكذا .

وأخيراً فلم يكن اتصال أوروبا المتخلفة في الماضي ، بمظاهر الترف والبذخ في الدول الإسلامية في آخر عهدها – عملاً عوّق نهضتها ؛ بل العكس هو الصحيح .

يتضح مما سبق ذكره ، أن التسليم المطلق بالنظريتين السابقتين – لا يستند في الواقع إلى ما يبرره ؛ بل من الخطورة قبول منطقهما دون

تحفظ ، فإن ذلك قد يبعد الدول النامية عن اكتشاف الطريق السليم الفعال، لعبور الفجوة التي تفصل بين مستويات النمو في الدول المتقدمة مادياً ، والدول النامية ، والوقوف على أصل المشكلة . وقد يدفع بعض الدول النامية إلى الاستسلام واليأس ، أو إلى تبرير كل سياسة تنمية فاشلة .

وجدير بالإشارة ، أن معظم الاقتصاديين ذهبوا في تعليل وجود الحلقة المردودة ، إلى أسباب مختلفة وأهم هذه الأسباب وأكثرها شيوعاً – هو زيادة السكان بالنسبة إلى وسائل الاتاج المساعدة ، وعلى الأخص رأس المال . ونحن نرى العكس تماماً في أن التخلف سبب في نقص وسائل الاتاج الأخرى عن السكان .

ففي غرب أوروبا في مرحلة بداية التصنيع – لم تكن زيادة السكان سبباً في ظهور المشاكل وإنما هي إعاقه التنمية ، بل كانت سبباً للتنمية ، وإذا نظرنا إلى التطور الذي سُجِّرَ في هذه الدول ، نجد أنه سار مع التطور الاقتصادي إلى حد كبير جنباً إلى جنب .

وقبل أن نوضح وجهة نظرنا في أصل المشاكل الاقتصادية في الدول النامية ، نستعرض معاً – في لمحات سريعة – النماذج الخاصة بالدول التي انتقلت من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم المادي ، وعلى الأخص تلك الدول التي حققت مستوى عالياً من التنمية في فترة قصيرة نسبياً؛ وأمامنا ثلاثة نماذج واضحة :—

- ١ - نموذج دول غرب أوروبا .
- ٢ - نموذج روسيا .
- ٣ - نموذج اليابان .

أولاً : نموذج دول غرب أوروبا :

قد كان دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي ، ضيقاً إلى أبعد

الحدود ، نتيجة التأثر بالفكر السائد حينذاك عن الحرية ، فلم يوجد في هذه الدول في مرحلة التصنيع – شيء يسمى القطاع العام ، فقد كانت التنمية والتصنيع يقعان أولاً وأخيراً إلى حد كبير – على أكتاف المستثمرين الأفراد ، ولم يكن هناك تخطيط شامل أو مركزي ، وكان التطلع إلى الربح هو الدافع الرئيسي أو الدافع الوحيد للاستثمار ، نتيجة انتشار مبادئ الحرية ، وتغلغل النظرة المادية ، وبخاصة بعد التخلص من قيود الكنيسة وسيطرتها ، وكانت التنمية الاقتصادية في مجدها – ثمرة من ثراث هذا الدافع المحرك لسلوك الأفراد .

لقد ظلت دول غرب أوروبا مئات السنين دون تقدم اقتصادي كبيره فإلى أواخر القرن الثامن عشر . كان حوالي ٨٠٪ من السكان يكونون طبقة المزارعين . ويعمل معظمهم أجراء لدى كبار رجال الدولة والبلاء . الذين يسيطرؤن على ملكية الأراضي الزراعية . وكانت المكانة الاجتماعية بالنسبة لهذه الفئة القليلة – أهم كثيراً من الغنى والثروة . وبرغم أن نشاط طبقة التجار كان قد بدأ في الازدياد ، فإن هذه الطبقة ونشاطها كانت موضع ازدراء واحتقار من طبقة البلاء . وبرغم أن التغير في القيم الاجتماعية صار تدريجياً وبيطراً شديداً ، إلا أن موازين القوى بدأت تتوجه لصالح فئة التجار ورجال الأعمال ، الذين بدأت تتركز في أيديهم الثروات المادية السائلة ، وأصبحت ملكية الأموال السائلة تحل محل حيازة الأرض الزراعية ، كعامل محدد لراكز القوى ، والمكانة الاجتماعية المرموقة ، وصارت التغيرات في القيم الاجتماعية ، وكذلك في الحالة الاقتصادية – تسير بسرعة كبيرة وب معدلات فائقة بعد الثورة الصناعية في المدن والمناطق الزراعية في الريف ، مما ساعد على إمداد الزيادة في السكان بالمواد الغذائية اللازمة . وب بدأت القطاعات الصناعية في المدن تزيد من إنتاجها بأرباح عالية : مستفيدة أولاً من انخفاض أجور العمال ، نتيجة

زيادة الهجرة من القطاع الزراعي الى المدن ، وزيادة عرض العمال .  
ومستفيدة ثانياً من آثار التجارة الخارجية والأسواق الخارجية في  
المستعمرات وبخاصة هذه الأرباح العالية التي تدفقت في أيدي فئة  
المستثمرين ، ذلك أنهم يحصلون على المواد الخام من الخارج بأسعار  
منخفضة ويدفعون للعمال أجوراً زهيدة ، ويعينون ممتلكاتهم في الخارج  
بأسعار مرتفعة ، فكانت الأرباح تتزايد ويعاد استثمارها فتراكם الأرباح  
وهكذا . وأصبح هذا الربح المتراكם لدى البعض — دافعاً لكثيرين إلى  
التقليد ، وبالتالي إلى ظهور مستثمرين آخرين . ويمكن حصر العوامل  
التي ساعدت على انتشار هذه الفئة واتساع نشاطهم ، ومكنت من تحقيق  
معدلات نمو سريعة وعالية — في : عوامل ذاتية ، وعوامل موضوعية .  
تعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة .

أما العوامل الذاتية فترجع إلى الوضع السياسي والاجتماعي حينئذ.  
ذلك الوضع الذي مكن من وجود نسق فكري شامل وموحد تقريباً .  
واعتبار الربح والسعى لتحقيقه — من أهم وأبرز القيم المسيطرة ، وأقوى  
الد汪ع لسلوك الأفراد . وأما العوامل الموضوعية فتحصر في ملائمة  
الظروف لإشباع الدافع السائد ، وتحقيق القيم الموجودة ، كالاستعمار  
والتجارة الخارجية ومعدلات الاستثمار المرتفعة ، والتكنولوجيا التي  
صاحت الثورة الصناعية ، والتقدير في وسائل المواصلات كالسفن التجارية  
والسكك الحديدية ، وأثرها في توسيع السوق الخارجية والداخلية .  
وسياسة عدم التدخل الحكومي .

لقد ساعدت هذه العوامل جميعها على ظهور فئات عديدة من  
المستثمرين فأصبحوا بدورهم القوة الدافعة لتحقيق التنمية الاقتصادية  
السريعة ، والغلب على المشاكل السائدة .

وجدير بالذكر أن ثرة الاتاج المتزايد ، والزيادة الهائلة في الداخل —

شادت على فئة المستشرقين . فقد كان شرارة توزيع النسوة أو الغنى - غير متساوية وغير عادلة ، وضلت جماهير العمال وغالبية العاملين من السكان يعيشون على الكفاف . وظل الحال كذلك فترة طويلة نتيجة التزام الحكومات بسياسة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي ٠٠ واستمرار هجرة العمال إلى المدن رغبة في العمل ، وزيادة عرض العمل تبعاً لذلك ، ولا سيما أن التقدم الفني المصاحب للثورة الصناعية ساعد على وجود البطالة ، نتيجة إحلال الآلات محل العمال ، وباتت أحوال العمال في غاية السوء . فهم عاجزون عن المقاومة ، مجردون من كل الوسائل التي قد تساعدهم على إصلاح حالهم ٠

ولقد كان تدهور وضع العمال - سبباً في ظهور الآراء الماركسيّة التي ندت بأذى إستغلال البروليتاريا لا يسكن القضاء عليه في ظل النظام الرأساني . ولذلك لا بد من هدم النظام نفسه والإجهاز عليه برمته .

ومهما قيل في نقد النظام الرأساني ، فيجب ألا تنسى مزاياه في تحقيق مدخلات عالية واستشارات خاصة ومعدلات هائلة من النسوة الاقتصادية ، مكنت بالتدريج وفي مراحل آجلة - من العمل على تحسين حالة العمال وعافية السكان . فبدأت الحكومات تتدخل بإصدار عدة قوانين اجتماعية لتغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان . ودعم هذا الاتجاه ظهور النقابات العمالية ، تحسينها وتضييقها الحكومات ومبادئ الديمقراطية وحقوق الانتخاب . الأمر الذي ساعد إلى حد كبير على تغيير هيكل توزيع الدخل والثروة في المجتمع ، فارتفعت مستويات الأجور . وتحسن مستوى المعيشة لمجموع السكان .

ولكن ذلك كله لم يكن قبل وضع القواعد والدعائم الأساسية للنحو الاقتصادي - أي بدء حركة موتور التنمية ، بحيث أصبح من الممكن

استمرار التطور الاقتصادي تلقائياً بعد ذلك .

عبارة أخرى فإن مرحلة التنمية الاقتصادية كان يصاحبها انخفاض الأجور عامة ب المختلف أنواعها مع زيادة في ساعات العمل وقسوة في ظروفه وشروط غير عادلة ، وانخفاض في مستويات المعيشة ، وفقر ، وبؤس لغالبية العمال من السكان .

يتبيّن بوضوح مما بسطناه : أن مرحلة التنمية الاقتصادية في دول غرب أوروبا ، تعتبر أولى النماذج العملية للنمو الاقتصادي الحديث أمام الدول النامية . لقد كانت مرحلة بطيئة ولكن مستمرة ، مرحلة تيّز بتجديد تكنولوجي ، نشاط للمستثمرين في تكوين رأس المال ، نشاط في التجارة الخارجية ، أرباح عالية ، أسواق متعددة تتبعها تقدم وسائل المواصلات الداخلية والخارجية ، أجور مخفضة ، خامات مستوردة رخيصة من المستعمرات ، عدم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي ، حيث تولى المستثمرون في هذه المرحلة مهمة إيجاد وسائل الاستشار وموارده .

وننتقل الآن إلى النموذج الثاني «نموذج الاتحاد السوفييتي» :

لقد جاءت مرحلة التنمية في روسيا متأخرة ، ولكنها تعتبر نموذجاً مغايراً للنموذج السابق ذكره ، فحتى ثورة (١٩١٩م) - لم يكن الوضع الاقتصادي في روسيا أحسن حالاً من الوضع الاقتصادي لدول غرب أوروبا خلال القرن التاسع عشر كله ، ولكن روسيا اتجهت نحو سياسة التدخل الشامل للدولة في النشاط الاقتصادي في صورة تخطيط شامل ، واقتصاد مسيّر ، وفقاً لإرادة واحدة ، فقيّدت نشاط المستثمرين الأفراد، وراقبت الاستهلاك ، وأسندت مسؤولية النشاط الاقتصادي للقطاع العام، وحدّدت الخطة والأهداف التي بموجبها وجهت الاستثمارات العامة .

وسيطرت الدولة على وسائل وأدوات الاستثمار عن طريق المصادرة والإجراءات الجبرية ، وأسفرت هذه السياسة عن نمو اقتصادي ضخم وسريع ، فحققت روسيا في خلال عشرين سنة ما حققه بعض دول غرب أوروبا في مائة سنة ، ولكن كما قدر « روستو » — على حساب خمسة ملايين من الفخايا دون اعتبار لأي قيم دينية .

في روسيا كانت الدولة هي المستثمر الوحيد ، المسؤول عن النشاط الاقتصادي وتطوره ، وكان الشعب مطالباً بتحمل أعباء التنمية ومصاعبها . ومنذ وقت قصير نسبياً نهجت الصين الشعبية نفس النهج للتغلب على الفقر المدقع المنتشر ، وانخفاض مستوى المعيشة بين غالبية السكان ، وحققت نجاحاً ملماساً إلى حد كبير في جميع المجالات بعد الثورة ، ولا تزال التنمية في الصين في مرحلة تجريبية ، ولكن الوسائل المتاحة تشابه إلى حد كبير نفس الوسائل التي تتبعها روسيا ، من حيث التجميع الزراعي والملكية الجماعية لذرارض للقضاء على المستثمرين الأفراد ، والقضاء على الملكية الفردية إلى حد بعيد ، والتركيز على الاستشارات في قطاع الصناعات الثقيلة ، ومصادرة الملكيات والتخطيط الشامل وتنفيذ الخطة عن طريق الاشتراك الفعلي للدولة ، والقضاء على الآراء والأفكار المضادة ، واتباع الأساليب الإرهادية والبوليسية ، وإنكار كافة القيم الدينية ، بل ومحاربتها .

وتمكنت روسيا — إستناداً على أيديولوجيتها ، وبخاصة بعد ثورة دامية ، امتلاك الألام والتضحيات — من تحقيق معدلات ضخمة من الاستثمارات ، تمشياً مع مبدأ التصنيع بأسرع وقت وبأي ثمن .

ولقد واجهت روسيا فترات عصيبة وأزمات عنيفة ، ولكن الحكومة تمكنت من خلال التزامها بإيديولوجية واضحة للتنمية — من التغلب عليها ومقاومتها .

وخلصة القول ، أن كل ما يحدث في الاقتصاد السوفيتي ، يstem وفق إرادة الحكومة ، فالحكومة هي المنظمة والمحددة لجميع فروع النشاط الاقتصادي ، وهي المستمر الوحيد ممثلة في الحزب وأجهزته داخل النظام كله .

### والآن ننتقل الى النموذج الثالث - وهو نموذج اليابان :

يعتبر نموذج التنمية في اليابان - نموذجاً فريداً في نوعه ، فقد التزمت اليابان بالأيديولوجية الاقتصادية الغربية « نظام السوق وفلسفته »، ولكنها كانت تفتقر إلى قاعدة عرضة من المستثمرين الأفراد . ولم تتجه اليابان إلى اتباع أسلوب الاتحاد السوفيتي ، فلم تقض على نشاط المستثمرين ، بل على العكس ؛ عملت على توسيع نطاق نشاطهم وتشجيعهم - بكافة الوسائل ، متبعاً أسلوب الإعافات والسياسات المالية والضرائية الهدافة ، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل تولت الدولة بجهازها الوظيفي مهمة المبادرة والمبادرة ، في القيام بالنشاط الاقتصادي - أي تشجيع فئة المالك الزراعيين والتجار ، على دخول ميدان الصناعة والمخاطرة ، وتكوين فئة جديدة من المستثمرين . فلم تكن الحكومة سلبية تجاه النشاط الاقتصادي ، كما حدث في دول غرب أوروبا ، ولم يجرِ المواطنون جرأة إلى سلوك طريق محدد واحتمال تضحيات معينة - في ظل رقابة الحكومة وسيطرتها على النشاط الاقتصادي ، كما حدث في روسيا والصين ، ولكنها سلكت طريقاً وسطاً ، مستندةً إلى أيديولوجية الغرب بوضوح وجلاء .

فقد ظل الهيكل الاجتماعي التقليدي ، والقيم الاجتماعية التقليدية - فترة طويلة ، دون تغيير أو تعديل جوهري ، واحتمل الشعب برضاء وصبر - سياسة الحكومة الخاصة بالتنمية ، الأمر الذي مكن الحكومة من إهمال قطاع الخدمات الاجتماعية في بداية الأمر ؛ والتركيز على القطاعات

الإنتاجية المباشرة ، دون خطورة زيادة الاستهلاك ، فلم يستطع الفقراء رفع مستوى معيشتهم ، ولم يتوجه الأغنياء إلى تغيير أسلوب معيشتهم التقليدي ، أو كسر العادات السائدة ، فظل نمط الاستهلاك فترة طويلة دون تغير كبير ، وبذلك أمكن إعادة استثمار كل زيادة في الدخل القومي ، ولم يكن هناك — على عكس الحال في معظم الدول النامية — مراكز قوى ، أو مصالح متعارضة في المجال السياسي والاقتصادي .

الأمر الذي مكن الدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية في سهولة ويسر . يضاف إلى ذلك : أن كل تضحيه أو صعوبات يواجهها الشعب ، كان يعتبرها إرادة الله ، ويستقبلها دون تذمر أو احتجاج راضيا بالقدر وحكمته .

كل هذا مكن الدولة من تنفيذ خططها الاقتصادية في سهولة ويسر ، حيث أقدمت الحكومة على بناء المرافق العامة الأساسية الازمة للاستثمارات الأخرى ، وشجعت بسياستها الضريبية الإنتاج الزراعي ، كما شجعت كل نشاط فردي بكل الوسائل والطرق ، وأنشأت البنوك التي تسهل الائتمان للأفراد لأغراض الاستثمار الطويل والقصير الأجل ، وشجعت المنافسة والتصدير ، كما عملت الدولة — بوعي وإدراك — على إيجاد فئة المستثمرين ، بأن اشتربت جزءا من الأراضي الزراعية لدى كبار الملاك ، وسددت دينها العام للأفراد ، مما أوجد طبقة من الماليين الكبار الذين ارتفع دخلهم النقدي فجأة . في الوقت الذي عرضت فيه الدولة المصانع الناجحة التي أقامتها في بداية الأمر — للبيع ، كما عملت الدولة على تشجيع الصناعات الصغيرة ، وربطت بين مصالحها ومصالح المصانع الكبيرة في المدن الكبيرة .

وهكذا اتجهت سياسة الحكومة اليابانية أساساً — لخلق وتمهيد

الجو المناسب لظهور المستثمرين ، وتحويل فئة كبار المالك الزراعيين إلى رجال أعمال أكفاء ٠

إن استعراضنا الموجز لهذه الساذج الثلاث ، يساعد على إعطائنا قاعدة خلقيّة ، نستند إليها في توضيح وجهة نظرنا في العوامل الأساسية للاتصال من وضع التخلف إلى وضع التقدم الاقتصادي ، وبالتالي: استنباط الأسباب الرئيسية للمشاكل التي تواجه وتنفذ دون التنمية السريعة في الدول النامية ٠

وإذا قصرنا النظر على الزاوية الاقتصادية ، نجد أن جوهر التنمية في الدول النامية ينحصر في نشاطين ٠

أولاً : إيجاد وتوسيع طاقات المجتمع الإنتاجية ، أو بعبارة أخرى : تحقيق الأدخار بالمنهوم الواسع الشامل ٠

ثانياً : الاستخدام المستمر لهذه الطاقات الإنتاجية بما يسمح باستمرار توسيع الطاقات الإنتاجية ، وزيادة مستوى المعيشة للأفراد ٠ أو بعبارة أخرى : الاستثمار بعنانه الواسع الشامل أيضاً ٠

فالادخار والاستثمار والربط بينهما ، يمثلان - إذن - قضيّة التنمية ولا شك أن تحقيق كل منها في الدول النامية يواجه معوقات ومشاكل عديدة قد ألفنا ساعتها وقراءتها كثيراً في كتابات الاقتصاديين ، ومن ثم فانتها سوف تتجنب سردها ٠ إلا أنها سنركز الضوء على عامل تعتبره - من وجهة نظرنا - الأساس الذي تتفرع عنه كافة المشاكل الأخرى ٠

إن المشاكل الاقتصادية المألوفة ، لا تخرج عن كونها مظاهر أو معوقات ظاهرة ، يمكن خلفها عامل أساسى يسل جوهر مشكلة التنمية ، هذا العامل هو : سلوك الأفراد ٠ فالادخار بمعنى إيجاد الطاقة ، والاستثمار بمعنى استخدام الطاقة والقدرة على الربط بينهما - كل هذا يعتمد على

سلوك بشري (١) ، قبل أن يرجع لعوامل مادية .

وفي ضوء هذا الفهم ، لا تمثل قلة الموارد المالية عقبة في سبيل التنمية ، فكل مجتمع يمتلك حداً أدنى من الموارد المادية والبشرية ، وعلى سلوك الأفراد توقف إمكانية زيادة هذه الطاقات ، واستخدامها الأمثل . ومن هذا السلوك تتحقق تلقائياً عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي الالزامية لراحل التنمية المختلفة .

إن استعراضنا للنماذج السابقة ، يكشف لنا بوضوح وجلاء — مدى الدور الذي أسهم به سلوك الأفراد في تحقيق التنمية ، ففي دول غرب أوروبا — يرجع الفضل أساساً إلى فئة المستثمرين الذين قادوا لواء التنمية على طول الطريق . وفي روسيا تحمل الشعب مسؤولية التنمية تحت قيادة الدولة ، وفي اليابان نجد أن المستثمرين بتعاونه الدولة تسكنوا من تحقيق التنمية . وقد ساهم الشعب في كل نموذج من مرحلة التنمية ، إما جبراً وإما اختياراً .

إلا أنه يجب أن يكون واضحاً ، أن كل سلوك هو وليد ويلتاج مجموعة من العوامل التي ترتبط بالإطار الاجتماعي والثقافي في مجتمع معين ، وهذا الإطار في الدول النامية — خاضع بلا شك لعمليات تغير مستمر نتيجة لاتساع نطاق وسائل الاتصال الحديثة ، التي قربت المسافة بين مختلف الحضارات والثقافات ، الأمر الذي سيتبعه حتى تغير ملازم في سلوك الأفراد . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه أمامنا هنا هو : هل إذا تركنا هذا السلوك يسير تلقائياً مع اتجاهات التغيير ؟ هل يتحمل أن تصبح التنمية المرغوبة أمراً قريب المنال ؟

لا شك أن ثمة فجوة واسعة ، تفصل بين مستويات التنمية في الدول

---

(١) انظر باب المعادلة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي .

المتقدمة والدول المتخلفة ، وتزداد هذه الفجوة اتساعا يوما بعد يوم ، وسيظل الأمر كذلك مالما تبدأ فورا عمليات تنمية مقصودة دون أن يترك الأمر يسيرا عشوائيا .

على أننا قد تعلمنا من علماء السلوك ، أن كل سلوك يستند على دافع يوجهه أو مجموعة من الدوافع تشكل في نهاية الأمر اتجاهها فكريًا معينا ، فلقد كانت الفلسفة الماركسيّة دافعا لسلوك الذين يؤمنون بها من الشعب السوفيتي . وكانت فلسفة السوق وحرية النشاط هي الموجهة للتنمية في اليابان . وفي رأيي أن عدم وضوح فلسفة التنمية . هي العلة في كافة المشاكل التي نواجهها . ولا يعني ذلك أني أدعوا إلى الأخذ بإحدى الفلسفتين ، بل فهمي للفلسفة أوسع وأشمل من ذلك ؛ فهو يعني – كما سبق أن أوضحت – إثارة مجموعة من الدوافع الكامنة الكافية بتوجيه سلوك الأفراد ، نحو تحمل مسؤولية التنمية ، بغض النظر عن منطقية هذه الدوافع بصورة مطلقة أو نسبة .

إن هذه القضية إنما تفسر لنا الفجوة العميقة التي نراها دائمة في الدول النامية ، ممثلة في سلبية المشاركة الإيجابية بين الطاقات البشرية . وسياسات التنمية ، ممثلة في برامج وخطط تضعها الحكومات وتخصص لها ميزانيات هائلة .

وهكذا يدو واضحًا أن فاعلية التنمية وتحقيقها لأهدافها ، تتوقف على القدرة في إدارة الدافع الملائم الذي يصلح لتوجيه سلوك الأفراد . على النحو الذي يحقق أكبر قدر ممكن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أما ما نشاهده من محاولات الحكومات والقيادات في الدول النامية للأخذ بجانب من هذه الفلسفة أو تلك ، أملا في الجمع بين وزايا الفلسفتين والخلص من مساوئهما – فإنه لا ينجم عنده سوى الجمع بين أخطاء

الفلسفتين ، فـإِنما التزاماً مع إِقناع الأفراد بفلسفة منها ، أو البحث عن فلسفة جديدة تحرك الجماهير وتخلصهم من العفوية والجمود والرتابة ، ليقوموا بدورهم في حمل مسئولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن الدول النامية في حاجة إِذن إلى فلسفة للتنمية تفهمها الجماهير وتفاعل مع مبادئها وتوجيهاتها .

فإِذا أدركتنا أن المسلمين في أي دولة إِسلامية يختلفون إلى حد كبير — عن غيرهم من المواطنين في كثير من الدول النامية ، من حيث تميزهم بنفسية خاصة تجعل تطلعاتهم وأشواقهم وعواطفهم وأمزاجتهم متشابهة إلى حد كبير ، وإذا علمنا أن هذه النفسية تولدت من الدين ، وأن التركيب النفسي للمسلمين يشكل بفعل الرسالة المحمدية تشكيلًا عميقا — فإِنه من العبث أن نلزم الشعوب الإِسلامية بفلسفة تغاير تركيبهم الحضاري ، أو بمعنى آخر — تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إِذا أردنا أن نقدم لإِنسان هذا العالم الإِسلامي ، ما يشير حماسه وعواطفه وأشواقه ، لضمان مشاركته الإيجابية — فلا بد أن يكون ذلك نابعاً من تعاليم الدين ، ومستمدًا من الشريعة الغراء .

## البابُ الثانِي

### الرَّكِيْبُ الْحَضَارِيُّ لِإِنْسَانِ الْعَالَمِ الْاسْلَامِيِّ

بعد الغارات الماكرة والغزوات الشرسة ، التي اتتبت عالمنا الإسلامي ، وبشت بين ربوعه ما يخدم غاياتها وأهدافها ، من الأفكار والمبادئ ، وبعد أن تداعت أقاليم ذلك العالم الإسلامي في أيدي المستعمرين ، وتساقطت أوراق الخريف ، راح المستعمرون يجذون في دفع عجلة تقدمهم المادي إلى الخلف ، بأقصى سرعة ممكنة ثم اتجهوا إلى عقيدته التي هي مكمن قوته ، وظلوا يوهنون من عزتها ويتردون أجزاء منها : جزءاً تلو جزء حتى أحالوها مسخاً شائها ، ثم راحوا يتصايرون بملء أفواهم : إن ما وصلتم إليه من تأخر وتخلف إنما هو التبيحة الحتمية للاتمام إلى ذلك الدين الذي يدعوا إلى التخلف ، ووجدوا من حولهم في أعماق الوطن العربي مع الأسف الشديد بطنافات ربوها ، تشاركتهم ذلك التصريح ، مشككة في الدين : تارة باسم العلم ، وتارة باسم حيدة البحث أو موضوعيته وتارة أخرى باسم حرية الفكر .

وفتح العالم الإسلامي عينه الوسنانة على هذه الأرض المحروبة ، فلاحت له من بعيد فلسفات الغرب والشرق ، فانهارت بها وأعشى بصره برق هذه الحضارات ، بينما كانت عقيدته بفعل أعدائه وجهل أبنائه في مطارح النسيان مسلولة مسوخة . . وتراءت له حضارات الكتلتين

وفلسفاتها ، وكأنها طوق النجاة الوحيد وقارورة الدواء الناجع ، فتصور  
— مأسورا — أنه لا بد له أن يسم شطر الكتلتين ، ورأى أن يمزج بينهما ،  
كما تصور أنه لكي يبحث عن الخلاص ، فلا بد أن يولي ظهره لتلك  
العقيدة القديمة التي درست ، والتي أصبحت في عرف البعض من مخلفات  
القرون ، ومن علامات الماضي الذي ينبغي ألا يعود .. وهكذا نجح أعداء  
هذه الأمة والكائدون لها في نصب شباكهم بإحكام واحتوت المصيدة  
الفريسة .

ولقد كان لذلك انعكاسات في مجتمعنا غاية في الخطورة ، لأنها من  
طول ما غرست في أرضنا وترددت بين جنباته — أمست وكأنها من أوليات  
هذا الدين وأجزاء من تركيه .. واسمحوا لي أن أسمى ذلك « الواقع  
الفكري أو الفلسفي الدخيل على الإسلام » .. ولعل من تلك  
الانعكاسات ، ما نسمعه بين الحين والحين ، من بعض المفكرين الذين يعيشون  
يتنا ، بوجوب عزل الدين عن المجتمع وأحوال المعيشة : ومحاصرته داخل  
جدران المسجد ، كما هو محصور في أوربا داخل جدران الكنيسة ، ولكن  
ألفت في ذلك كتب ، وألقيت محاضرات ، إمعانا من هؤلاء في العمل على  
شل الجانب динاميكي العامل الفاعل في دنيا الناس ، حتى يأخذ الإسلام  
طريق الضمور في مسيرته ، إلى أن يتهمي إلى الفناء الذي يرقبونه .. ولكن  
صور البعض الإسلام — وهو دين الإعداد ( وأعدوا لهم ما استطعتم من  
قوة ) ، وهو دين السعي ( فامشو في مناكبها ) ، وهو دين العمل ( اعملوا  
آل داود شakra ) وهو دين العماره ( واستعركم فيها ) « ومن بات كالا  
من عمل يده بات مغفورا له » .. صوروا هذا الدين على أنه دين التواكل  
ودين التراخي والكسل واستدروا على هذا بذلك الطابور الطويل المحزن  
من الكسالي والعاطلين المتسبين إليه ، واتخذوا منهم — مع الأسف  
الشديد — عنوانا على هذا الدين ، ومثلا لأبنائه .

بل زادوا في كيدهم ؟ فصوروا الدين عدوا للعلم والمعرفة ، وأنه دين الآخرة والجنة التي بعد الموت ، وأنه مخدر الشعوب يشد أبصارها - تنويهاً إلى جنة المأوى ، ولا شأن له بالدنيا .

وينما كان أعداء هذا الدين يغدون السير في طريق التقدم المادي ويخطون نحو غزو الفضاء والتقدم التكنولوجي ، كان أبناء الإسلام يندفعون إلى الخلف ، بتأثير العوامل الذكية الماكروة ، التي راحت تعمل بمعاولها في كل جوانب حياتهم حتى تزداد الهوة وتسع الفجوة ، ولزيادة الدهر والانهيار .

وكان أبرز تجسيد لذلك التخلف المثير ، والذي هو في نفس الوقت تخلف مصطنع - أن توضع الوصاية على عالمنا المنكوب : وأن ترتفع الصيحات مؤكدة وملحة على أن العامل الأوحد وراء هذا التخلف : هو هذا الدين البدائي لكي تندفع طائرتين نقتات من فرات مائدة الحضارات الغربية العاقلة .

ثم اتّهت سلسلة هذه الأعمال الذكية ، بأن رسم في الذهان أن العامل المادي هو الرد الوحيد على هذا الدين اللادينوي لكي تقدم هذه الأمة وتمسك بعجلة التقدم ، أو على الأصح بذيل هذه العجلة . كما رسم أيضاً أن هذا هو الطريق الوحيد ، والسبيل الذي لا بديل عنه للنهوض والتقدم .

وهكذا اكتملت المؤامرة ، وأصبحت القضية : أي شكلٍ للحضارة تتبع ؟ وبخاصة في الاقتصاد الذي يمثل عصب الحضارة المادية : الماركسية ؟ أم الرأسمالية ؟ وببدأ العالم الإسلامي بتمزقاته السياسية والجغرافية - بتلفت إلى هذه مرة وإلى تلك أخرى . وتعبر عننا من الالتفات وعيوننا من النظر ، مرة إلى الشرق الماركسي ، وأخرى إلى الغرب الصليبي . وكأننا

قوم صفر اليدين من العقائد والمذاهب والفلسفات . بل وكانت قوم تبت  
من فراغ ولم يكن لنا عالٍ حكمناه من حيث إلى حيث . على مدار  
قرون طويلة .

أهكذا يصل بنا الأسر الفكري وانحصار العقائدي إلى طريق نصوح  
وليس أمامنا من منفذ إلا باب ماركس ؟ أو آدم سمث ؟  
أليس هناك طريق ثالث ؟ ومنفذ مضيء للخروج من هذا المأزق ؟

لا أريد أن أتعجل الإجابة التي سأوردها في الجزء الأخير من المحاضرة،  
ولكنني — وأنا أتحدث عن الواقع الفكري الدخيل على الإسلام : وقبل  
أن أنتقل إلى تقديم الصورة التي تطبع العقيدة الإسلامية إنسانها عليها —  
أريد أن تتطرق معاً عدداً من التساؤلات ، لإخواننا الذين يرون إلا منفذ  
إلا عن طريق أحد الفكرتين : الماركسي . أو الليبرالي .

— هل يتوااءم المناخ النفسي للعame الإسلامي مع أي من المذهبين  
المذكورين ؟

— هل تتسق الأرضية الفكرية للعame الإسلامي مع أي من هذين  
المذهبين ؟

هل انفتحت من نفوس المسلمين كل آثار ذلك البناء الراسخ الذي قمه  
على أساس تلك العقيدة حتى إنكم تستطيعون القول وأتمم مطئوند إلى  
إعادة تركيب حضاري جديد بعد إزالة أنقاض التركيب القديم تماماً ؟

— هل زراعة هذه الأعضاء الغربية عن هذا الجسم : بعد الإجهاز  
على البقية الباقية من الأعضاء المقول بتلفها — لن يتمهي بسوت هذا الجسم  
موتاً نهائياً ؟

— هل انقطع الأمل تماماً من محاولة إنماء هذه الأعضاء التي افتُعلَّ

لها الضمور من هذا الجسم ؟

ـ هل ماتت فينا الكرامة الذاتية والقومية ، إلى الحد الذي تهم فيه أنفسنا بخلونا الكامل من أصول حضارية ، فنجري لاهثين خلف هؤلاء الذين ألبسناهم ـ وهما ـ ثوب العمالقة ؟

ـ أليس في ذلك الاتباع الدليل الغاء كاملاً لتاريخ امتنا . وجراً لذيول النسيان على فترة من تاريخ العالم ، تمنى كثير من علماء الغرب لو أنها استمرت ؟

ـ أليس من الأولى أن نقوم ـ ولو في دنيا الاقتصاد ـ ب مجرد لرصيدنا من الحضارة ، علينا نجد فيه ما نجعله أساساً ومنطلقاً ترتكز عليه أفكار البحث عن طريق لأمتنا ؟

وأخيراً ـ وليس آخرأ ـ أليس ذلك اتهاماً للإسلام الذي جعله الله خاتم الأديان . ووثيقة الرشد الإلهية التي أهدتها السماء إلى الأرض . والتي لن تسنح سواها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؟

واكتفى بهذا القدر من الأسئلة لنتقل الآن إلى الكشف عن التركيب الحضاري الأصيل من الناحية العقائدية والنظرية لمجتمع الإسلام، محاولين غربلة هذه الحضارة من الشوائب التي لا تتفق مع أصوله .

ـ ولما كان الفرد الواحد هو واحدة المجتمع الذي يتكون في النهاية من مجموع أفراده ، ولما كان جوهر التركيب الحضاري في مجتمعنا العربي ـ يتمثل في عنصر الدين الإسلامي ، فإنني سأتابع في هذا الجزء المواريثات التي يطبع بها هذا الدين الإنسان الذي يتربى في حجره .

سوف تتبع إنسان الإسلام وسط هذا الجمع من إنسان الفلسفات الحاشدة شرقاً وغرباً ، ستتبعه مدياً وروحياً ، فردياً وجنسياً . فوما

وإنسانياً ، حرّاً حرية مطلقة ، وحرّاً حرية محدودة ، فإذا عرفنا التركيب الحضاري لإنسان الإسلام - بعد أن عرفنا أصالة حضارته - استطعنا أن نقدم إلى المؤسسة أو المشروع الذي يعنيه عن التسول العلمي والاتباعية الحضارية .

وكم كان بودي - دون إطالة - أن أحيل هؤلاء الذين يلهثون خلف الحضارات الغريبة مبهورين مقطوعي الأنفاس .. أحيلهم إلى الجيل الرافض .. الجيل الذي رفض الحضارة التي مزقته ودمرت نفسيته ، ولم تُشبع أشواقه الروحية ، فاتجه نحو الحياة البدائية ، متهمًا عالمه بالاتهارية والمادية والأثانانية ، وتجارة العروب والجشع والنهم والدوران حول الذات ، وعدم الإحساس بالغير أو الغيرية ، كما يقولون ..

ولنبدأ بتعريف لإنسان الإسلام .. أين هو من التعريفات العديدة المطروحة على ألسنة العلماء وال فلاسفة ورجال الفكر وأصحاب الرأي ؟ .. ترى ! أهو حيوان ناطق ؟ أم ملاك هابط ؟ أم حيوان صاعد ؟ أم مخلوق متبع ؟

أحسب أن واحداً من هذه التعريفات لا ينطبق تمام الانطباق على إنسان الإسلام فالنطق - بمعنى التفكير - ليس وحده بكاف لاستيعاب هذا الكائن العملاق ، كما أنه لم يكن ملائكة وهبط ، ولا حيواناً وصعد ، ولا مخلوقاً مهمته أن يتبع ، فإن كثيراً من الحيوانات فاقت في الإتساج وبسبقتها فيه ، وإنما نختار أن نعرفه بأنه « كائن مكلف » .. ومن هذا التعريف يبدأ منظلقنا لرسم صورة سريعة وموجزة لذلك الكائن ، الذي ينبغي علينا أن نعرف مزاجه وتركيبه النفسي ، ومقوماته الحضارية وعواطفه المشعبة والمتباينة ، وتلaffيف ذهنه ، وما يدور فيها حتى إذا وقفنا على ذلك كله - ولو بصورة تقريرية - قدمنا له ما ينسجم مع

حقيقة ، وما يتواافق مع جوهره ؛ لنضمن بذلك أمرين :

أولاً : ألا نزورع له ما ترفضه بيته . ولنقدم للعالم ذلك النسوج الذي حلمت به الفلسفه في أبراجها العاديه وتحدث عنه « كسوبرمان » حين افتقدته في إنسان عالمنا . . لعلنا بذلك نحدث التعادل المطلوب . . بعد أن يشفى ذلك الإنسان من العلل المصطنعة الزائفة التي اصطنعتها ونجتها له أيدي أعدائه . . .

ثانياً : إننا إذا ما درسناه بوعي ، قدمنا له ما يفجر فيه انطاقات المخزونة التي تعطلت على مدار القرون . والتي لم تستطع الفلسفات الدعية الغريبة أن تفجرها فيه .

بل ! إننا حين نقدم له ما يثير حاسه وعواطفه وأشواقه . فإنه حينئذ سوف يحس بيقين أن المكان الخلوي في عقله والفراغ القائم في نفسه في طريقهما إلى الإشباع والامتلاء . فتكتسل شخصيته التي تضافر الأعداء على تسزيقها وجذبها يسنة ويسرة وشرقاً وغرباً .

بل يقيني أننا حين يفهم كل منا في مجده في تصحيح شخصيته وتغيير حياته وترسيخ أقدامه ، وإعطائه القوة الحقة في يديه — فسوف يكف العالم عن الصراع ، لأن العالم يتصارع على امتلاكه هو : إنساناً وأرضاً . ومذخورات وخيرات . . .

إن إنسان الإسلام مقصود لذاته . ومقصود لرسالة وضع في يديه . وغاية أن يط به تحقيقها : رسالة سليم زمام القيام بها ، بل وأمانة كلف بحلها . . ومن فضل القول أن نستدرك أن كلمة إنسان إنما تشتغل الإنسان بشقيه ذكراً واثني ( أيحسب الإنسان أن يترك سدى \*\*\* ألا يك نطفة من مني يعني \*\*\* ثم كان علقة فخلق فسوى \*\*\* فجعل منه الزوجين الذكر والأثنى ) .

فهو الخليفة في الأرض ( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ  
خَلِيفَةً ) ساحه الله بالعلم ( وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْنَاءَ كُلَّهَا ) ثم حمله الأمانة ( إِنَّهُ  
عَرَضَنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَلِ فَأَبَيْنَا أَنْ يَحْصُلْنَا وَأَشْفَقْنَا  
مِنْهَا وَحَسِّلْنَا إِلَيْهَا إِنْسَانًا ) وأرسل اليه الرسل ترى : وأعطاه وسائل اتبليغ  
إرسالاً واستقبلاً ( إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ).  
ورتب على التبليغ المثوبة والعقوبة ( وَمَا كَانَ مَعْذِيَنِي حَتَّى نَبَثَ رَسُولاً ) .

وهو إِنْسَانٌ " الله دَائِنًا فِي حَسَبِهِ . تَدُورُ حَيَاتُهُ إِرْضَاءً لَهُ . وَتَوَقَّفُ  
اسْتِجَابَةً عَلَى ذَلِكَ . . . وَهُوَ مَحْقُوقٌ لِسَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُونِهِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ  
فِيهِ . وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُ دَرْجَاتٍ . وَالْجَهْلُ يَحْكِمُهُ درَكَتْ ( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ) ( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ  
لَا يَعْلَمُونَ ) ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّاهِرِ ) حَرِيَتَهُ مَنْضِبَطَةٌ : فَهُوَ  
لَيْسَ مَطْلُقَ الْحُرْيَةِ كَإِنْسَانِ الْغَربِ ; وَلَيْسَ صَامُولَةً فِي تَرْسِ كَانِسَازِ الْشَّرْقِ .  
فَهُوَ الْحَرُّ الْمُلتَزِمُ . . .

وهو ليس ذاتياً حاد الذاتية كإنسان الغرب وليس ذاتياً متلاشياً  
الشخصية كإنسان الشرق ( وكل إنسان ألمته طارده في عنقه ) . . . تلك  
فرديته ومسئوليته ( كتبت خير أمة أخرجت للناس ) تلك جماعيته وغيريته .

وهو ليس قومياً حاد القومية كإنسان الغرب : وليس هلامياً في عالميته  
أو طبقياً كإنسان الشرق . . . قوميته الولائية العقة لبني دينه ( والمؤمنون  
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ) : وهو إنسان مسؤول عن الإنسانية وهداتها  
( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ) .

وهو مبراً من الكاح الروحي المصايب به إنسان الغرب : الذي  
يعطي للبنوك ستة أيام في الأسبوع والله يوم واحداً : وليس مادياً غارقاً في  
حالة المادية كإنسان الشرق ( وابتغ في ما آتاكَ اللَّهُ الْنَّدَارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ

نصيبك من الدنيا ) لأنه مادة طين ونفحة من روح الله عز وجل ( إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرًا من طين \* فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ) .

وهو رجل الحرب إن دوى نفيرها ، وداعية السلام الحق إن شاء بارقة له ( قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم ويخرّبهم وينصركم عليهم ) ٠٠٠ ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ) ، الدنيا له معبر إلى الآخرة ، وعدته إليها ومزرعته في سبيلها وهو بهذا كله يغاير إنسان الشرق والغرب معا ، ذلك الإنسان الذي اتخذها فرصته الفدّة وملذاته التي ليس بعدها لذة ، المال في يده وسيلة وليس غاية ٠٠ في يده وليس في قلبه . بلا جشع ولا نهم ولا غش ولا خداع ولا اقتتال ، الدنيا خادمته وليس هو خادمها ٠٠٠ المال الصالح طلبته ، والفنى النظيف متاح له وهو طلبه .

ذلك إنسانا ، عين على الأرض وأخرى على السماء ٠٠٠ يد إلى أعلى مع الله ، وأخرى تتصافح مع أيدي البشر ٠٠ لا هبوط محظ إلى الأرض؛ ولا تحقيق خيالي إلى السماء ، بل الواقعية الحقة التي ترى كل الحقائق وتعامل معها في رشد ، غير مصطدمة بسنن الكون ولا أسباب التقدم ولا عوامل النماء في إطار إلهي كريم ٠ تلك هي صورة إنسان الإيمان والقدرة والعلم ٠٠٠ إنسان الإسلام حاولنا رسّها في عجلة ما أشبهها بجدول عنزوين لموضوعات طويلة خصبة ثرة غنية ٠

غير أن هذه الصورة هي الصورة المفترضة لإنسان الإسلام، والوحدات التي يقوم عليها تركيبه ، ولست أقول – ولا أعتقد أنه يوجد بيننا من يقول – إن ذلك الإنسان بهذه المواصفات هو الذي يعيش بيننا هذه الأيام ٠

ولكن المسألة التي ينبغي ألا تغيب عنا ، هي أن صورة ذلك الإنسان

التي عرضناها إنما تولد من خلال أصل عريض لا اختلاف عليه وهو العقيدة فإنسان الإسلام إنما يكتسب المركبات التي تكون منها صورته باعتباره ابن دين خالد .

وإذا كان واقعه الحالي مجافياً ومحاجباً لهذه الصورة ، فإن ذلك ينبغي إلا ينسينا أن صورته هذه ترتد إلى أصل سليم ، وتصدر عن نبع قويّه . وأن عودته إلى هذه الصورة الأصلية لا يدخل في عدد المستحيلات . وإن واجبنا الأول وجهدنا الأكبر ينبغي أن يكون جهاداً من أجل توفير المناخ وتقديمه الأسباب التي تعده إلى هذه الصورة الأصلية السليمة .

ويتفرع عن هذا قضية نريد أن نطرحها . مصاغة على الوجه التالي :

إذا كنت صورة الواقع الحالي لإنسان الإسلام — متخلفة عن الصورة التي ينبغي أن يكون عليها . فإننا مطالبون — بمسؤولية الامانة — أن نأخذ بيده إلى الصورة التي حددتها له دينه الخالد . . هذه واحدة .

أما الثانية . فإنها السؤال الرئيسي الذي نبحث عن إجابته . ذلك السؤال هو : ما الطريق الذي نشير به على ذلك الإنسان ليتخلص من تخلفه ؟ ترى هل نستطيع أن نخلصه من ذلك التخلف ، بأن نقدم له نظماً ومناهج مستوردة تمت تجربتها في بلدان أخرى ، استطاعت أن تتحقق فيما صوراً باهراً من صور النجاح ؟ أم أن نجتهد في أن نستولد له من النظم والمناهج ما يتفق مع تاريخه ومزاجه وتركيبه الحضاري ؟

ولقد سارع كثير من مفكرينا — إلى الدعوة بالأخذ بالنظم والمناهج التي نجحت في بلدان أخرى : زاعمين — تحت وطأة أسر فكري محقق — أن ذلك هو الحل ، وأن تلك هي الطريق التي لا محيى عن سلوكها .

وهذه الدعوى التي قال بها هؤلاء ، لم تنبت من فراغ ، ولكن لها

أصلاً تاريخياً مؤسفاً وغير مقبول ، فقد فتح هؤلاء أعينهم مبهورين على مظاهر الحضارة الغربية في غياب الوجود الحقيقي لقيمهم الأصلية فأذعنوا لإماماة الفكر الغربي ، وسلموا معه عن قصد أو عن غفلة ، بأن مشكلة العالم الإسلامي – إنما هي أساساً – مشكلة تخلف اقتصادي عن مستوى البلاد الأوروبية المتقدمة ، ومن ثم فقد نادوا بأن أسلوب الحل وسبيل العلاج ، يحتم أن يكون في اتخاذ الإنسان الأوروبي مثلاً وقدوة ، ونحوه يقتضي أثره وترسم خطواته .

وأريد أن أسأل نفسي وأسائل هؤلاء عن ماهية الأخلاقية الأوروبية في شرقيها وغربها باعتبار أن هذه الأخلاقية هي الأرضية التي نجح فوقها تطبيق النظم والمناهج التي يراد أن تطبق في عالمنا الإسلامي . ويشكل هذا التساؤل أهمية قصوى . ذلك لأنه من المعلوم أن حركة الأمة كلها – شرط أساسى لإنجاح آية معركة ضد آية صورة من صور التخلف . كـ أن تعبئة الأمة للتفاعل مع أي نظام أو منهاج مطروح – شرط أساسى كذلك ، وكلنا متتفقون على أن الأمم لا تستجيب للتحريك ، ولا تنفع إلا مع ما ينسجم ويتفق ويتلاءم مع مشاعر أفرادها وتاريخهم ونفسيتهم . ومصادر مركيباتهم الحضارية .

وإذا أردنا أن نختصر الطريق إلى الإجابة ، فلنسأل أنفسنا عن المعطيات التي تحكم الفكر الأوروبي . على أساس أن هذا الفكر تاج وتجسيد للسناخ ، وللتركيب الذي يتكون منها الإنسان الأوروبي والأرضية الأوروبية .

إن الفكر الأوروبي محكوم منذ بداية اكتسابه للشعوبات التي دخل بها عالم الأفكار ، بالمعطيات التي قدمها « دارون وماركس وفرويد » .. ترى عن أي شيء تعبر أفكار هؤلاء ؟

إنها تعبر عن الإنسان — لا باعتباره خليفة في الأرض — ولكن باعتباره حيواناً ، ولطالما أجهد « دارون » نفسه في التفتيش عن نسب لهذا الإنسان بين فصائل الحيوان ، كما أجهد « لا مارك » نفسه في تفسير إنسانيته على أساس من الاتخاب والتكييف مع البيئة التي يعيش فيها ، ولم يستطع « فرويد » أن يسلم بأن للإنسان قيمة رفيعة تأثيره من أعلى ، وعالج مثله وأخلاقياته من خلال بناء هزيل تسيطر عليه الغريزة . أو على أحسن الأحوال تصطاح فيه الغريزة مع ما عداها من القوى التي أطلق عليها نزعات « الأنف » ونزعات « أنا الأعلى » .

أما « ماركس » فلم يجد بين يديه غير الصراع يفرضه على كل شيء ويقيس به كل شيء . ولست أتناول هنا بالتفصيل والشرح كل المظاهر التي يعكسها الفكر الأوروبي من أخلاقيات الإنسان الأوروبي ، ولكنني أريد أن أخلص إلى أن إنسان الغرب يختلف بفلسفته وفكرة ، ومن ثم بتركيبه عن إنسان الإسلام . فبينما الأول مادي حتى في صور عبادته ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما الأول يدرك الدنيا والعالم على أنه صراع في صراع ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما الأول يعتقد الحرية غير المسئولة أو غير المنظمة ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما يعيش الأول حياته لنفسه وحول نفسه حتى ولو كان في ذلك تدمير الآخرين ، فإن الثاني على خلاف ذلك ; وبينما يستند الأول قيمه ومثله من داخل نفسه أو من المستوى الذي أطلق عليه فرويد اسم « أنا الأعلى » ، فإن الثاني على خلاف ذلك .

ذلك مجمل الاختلاف بين وجهات النظر بشكل عام ، فإذا ما اتقننا للمقارنة في مجالات أخرى أكثر تحديداً ، فإننا سنجد نفس التباين والاختلاف ، فمثلاً : تحدد الأركان الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي في أمور ثلاثة :

١ - نوع من الملكية تعدد اشكاله بين ولي الأمر وبين الجماعة • وبين الفرد •

٢ - حرية مسئولة تضبط مساراتها قيم أخلاقية وضوابط من الحرام  
والحالل •

٣ - عدالة اجتماعية تقوم على التكافل والتوازن بطريق عمل يتحدد  
في الوسائل والموارد والمصارف وموازين التوزيع •

إذا ما امتد بصرنا إلى مقابلات هذه الأمور في اقتصاد العالم الوريدي  
بجناحيه ، فإننا سنجده أن الإسلام يختلف في مبدأ الملكية وأشكالها عن  
النظام الرأسمالي أو الاشتراكي ، فهو لا يسلم مع الرأسمالية بأن الملكية  
الخاصة هي المبدأ ، ولا يسلم مع الاشتراكية بأن الملكية هي المبدأ . ولكنه  
يسلم بالملكية ذات الأشكال المتعددة : ملكية خاصة بمصادرها المتعددة .  
ملكية عامة ، ملكية الدولة . ويخصص لكل واحدة من هذه الأشكال حقلًا  
خاصاً تعمل فيه ، ولا يعتبر شيئاً منها استثناء أو علاجاً مؤقتاً اقتضاه الظروف .

وي بينما تنطلق الحريات بدون ضوابط في النظام الرأسمالي • وي بينما  
يصادر النظام الاشتراكي (الماركسي) كل حرية – يسمح النظام الإسلامي  
لأفراد بمارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية  
وتحيلها إلى أداة خير لل المجتمع •

أما من حيث الركن الثالث ، فإننا لا نجد حتى الآن نظاماً جيداً مبدأ  
العدالة الاجتماعية ، وحدد مفهومه وبلور مخططه دون التقليل من قيمة  
الفرد – كما جسده وحدده وبلوره النظام الإسلامي ، حيث فرض على  
الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً ، بتوفير وسائل  
العمل لل قادر وبكافالة غير القادر •

ترى بعد ذلك : هل نستطيع أن نفك في البحث عن نظام أو منهاج

نستورده لإنسان العالم الإسلامي ثم عندما يفشل التطبيق تهم المنهج ومحتوياته دون أن تفهم أنفسنا ، بأتنا قد غفلنا عن الجوهر الذي كان ينبغي أن نوفره ؟ والذي يتمثل – كما أشرنا من قبل – في الضرورة التي لا محيسن عنها ؟ وهي ضرورة أن يكون ذات المنهج أو النظام نابعاً ومشتقاً من تركيب البشر الذين يطبقونه ، ومنسج ومتفتتاً مع تاريخهم ونفسياتهم وتطلعاتهم وأشواقهم ؟

لست أجد ما يعفيوني أو يغطيكم من البحث الجاد والعمل المستمر عن تحديد معالم طريق ثالث ٠٠٠ كذلك أمر قد بات محتوماً وتعلق بعنق جميعاً .

و والإطار العام لذلك الطريق . تكفلت مصادر ديننا بتقاديمه . وليس علينا إلا أن نفرغ معطيات هذا الإطار في قواب عملية . وأن تترجمها إلى إجراءات عمل ، حتى يتسمى لنا أن نقدم المنهج الاقتصادي في الإسلام محكماً البناء مكتسباً المعالم . وذلك فرض أجده واجباً علينا جميعاً كل بقدار ما آتاه الله من علم وفكرة وبقدار ما مكن له من قدرة ونفوذ .

## الباب الثالث

### نموذج بنوك بلا فوائد كمأطريق في مصر

(١) أسس النموذج :

إن القضية التي خلصنا منها في البابين السابقين ، تتلخص في أن لدينا تخلفاً في المجتمع العربي ، ونحن محتاجون للتنمية .

وإذن لا بد أن نجد الأسلوب العلمي الذي نستطيع أن نسير به واقع العالم العربي لصالح قبة التنمية . ولعله من المفيد أن نذكر أنفسنا ، بأننا قد قلنا إن إنسان المجتمع العربي الذي ننشده — غير إنسان الواقع الذي نعيشه ، بعد أن تركت ظروف خارجية عديدة بصماتها الواضحة على تصرفاته وسلوكيه ، ومن ثم على شكل المجتمع وعلى صورته ككل ، وأن أي نموذج يراد منه نتيجة وثمرة ، لا بد أن تتوافر فيه ثلاثة أمور :

- ١ — أن يكون مستمدًا من التركيب الأصلي للمجتمع ومشتقاً منه .
- ٢ — أن يكون النموذج على بصيرة ووضوح في أهدافه ، وعلى وعي عميق في نفس الوقت بخصائص الواقع .
- ٣ — أن تكون في يديه الأدوات التي يستطيع بها أن يحرك الواقع لصالحه ، بطريقة مجدية ومؤثرة في المجتمع .

ويعني هذا : ضرورة توفير الجهاز أو المؤسسة التي يستطيع النموذج أن يحقق نفسه من خلالها ، وأن يؤثر بوساطتها .. الجهاز أو المؤسسة التي ترابط فيها النظرية مع الواقع ، ذلك أن هذا الجهاز أو المؤسسة لا تستطيع أن تتحقق برامجها إن لم تكن قادرة على التفاعل الابعاجي مع الظروف المحيطة . لتمتص سلبيتها . وتحول تلك السلبية إلى إيجابية . كما أنه لا بد أن تكون هذه المؤسسة مالكة للوسائل والأسباب الوثيقة الصلة بالناس ، والقادرة على التأثير فيهم .

والمؤسسة التي نعنيها ، ونريد أن نطرح أنموذجها للمناقشة هي : « بنوك بلا فوائد » كطريق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا الإسلامية . والفرض التي ترتكز عليها هذه المؤسسة في الاتصال والتآثير هي : القيمة العظمى للدين في ثفوس الناس في العالم العربي . والقيمة الضخمة للنقود في علاقاتهم وسلوكياتهم .

أما وسائل اقترابها في ذلك الاتصال والتآثير ، فتشتمل في آن فستقباً ومحتوها ونشاطها — تعبير بصدق وعشق عن حاجات الأفراد ومصالحهم الحيوية ، وتعكس في نفس الوقت نزعاتهم وأمالهم وتطلعاتهم . هذا : بالإضافة إلى أن هذه الفلسفة بمحتوياتها ونشاطها — تشتمل على الوسائل العملية والأدوات المنفذة المتكافئة مع الأهداف .

ولعل مناط التفريق بين النظام الذي تطّرّحه هذه البنوك . وبين غيرها ، أنها تقوم — تعبيراً عن الإسلام — بربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية ، والحياة الاجتماعية بالحياة الدينية . ذلك أن الخطأ الأكبر الذي تقع فيه المؤسسات الاقتصادية المشابهة ، أنها تنظر — متساوية مع النظريات الاقتصادية الغربية — إلى الإنسان على أنه مجرد حيوان اقتصادي .

ولعل أوضح ما نستطيع أن نستدلّ به على قيام الإسلام في تشريعاته

المالية بالمرجع بين الاقتصاد والأخلاق - نظرة الإسلام إلى الربا . فهو يحرمه ولو كان قليلاً جداً . لأن الأخلاق لا ترضى عنه من حيث سوء العلاقة بين معطي المال بالربا وآخذه . وبالتالي فإنه وضع التعاليم الأخلاقية التي تجعل اكتناف الذهب والفضة وحبسها عن القراء - عملاً خطيراً يستحق العذاب الأليم ( والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) .

وسنعرض النموذج الذي قدمنا له ، بادئين بعرض الفروض التي يرتكز عليها ، ثم موضعين الهدف من النموذج ، ثم شكل النظام وحدوده . والأسس والمبادئ الجوهرية التي يستند إليها .

الفروض التي يرتكز عليها نموذج « بنوك بلا فوائد » :

الفرض الأول : لا شك أن الدين يعتبر في جميع مناطق العالم العربي . عاملًا حاسماً ومحدداً للسلوك . الأمر الذي يحتم لا نغفل أثره بالنسبة لجميع أوجه النشاط والمشروعات .

ولقد اعتقد كثيرون - وبخاصة في أوروبا - أن الدين بصفة عامة يمثل عقبة في سبيل التنمية الاقتصادية الحديثة . وبينما يتصرف مثل هذا القول بالعمومية .. فإن هناك فريقاً آخر مثل ( أرنست رينيه وريان شارلز ) يقول بأن الإسلام بصفة خاصة يعوق التنمية والسلوك البشري من أن يصبح سلوكاً دينامياً .

ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن الدين قد ساهم في تحقيق التنمية في أوروبا إلى حد كبير ، ومن هؤلاء « ماكس فيبر ومولر أرمك » ويؤكد فريق第四 that لا تعارض على الإطلاق بين الإسلام والتنمية الاقتصادية الحديثة وينادون بالطريق الثالث ومن أمثل هؤلاء جاك

استروي ومن المفكرين المسلمين ابو الأعلى الورودي وباقر الصدر  
وغيرهم .

ونحن هنا لا نناقش صلاحية هذا الاتجاه او ذاك ولكن الأمر الذي يعنينا هو أن هناك إجماعاً واتفاقاً على أن الدين عامل هام ومؤثر ، وسلاح فعال إن سلباً او إيجاباً . وليس ذلك غريباً او عجياً ؛ فقد كان الدين دائماً على مدار التاريخ القوة الدافعة للتأثير على المشاعر والوقود الذي يغذي العواطف . . والرأية التي كان الإنسان يضحي في ظلها سعيداً بحياته وبكل عزيز لديه . ولو حللتنا الموقف الاجتماعي في المناطق الريفية في الدول الإسلامية للمسنا بوضوح أن الفلاح ليس كسلامنا ولا عاجزاً بل على العكس من ذلك فإنه يصل ويتحقق تائجاً مذهلاً تحت أقسى الظروف وأحرج الأوقات . . وإذا كان هناك تخلف يحيط به فاز ذلك لا يرجع إلى الفلاح نفسه ولكنـه يرجع في الواقع إلى قصور المؤسسات القائمة في المجتمع ، وما يرتبط بها من دوافع أو تنظيم أو غير ذلك من المؤثرات .

ولما كانت معظم المؤسسات الحكومية بشكلها وبنركيبها الحاليـ لا تحظى بشقة الجماهير المحافظة . . فان المشاركة الاختيارية لهؤلاء في تحقيق رسالة المؤسسات والأجهزة الحكومية – تعتبر منعدمة ، ولا يوجد أمل في هذه المؤسسات ، سوى المؤسسات ذات الطابع الديني . وفي مقدمة هذه المؤسسات : المسجد ، حيث يكون الناس على استعداد كامل لتقبل الإرشاد والتوجيه .

ولئن كان المسجد في واقعنا اليوم – لم يعد يقادر على أن يؤدي الوظيفة الأصلية التي كان يقوم بها في عهود الأزدهار الإسلامية ، بل أكثر من ذلك ؛ لقد لمست بنفسي في بعض المناطق ؛ أن آئمة المساجد

يقولون ما يسكن أن نطلق عليه تعويقا للتقدم الاقتصادي الحديث . أو  
التنمية بفهمها المعاصر . وهم معدرون في ذلك إذ أن الموضوعات  
المتعلقة بمثل هذه الأمور لا تشكل بالنسبة لهم مجالاً لبحث أو  
الاهتمام . وإنما يسرنا على دراستها والتعقب في فهمها ودراستها .

إلا إننا متتفقون تماماً على أن الدين الإسلامي في جوهره لا يعتبر  
بأي شكل من الإشكال - عقبة أمام المتطلبات الحديثة في التنمية  
الاقتصادية .

ولعل الشبهة الوحيدة تتمثل في سعر الفائدة وحريمها ٠٠٠ فأخذ  
الفائدة - واسمها الشرعي الربا - يعتبر من الموبقات العظيمة في الدين  
الإسلامي ٠٠

ففي القرآن الكريم والحديث الشريف نصوص صريحة وواضحة  
واقاطعة في النبي عن الربا وحرمه ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ( وما  
آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ) ٠

والذي نريد أن نشير إليه هنا . هو التأثير الاجتماعي لهذا  
الحريم ٠٠٠ لقد منع هذا التحريم الاتفاف - كما يجب - بهذه  
المؤسسات الاقتصادية الحديثة ، الأمر الذي أثر على تكوين رءوس الأموال .  
وبالتالي في صورة التخلف الاقتصادي .

فإذا ما أردنا أن نكسر حلقة التخلف فإنه يتحتم البحث عن السبيل من  
خلال التراث الديني وما يتفق معه ٠٠٠ فإذا كان الدافع الذي يمنع الناس  
من التعامل بالفائدة - وهو بلا شك ( العقاب النفسي ) - أقوى من المزايا  
التي تعود على الفرد من التعامل به مع المؤسسات المالية القائمة ٠٠٠ فلا  
سبيل إذن سوى التغلب على مشكلة تكوين رأس المال بوساطة مؤسسات  
مالية تتفق وال تعاليم الدينية .

وبقىام مؤسسات مالية تعامل بلا فوائد . نستطيع أن نفتح العقبة ونقدم الحافز أو الجزاء المناسب . الذي تستطيع المؤسسة بوساطته تجمع المدخرات بطريقة مقبولة من الفرد ومن رجال الدين في المجتمع . وبذء على ذلك ، فإن إمام المسجد أو الوعاظ الذي يعظ الناس بالمحافظة على العبادات لا يجد أمامه سوى مباركة هذه المؤسسة التي تعامل بدون ربا . ولا يوجد أحد مجالا للطعن فيها أو النيل منها . أو اتهمها بأنها نتاج فاسد مستورد من الغرب أو الشرق .

### الفرض الثاني :

وظيفة النقود . تعتبر النقود سلاحا هاما وخطيرا في نفس الوقت ، من حيث علاقتها بالسلوك . وللنقود خصائص عديدة باعتبارها وسيلة حصول الإنسان على أي شيء . وذلك هو سر قوتها . وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول : إن النقود هي القنطرة الموصلة بين الحاجة وأرغبات من ذاجة . وبين السلم من ذاجة أخرى . أو فل : بين الحياة الكريمة ووسائلها .  
ولا تقتصر أهمية النقود على الزاوية الاقتصادية كوسيلة دفع فحسب . بل إن للنقود وظيفة معنية أو نفسية في حياة الإنسان .

ولقد دلت تأييج البحوث النفسية . على أن موقف الفرد تجاه النقود يؤثر على اتجاهاته الخلقية ، بل إن النقود لتأثير على الإدراك الحسي للفرد . وقد أورد « مظفر شريف » في تجربة له أن هناك اختلافات كبيرة – ترتبط بالطبقة – في تقدير مدى طول قطر العملة الفضية .

وكما تكون النقود وسيلة لخفيف الآلام والأزمات والقلق . فإنها تكون أيضا مدعاة لسلوك حيواني شرير . فالطلع إليها والعمل على اكتناها ، كثيرا ما أدى إلى مشاكل ومصاعب . وكثيرا ما فجر مآفقات فكرية هائلة وقدرات عظيمة .

ومن هنا يرتكز فرضنا باستخدام النقود سلاحاً فعالاً في فتح الطريق إلى تغيير السلوك ، وبخاصة أن للنقود أثراًها الساحر على الصغار والكبار على السواء ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن السلوك البشري يختلف عن سلوك الحيوان ، من حيث كونه سلوكاً مدفوعاً بعديد من الدوافع القابلة للتعديل والتصعيد ، وأخذنا في الاعتبار أيضاً أن الإنسان يتحرك من خلال إفساد مرجعي تزاحم فيه الأبعاد والعلاقات . . . فلا بد إذن من البحث عن الوسيلة أو الأداة التي تسمح لنا باستخدام هذا التأثير الهائل في موقع عدّة في آن واحد .

ولا بد أن نسأل أنفسنا دائماً . . . ماذا يريد الناس ؟ وماذا يرفضون ؟ وكيف سيتفاعلون ؟ وماذا سيكون تصرفهم تجاه كل حافز من الحوافز ؟ وتعطينا النقود الوسيلة المثلثى - من خلال وظيفتها - لإشباع الحاجات المتعددة التي تشكل أداة وحافزاً يستخدم في توجيه سلوك الجماهير نحو الوجهة المرغوبة .

### الهدف من النموذج :

إن الهدف الأساسي العام وراء النموذج الذي نعرضه ، هو تعنى الجماهير الإسلامية لمشاركة إيجابية فعالة في عملية تكوين رأس المال .

ولعلنا تتفق جميعاً على أنه من الخصائص المشتركة الواضحة الآن في جميع الدول النامية ، أن بكل منها نوايا أو بدايات إصلاح في معظم المجالات : الاقتصادية منها - والاجتماعية - والتعليمية . . . الخ .

إلا أنه نظراً للتدخل المشاكل وتشابكها بعضها مع البعض الآخر ، فإن الآثار السلبية التي تقوم في مجالات تتعكس بحكم التداخل والتشابك في

المجالات الأخرى ، ومن هنا فقد فكرت بعض البلدان في أن تقوم بما يشبه الغزو الشامل لهذه المشاكل جسعاً وذلك لأن تبدأ بخطوات إصلاحية في جميع الجهات في وقت واحد . ولو أننا نظرنا إلى البلاد التي اتخذت هذا الطريق لاستطعنا أن نقول : إن ما بذلته هذه البلاد من مال وجهد — كان كفيلاً بأن ينقلها نقلة هائلة ، أو أن يضعها — على الأقل — على بداية الطريق التي ينشدها المراقبون أو التي كانت تنشدها هذه البلاد . فلماذا لم يتحقق ذلك الغرض ؟

نقول — إحقاقاً للحقيقة ودون تفاصيل كبيرة : إن عدم تحقق ذلك يرجع إلى عقبيتين رئيسيتين ، أولاهما : الإنسان ، والذي ما زال سلوكه مطبوعاً ببعض النعائص التي تقلل من تكافئه مع أهداف الإصلاح الطموحة . ومن هذه النعائص :

**العفوية** : فتصرفاته لا يسبقها تحطيم ولا يعقبها تقدير .

**اللامبلاة** : فهو ما زال معيناً بنفسه . متركزاً حول ذاته أكثر من عنائه واهتمامه بغيره وبالمجموع ، وما فيه صلاحيتهم .

**السلبية والانانية** : ذلك أنه ما زال يرفع شعار « وأنا مالي » طالما أن الأمور لا تعنيه بشكل مباشر .

**النمطية والرتبة** : فيما كان تقليداً وروتينياً . فهو قادر بدرجة ما على تقلidente واتباعه وما كان غير ذلك فهو غير مستعد لأن يبذل فيه أي وقت أو أدنى جهد .

ولا يحتاج الأمر إلى برهان أو تدليل ، على أن تغيير سلوك الأفراد ليصبح سلوكاً ديناميكياً بناءً يعتبر من أصعب الواجبات ، وتكمّن الصعوبة في أن ذلك لا يمكن أن يتم في فترة قصيرة ، إذا اقتصرتا على الوسائل

التقلدية مثل : التعليم في المدرسة وبين جدرانها .. ولعلنا هنا نختلف كثيراً مع التصورات التي تحكم التفكير في الإصلاح والتغيير لدى بعض الحكومات .

أما ثانٍ هذه الصعوبات فيكمن في الناحية التنظيمية فدور التنظيم يقتصر على الربط والتنسيق بين كل مشروع على حدة وبين الميكل الاقتصادي ككل من ناحية أخرى ؛ سواء من ناحية الوقت ، أو من ناحية الاسم ، ولا يمتد إلى التنسيق بين مراحل التنفيذ وخطواته في القطاعات المختلفة .

وما من شك في أن الاقتدار إلى التنسيق المنسجم بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، يتسبب في وجود ثغرات وفجوات تهدد نجاح كثير من المشروعات ، ثم في تحقيق التائج المرجو . وليس المقصود هنا بالتنسيق الناحية التخطيطية فحسب ، ولكن الناحية التنفيذية أيضاً ، إذ التنفيذ يفتقر إلى القدرة على التفكير الكلي والنظرية الشاملة .

ولقد أدركت بعض الدول هذه الصعوبات . فوضعت للتغلب عليها استراتيجية تمثل في إنشاء جهازين أساسين ، يسلام ويختلان أهمية أولى . أحدهما : تنظيم سياسي بعرض الوصول من خلاله إلى تغيير سلوك المواطنين والتأثير عليه في وقت قصير ، وثانيهما : نظام الحكم المحلي الذي يستلك من خلال اللامركزية القدرة على العركة النسبية ، كما أن لديه الفرصة للنظرية الكلية الشاملة .

ولما كانت استراتيجية الحكومة تمتد إلى كافة أنحاء البلاد ، فلا بد منطقياً من أن يصاحب التطبيق بعض أخطاء ، كنتيجة حتمية مصاحبة للعميم .

وتأتي هنا أهمية مثل تلك المؤسسات التي تحدث عنها . فالهدف

يُطابق إلى حد كبير — الهدف الذي تسعى له الدولة ، حتى يمكن القول :  
بأن المشروع لا يقتصر فقط على سد الثغرات الناشئة عن تطبيق استراتيجية  
الحكومة ، بل يعتبر تدعيمًا وتأكيدًا لسياستها نحو التنمية ، أو بمعنى آخر  
يتكفل بتوفير الأداة الميدانية القادرة على تغيير سلوك الأفراد والتأثير عليه  
من ناحية التنسيق مع أهداف الخطة من ناحية أخرى ، حتى تيسّر المساهمة  
في تكوين رأس المال .

وحتى تستطيع هذه المؤسسات أن تحقق ذلك الهدف ، وضعت نفسها  
ثلاث واجبات أو مبادئ رئيسية هي :

- ١ - الترية الادخارية ، وتعني بها إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق  
دخلهم بالطريقة التي تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع .
- ٢ - الترية الائتمانية : ويراد بها تدريب المواطنين على طلب واستخدام  
القروض لتحقيق إنتاجاً أكبر وثمرة مضاعفة .
- ٣ - التغلب على آية صعوبات تعرّض نشاط الاستثمار .

أما الترية الادخارية فهي هامة ، وبخاصة في الدول التي يزداد فيها  
دخل الأفراد بصفة مضطربة ، بينما الجماهير والدولة مبتليان بمرض  
الإسراف ، هنا تهدّد الاستثمارات والتنمية مستقبلاً . ولا يقف أثر الترية  
الادخارية على تكوين الطاقات الإنتاجية وضغطها من أجل الاستثمار ، ولكن  
يمتدّ أثراًها إلى ترية الجماهير على الإنتاج ، والإحساس بمعنى الإنتاجية .  
الأمر الذي له أكبر الأثر على عملية تكوين رأس المال .

وكذلك الحال بالنسبة للترية الائتمانية ، وكلنا نعرف أهمية الائتمان  
الإنتاجي بالنسبة لبناء الاقتصاد .

أما بالنسبة للتغلب على الصعوبات التي تعرّض نشاط الاستثمار

فنحن نعرف أنه لا يكفي فقط - في عملية تكوين رأس المال - تجميع المدخرات وإعطاء الأشخاص والقروض للاستثمار ، فإن تكوين رأس المال تعرّضه صعوبات عديدة غير التمويل . وأهمها - وبخاصة في البلاد المختلفة - صعوبات نفسية منها : عدم الثقة بالنفس ، ومنها عدم وجود حواجز .

### ونعرض النموذج في إيجاز و اختصار .

وإنه ليعمل :

(أ) ك وسيط بين عرض المال و طلبه .

(ب) و مركز للتربيـة الـاـقـتصـادـيـة .

(ج) و كـعـامـلـ وـسيـطـ ، نـشـيطـ وـفـعـالـ فـيـ القـضـاءـ عـلـىـ الأـسـابـابـ  
وـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ تـكـوـينـ رـأـسـ الـمـالـ .

### نـظـامـ بـنـوكـ الـادـخـارـ الـمحـلـيـةـ (ـالـاسـلامـيـةـ) :

وـهـوـ نـظـامـ قـدـ بدـأـتـ تـجـربـتـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ فـصـلـ لـأـوـلـ مـرـةـ عـلـىـ  
أـرـضـ مـصـرـ فـيـ عـامـ ١٩٦٣ـ مـ

وـتـؤـثـرـ أـنـ نـقـدـمـهـ مـنـ خـالـلـ كـتـابـ صـادـرـ عـنـ الدـكـورـ «ـ رـ.ـ لـ.ـ رـيـديـ»ـ  
رـئـيـسـ الـمـعـهـدـ الـدـولـيـ لـلـعـلـومـ السـلـوـكـيـةـ بـوـاشـنـطـنـ بـعـنـوانـ :ـ الـجـمـعـ الـعـرـبـيـ  
فـيـ مـرـحـلـةـ التـغـيـرـ :ـ (ـ نـشـرـ الدـارـ السـوـدـانـيـةـ بـالـخـرـطـومـ ،ـ وـدارـ الـقـلمـ بـبـيـرـوـتـ  
١٩٧٠ـ ،ـ ١٩٧١ـ مـ)ـ يـقـولـ الـبرـوفـسـورـ رـيـديـ :ـ يـقـومـ الـبـنـاءـ الـعـامـ لـلـبـنـكـ عـلـىـ  
رـوـابـطـ وـعـلـاقـاتـ مـبـاـشـرـةـ ،ـ وـعـلـىـ ثـقـةـ مـتـبـادـلـةـ بـيـنـ الـبـنـكـ وـالـفـلـاحـينـ .ـ وـقـدـ  
وـجـدـ مـنـشـىـ هـذـاـ بـنـكـ ،ـ أـنـهـ لـاـ مـكـانـ .ـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ نـمـوذـجـ .ـ لـتـحـدـيدـ  
فـوـائـدـ عـلـىـ نـمـطـ الـنـظـمـ الـبـنـكـيـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـأـخـرـىـ .ـ أـيـ أـنـ النـظـمـ  
الـذـيـ أـخـذـتـ بـهـ بـنـوكـ الـادـخـارـ الـمحـلـيـةـ .ـ نـظـامـ لـاـ رـبـوـيـ .ـ يـقـومـ عـلـىـ

المبدأ التقليدي الصريح للإسلام الذي يعارض الربا كما أقيم على اعتناء —  
 نتيجة دراسات أجريت في هذا الشأن — بأن عامل الفائدة لا يمثل في  
 الريف عملاً ذا وزن كبير في جذب المدخرات وأن هنالك عوامل ودوافع  
 أخرى تحمل درجة أكبر من التأثير ، منها : الشعور بالأمن بالنسبة للمبالغ  
 المودعة ، وإحساس الفرد بالاستقرار ، وأنه مؤمن في الحاضر والمستقبل؛  
 ذلك بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة لطريقة أداء الخدمة بالبنك . . . وقد  
 تبين لنشيء هذا البنك أن الفلاحين مدحرون بطبعهم ، وأن الحاجة  
 للأدخار كانت ولا تزال قائمة لديهم . . . إلا أنهم يدخلون بطريقة تقليدية  
 لا تفيء اقتصاديات المنطقة التي يعيشون فيها ، بمعنى أن ادخالهم غالباً  
 ما يأخذ صورة الاكتناز عن طريق شراء الذهب . . . كما أنهم غالباً ما  
 ينفقون ما ادخلوه في نواح غير مفيدة ، كحفلات العرس وسرادات  
 الجنائز ، أو في صور أخرى من صور الاستهلاك غير الاقتصادي ، كما  
 تبين أيضاً أن الفلاحين يفترضون على أنس غير سلية وتحت ضغط  
 ظروف تتيح للمقرض أن يفرض أقسى التروط وأشدتها إجحافاً . . . وذاك  
 مظاهر آخر من مظاهر الاستغلال وتعطيل التنمية في المنطقة . . . ومن ثم فقد  
 كانت من أهم أهداف بنوك الأدخار المحلية في القرى ، أن تضطلع ب مهمة  
 تدريب الناس وتعليمهم : كيف يدخلون؟ وكيف يفترضون بطريقة  
 اقتصادية سلية تسهم في تنمية المجتمع؟ وفي ظل إدراك هذه الاعتبارات  
 صمم نظام بنوك الأدخار المحلية لتؤدي مهمتها .

وتغطي حسابات البنك مختلف الرغبات والاتجاهات العملية والدينية .  
 ويشترط البنك في منح القروض : أن تكون للمدخرین الذين انتظروا في  
 عمليات الأدخار لمدة ستة شهور على الأقل . . . ويعنى البنك قروضه للهيئات  
 والجمعيات ، أو لغير ذلك من الوحدات التي تضمنها السلطات المحلية  
 من خلال أنواع ثلاثة من الحسابات الادخارية ، ونوعين من القروض :

فالودائع يمكن أن تكون في الحسابات الآتية :

(١) حسابات ادخار : والحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب - خمسة قروش والسحب منها عند الطلب . ولا يدفع البنك فائدة عن الودائع في هذا الحساب . ترى ما الذي يهدف إليه هذا النموذج من ممارسته النشاط الادخاري على هذه الصورة ؟

من المعلوم ان كل البنك تقوم بقبول الودائع وغايتها من هذا النشاط هو تجميع المدخرات ، ولكن هذه الغاية بالنسبة إلى هذا النموذج لا تعتبر الغاية الوحيدة او المقصود الاسمى ، فهي لا تزيد على كونها نتيجة طبيعية لهدف اصعب منا لا واكثر شمولاً - ذلك - الهدف هو العمل على تنمية السلوك الادخاري ونشره .

ويترتب على ذلك ابتداء نتيجة «وداها» ان البنك مهمته تربوية في المجتمع .  
والسؤال الذي قد يحتاج إلى الإجابة هو : هل تنمية السلوك الادخاري ونشره يعتبر من الأمور التي تستحق بذل الجهد وتستحق أن يتصدى لها جهاز مسئول ؟

والإجابة على ذلك تقتضي منا ان نحلل ذلك السلوك وننظر في عناصره الجزئية لنتستطيع ان نقرر اهميته ومن ثم اهمية السعي من اجل نشره أو عدم اهميته ومن ثم عدم الاهتمام بالعمل على نشره .

ودون الدخول في تفاصيل لا يتسع لها المقام ، فانا نجد ان السلوكيين ذوي النزعة الاقتصادية يقولون بأن تحقيق الفائض وتجزيئه نحو وعاء من اوعية المدخرات لا يمثل عملية اولية (١) وانما يمثل عملية معقدة

(١) سنعرض لذلك بالتفصيل في الباب الخاص بالتقسيم الاجتماعي للنموذج .

تبقيها مجموعة من الخطوات والنشاطات يتم بعضها على مستوى رمزي ويتم ببعضها الآخر على مستوى عملي . وان هذه العمليات تبدأ بنشوء الرغبة واستيقاظ التعلم الى الوصول الى شيء او تحقيق غرض ثم التقدير والموازنة بين المترافق وبين المأمول فيه ، ثم التخطيط في حدود المترافق والتقدير والتأخير والترتيب بين عناصره ، ثم اتخاذ القرار ، ثم التنفيذ . ويقولون بان كل هذه العمليات تم داخلها وانها تنشط بالمشير وتتبوء بفقدانه ، وانها اذا ما تكررت مرة تلو المرة اسفرت عن ان يصبح السلوك العام للفرد الذي يمارسها باكتساب القدرة على التعلم واكتساب القدرة على الموازنة والتقدير وعلى التخطيط وعلى الاختيار الحر والتنفيذ وعلى المتابعة والصبر نحو بلوغ الغاية .

ونحن تتفق مع القائلين بهذا ، ونجد من التجربة والواقع ما يؤيد هذا الاتفاق ، ذلك اتنا نستطيع ان نبين بسهولة ويسر الفارق في سمات الشخصية بين المدخر وبين غير المدخر .

وإذا كان الامر كذلك كان التعويذ على الادخار يكون بالفعل سلوكاً يخضع لكل ما يخضع له السلوك من قوانين تتعلق باكتسابه وتعزيزه وتدعيه ، ويكون هذا السلوك جديراً في حقيقة الامر بكل اهتمام وخلقاً بكل جهد يبذل من اجله . وتكون ممارسة التصدي لتنميته ونشره عملية تربية في اساسها اذا نجح جهاز في التصدي لها فانه يكون قد اصاب اكثر من نتيجة في آن واحد .

فهو يعود افراد المجتمع على الرغبة ، والرغبة اولى درجات التعلم ، والتعلم مرحلة ضرورية من مراحل الطموح .

وهو يعود افراد المجتمع على الاداءات المقدرة والمخططه وذلك اقصى ما يريد المجتمع الاشتراكي في افراده .

وهو في النهاية سوف يصل عن طريق اتشار السلوك وشموله الى الغاية الاقتصادية التي تمثل في تجميع المدخرات وفي تكوين راقد جاري متجدد التدفق الى خزينة البنك ومنها الى مصالح المجتمع .

فإذا اتقينا الى ناحية اخرى فاننا نجد ان للوديعة الادخارية من الخصائص ما يفرق ويتميز بينها وبين الودائع الجارية ، الامر الذي يجعل من مجموع الودائع الادخارية أساسا صالحها وسليسا وقويا لعمليات التمويل .

والنظرة الى الادخار من الزوايا التي اوضحتها تلقي على البنك مسئولية تقارب بينه في ممارسة هذا النشاط — وبين المدرسة وتجعله مشتركا معها في بعض مهامها التربوية وتلزمها بان يختار بوعي وعلى بصيره الوسائل والاسباب التي اذ اتخذها ادى مهمته الاصيلة وان جانبها فقد بات تكرارا لغيره من الاجهزة .

(ب) حسابات الاستثمار : والحد الأدنى للإيداع في هذا الحساب — جنيه واحد ، والسحب منه سنوي ، ويشارك المودعون في هذا الحساب البنك في عائد استثماراته تبعا لحجم الوديعة ومدتها .

من المعلوم الفرق بين الفائدين الدائن والمدينه هو الركيزة التي تقوم عليها البنك .

وبهذا النموذج — تمثيا مع القيم الروحية والقيم الاجتماعية — لا يتعامل بالفائدة لا اخدا ولا عطا .

ومن هنا فان الرئنة الوحيدة التي يمكن ان تمد هذا البنك بالاوكلسيجين اللازم للحياة هي الاستثمارات .

فبالاستثمارات الناجحة يستطيع هذا البنك ان يعيش ، وبدونها لن تكتب له الحياة ولن يستطيع البقاء .

وإذا أضفنا إلى المسألة أن البنك ليس مسؤولاً عن تغطية مصروفاته الإدارية فحسب وإنما هو مسؤول نيابة عن المجتمع - عن أمور أخرى كرعاية المواطنين وتقديم المساعدات فانتا نستطيع أن ندرك أن الاستثمارات هي رئة البنك بالفعل وليس من قبيل الاستعارة أو التشبيه .

وتحذف الفائدة من معاملات البنك تلقى عليه عبئاً في أساليب الاستثمار ووسائله ولكنها في نفس الوقت تعطي للاستثمار معناه الحقيقي وقيمة العظمى في تنمية المجتمع .

يعنى أنه طالما أن المعاملات من غير فائدة فإن البنك - من أجل بقائه - لا بد وأن يتوخى أفضل المشروعات ، وتوخي أفضل المشروعات يفرض على البنك أن تمت دراسته الدقيقة إلى المجالات المختلفة في المجتمع وفي ذلك فرصته من ناحيتين : الأولى : الأسهام في دراسات المسح الاقتصادي للمجتمع . والثانية : إعداد كادر من الباحثين في مجالات الاستثمار وهو أمر مفتقر إليه ومطلوب .

طالما أن البنك اجتماعي في غاياته وملتزم بالقيم الروحية فإن مجالات الاستثمار لا بد وأن تغطي جميع المسالك التي تليها ضرورات تنمية المجتمع ، وهذا ما تعنيه من أن الاستثمارات في هذا البنك تعطي لمفهوم الاستثمار معناه الحقيقي ووظيفته الاجتماعية الأصلية .

اما على مستوى الفرد فأن - نشاط الاستثمار في البنك يعتبر وسيلة من وسائل التربية في المجتمع ، ذلك أن عدم التعامل بالفائدة فيه تحرير للفرد من عنصر السلبية الملائقة للمعاملات الربوبية وفيه تدريب له على الإيجابية والآقدم والمشاركة والتفاعل كما فيه تحقيق لممارسة القيم الروحية المتمثلة في عدم توفير كسب دون أن يقابله استعداد لتحمل مخاطر عدم تحققه هذا بالإضافة إلى ما يتضمنه ذلك من توجيه غير مباشر لإقامة ركن

من الاركان الروحية الهامة هي اداء الزكاة ، وذلك انه لا يستقيم مع الذين يودعون اموالهم لدى البنوك بفائدة ان يقدموا على دفع الزكاة وانما يكون ذلك مستقيما غاية الاستقامة مع الذين يسعون الى تنمية اموالهم عن طريق المشاركة في الفن والغرم ٠

( ج ) صندوق الخدمة الاجتماعية : وتسكون حصيلة هذا الصندوق من الزكاة ومن التبرعات التي يقدمها الأفراد خواصه للبنك (لإتفاق في سبيل الله ) . وتستخدم حصيلة هذا الصندوق كتأمين ضد الكوارث التي قد تصيب المودعين وفي تقديم المساعدات . ليس هناك خلاف على ان التركيب الحضاري لمجتمعنا تركيب يغلب عليه عنصر العقيدة وان سببا هاما من اسباب بعض ما يلقاه مجتمعنا انما يرجع الى البعد او القرب من القيم الروحية الاصلية للمجتمع ٠

ولقد بع صوت المصلحين والداعية نداء ودعوة الى اقامة فريضة الزكاة ، وقد يستجيب الناس ويتحسنون لاقامة هذه الفريضة ، ولكنهم لا يجدون الوعاء الذي يتقبل منهم زكاتهم وصدقاتهم اولا يطمئنون اليه ، ومن هنا فان انشاء هذا الوعاء يعتبر عونا للناس على اداء ما عليهم من فريضة كما يعتبر من جاف آخر اداء لواجب الدولة نحو الافراد باعتبارها مسؤولة عن اقامة الاركان العقائدية ٠

ومن هنا فان قيام البنك بجمع الزكاة لا يعني في المقام الاول البحث عن مصدر من مصادر الإيرادات وانما يعني اولا وقبل كل شيء العمل على اقامة هذه الفريضة باعتبارها ركنا اساسيا ، والأخذ بين الناس نحو رعاية هذا الركن واقامته وعدم التهاون فيه وذلك امر غاية في الامامية اذا ما تذكرنا ان مجد الامم او انهيارها انما يرتبط بمقدار تمسكها او عدم تمسكها بالتوجيهات الروحية المنزلة ٠

ويأتي بعد ذلك الجانب الآخر وهو الحصيلة في حد ذاتها ، ولو ان البنك استطاع ان يقوم بمهمة في الدعوة الى الزكاة وجمعها فان حصيلتها كفيلة بان تفك العاني وتفرج ازمة المكروب ، وتكفل الفقير وبخاصة اذا ما كانت فروع هذا البنك من الاتشار والشعب بالدرجة التي تمكنتها من مد يد العون الى الجميع ٠

وكم كان جميلا ان تتكامل في وظائف البنك العمل على تنمية المجتمع من اوضار الربا من ناحية والعمل على اقامة ركن الزكاة من ناحية اخرى ٠

هذا من ناحية الزكاة وهي محددة الموارد والمصارف ايضا وفقا للشريعة ٠ أما الجانب الآخر وهو جانب المساعدات الاجتماعية فانه يمثل هو الآخر بعدا اجتماعيا عريضا في نشاط النموذج ولعل دقة الموقف في ممارسة هذا النشاط تأتي من انه يتم عن طريق بنك يلزم ان يتوازن فيه الجانب الاقتصادي مع الجانب الاجتماعي ، وذلك ما يحتم امران اسيان:

١ - العمل بوعي وبتخطيط لاقامة هذا التوازن والحفاظ عليه ٠

٢ - ان يحل المضمون العلمي للمساعدة محل المضمن الانفعالي ٠

وتتمثل البداية الموضوعية للوصول الى هذين الامرين عن طريق مراعاة عدد من الاعتبارات اهمها :-

أ - ان يكون تقرير المساعدات على اساس من الدراسة الفنية الازمة في مثل هذه الحالات ٠

ب - ان يتحول مفهوم المساعدة من اعانته جارية الى وسيلة تمكّن المعان من ايجاد مورد رزق متجدد له ٠

ج - الا ينعزل - قدر الامكان - نشاط المساعدات عن الخط التربوي العام الذي يسير فيه البنك ( مثلا في الادخار ) وذلك بان تقام

الروابط - في الحدود الممكنة - بين اولوية الحصون على المساعدة وبين  
الالتزام في الادخار .

د - ان تقدم المساعدة في موعدها المناسب حفاظا على «الانسان»  
وما يرتبط بحفظه عليه من اثار تعكس على المجتمع وعلى الاتاج فيه .

اما القروض فهي نوعان :

(أ) قروض غير استثمارية وهي التي يرد المفترض اصل المبلغ دون  
ایة فوائد . ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين .

(ب) قروض استثمارية (اتاجية) او قروض بالمشاركة ، وهي التي  
فيها يشارك البنك المستثمر في رأس المال . وفي الغنم والغرم .

ولما كان ظاهر هذا النشاط ان البنك يقوم ببنات اغصيات من التسويل  
الصغرى لمنشآت المشروعات التي تختلف في طبيعتها وتشير في اماكنها . فان  
اون ما يمكن ان يقال في هذا النشاط انه نشاط قد يبدو نظريا لانه  
صعب التحقيق وعسير التنفيذ اذ كيف يمكن للبنك ان يتولى المحاسبة  
والمراقبة والمتابعة لهذه المشروعات المختلفة والمتشربة وكيف يستطيع ان  
يحسن استرداد امواله التي قدمها لتسويل هذه المشروعات .

هذا الاعتراض صحيح وواقي الى حد كبير . ولكنه يزورن تماما  
وتذوب المشكلة اذا صاحب تنفيذ هذا النشاط امران : اولهما : المطيبة :  
ونعني بها انه عن طريق وحدات البنك (فروعه) التي يفترض ان تكون  
متشربة ، فان كل وحدة من هذه الوحدات سوف تكفل بتمويل الاشخاص  
والمشروعات الذين يقعون في دائرة الجغرافية وتتوفر هذه الصيغة عددا  
من الامور اهمها :

(1) ان الوحدة من خلال علاقتها بالمواطنيين في دائرة عملها المحدودة

ستكون قادرة على التعرف والاطئنان الى صاحب المشروع الذي تقدم له التمويل ، ويستلزم ذلك بالضرورة ان تمارس الوحدة — كعمل من — اعمالها — التلامح مع جماهير المنطقة التي تعمل فيها ٠

(٢) ان الوحدة بمراعاة الاعتبار السابق تكون قادرة على التنبؤ في ضوء احتياجات المنطقة التي تعمل فيها — بامكانيات النجاح للمشروع الذي تقوم بتمويله ، وتكون قادرة في نفس الوقت على ان تقترح من جانبها المشروعات الاكثر نجاحا ، وتكون قادرة على الاتقاء والاختيار والفضلة ٠

(٣) انه من خلال علاقات الوحدة بالمنطقة التي تعمل فيها فان شكل طبيعة الارتباط بين الوحدة وبين عملائها يشكل ضغطا اديا يتعدى معه تضليل البنك في المتابعة او تسويقه ومماطلته في السداد ٠

ثانيهما : الضمان : ونعني بهذا الامر ان اشكال الضمان في هذا النشاط ينبغي بالضرورة ان تختلف بدرجة او باخرى عن اشكال الضمانات التقليدية والتي تأخذ بها كل البيوتات المالية ، وتأتي ضرورة هذا الاختلاف من فلسفة البنك التي تعيد للعمال وظيفته الاجتماعية اساسا ، ومن طبيعة هذه المشروعات اذ يكفي في هذه الحالات حتى يستطيع البنك ان يحقق هذا النشاط ان تكون اصول المشروع ضامنة للاموال التي قدمها البنك . ولا تزول ملكية البنك الكاملة لهذه الاصول الا بعد السداد الكامل . وذلك الى جانب كونه ضمانا للبنك فانه دافع للعميل الى الاجتهد والعمل حتى يحقق لنفسه حلم ملكيته للمشروع ٠

بقيت بعد ذلك نقطة هامة جديرة بالاعتبار ، وهذه هي العائد الفني — ان صح هذا التعبير — الذي يعود على البنك نفسه من ممارسة هذا النشاط ، فالتحام البنك بالجماهير ودراسته للعشرات بل للمائات من هذه المشروعات الصغيرة وممارسة العاملين فيه وللرقابة والتتبع الالتصاق بهذه

المشروعات سوف يسفر بعد عدد من السنين عن خبرات واسعة وهامة يكتسبها البنك في السوق وفي مجالات الاستثمار وفي أساليب ادارة هذا النوع من المشروعات وهو امر مرجو ومطلوب .

**القضايا التي تقوم عليها فكرة بنوك الادخار :**

لقد سبق وضع هذا النظام وتجربته دراسات أسفرت عن عدد من التضاعيات كانت هي الأساس لفكرة بنوك الادخار المحلية بجمهورية مصر العربية . وتتحقق هذه التضاعيات فيما يأتي :-

- ١ - ينبغي أن تقوم بنوك الادخار المحلية في أمندز والقمرى على أساس محلية . وذلك حتى تكون قادرة على اتباع سياسة ادخارية وائتمانية بناءة .
  - ٢ - مراعاة الاعتبارات النشيطة في تنمية الوعي الادخاري . وذلك عن طريق استئثار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى .
  - ٣ - ان تكون الوسائل والعلاقات قوية ومتينة بين بنك الادخار وبين السلطات المحلية بالمنطقة .
  - ٤ - أن يتم تدريب العاملين في بنوك الادخار المحلية تدريب خاص يؤهلهم لتحمل هذه المسؤولية . والطريق الوحيد لذلك هو إعدادهم في مدارس أو في معهد خاص في بنوك الادخار المحلية يضطلع بهذه المهمة .
  - ٥ - يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيه وضمان بنوك الادخار باعتبار أن هذه السلطات تستطيع أن تمارس تأثيرا جماهيريا بحكم طبيعة تنظيمها الإداري ، على أن تظل لهذه البنوك القدرة الكافحة على الاستقلال بقراراتها .

- ٦ - يجب على بنوك الادخار أن تحمل مسؤولياتها كاملة ، للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عملها . كما أن عليها أن تقدم التسهيلات الائتمانية الممكنة للمواطنين المحليين ، وبخاصة في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، زراعية كانت — أم صناعية — أم تجارية .
- ٧ - إن إنشاء بنوك الادخار المحلية لا يجوز أن يكون قراراً يفرض من القمة ، وإنما ينبغي أن يكون نتيجة لرغبة تتبع من القاعدة ، بمعنى أنه من الضروري أن تبثق الرغبة وال فكرة والدافع من اقتناع المواطنين أولاً وقبل كل شيء .

#### **الأسس والمبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام :**

يرتكز النظام على عديد من الأسس والمبادئ ، غير أن أهم هذه الأسس وأجدرها بالعرض والمناقشة مبدآن هما : اللامركزية ، والمشاركة .

#### **المبدأ الأول — اللامركزية :**

أثبتت التجربة أن مستقبل التنمية الاجتماعية على المستوى الشامل ، مرتبط ومرتبط إلى حد كبير بـ ت توفير عنصر اللامركزية في إدارة المؤسسة التي تتصدى للتنمية ، ويشكل هذا المبدأ ضمانة هامة من أكبر ضمانات النجاح .

ويمكن توضيح ذلك من خلال اعتبارات ثلاثة :

#### **(١) اعتبارات نفسية ، ويمكن تلخيصها في الآتي :**

١ - تعجز الإدارة المركزية — بحكم مركزية إدارتها — عن أن تستجيب وتقابل مع المواطن بالمناطق المحلية بالطريقة وبالسرعة التي يرجوها ، ومن هنا فإن مبدأ المحلية في إدارة أية مؤسسة من مؤسسات المجتمع ، تكفل التغلب على هذه العقبة ، كما تعطي المواطن شعور الرضا

المتولد من إحساس الدولة بمنطقته ، والاهتمام بها ٠

٢ - في إعمال مبدأ اللامركزية تقصير لخطوط الاتصال صعوداً وهبوطاً وإسراها وواقعية في اتخاذ القرار اللازم وإصداره ، الأمر الذي يقابله في النهاية إحساس من المواطن بمسئوليته وانتقال به من السلبية إلى الإيجابية ٠

(ب) اعتبارات اقتصادية واجتماعية ، ويمكن تلخيصها فيما ياتي :

١ - مساهمة مبدأ اللامركزية في تحقيق نمو متوازن في تطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً ، وقد كان من الأهداف الرئيسية للدول التي أخذت بمبدأ الإدارة المحلية أن تعمل على النهوض بالمنطقة المحلية ، وتقليل المسافة الحضارية الواسعة التي تنشأ بين العاصمة والمناطق المحلية المتباينة ٠

٢ - تذلل المناطق المحلية بآفاق مادية وبشرية لم تستغل بعد . ولن يتسع الاستغلال الأمثل لهذه الطاقات بشقيها إلا بتطبيق اللامركزية عن طريق جبهة محلية تحصل بمسئوليتها نحو المنطقة ، وتكشف طاقاتها وتجدد جهودها لاستغلالها أمثل استغلال ٠

٣ - في تنمية المناطق المحلية وتطويرها والنهوض بها - إغراء تخاعني هذه المناطق على الاستمرار فيها ، بدلاً من ذلك التدفق المضني على انزوح منها إلى العاصمة ٠

٤ - في بحث الأجهزة اللامركزية عن استغلال الطاقات العادلة في المناطق المحلية تخفيف من العبء الملقى على الخطة العامة في الدولة على المستوى المركزي حيث يكفل استغلال هذه الطاقات إنشاء صناعات صغيرة لم تدرجها الخطة العامة في اعتبارها بينما هي وسيلة مساعدة وذروية لتنفيذها ٠

(ج) اعتبارات فنية ، ويُمْنَى تلخيصها في الآتي :

- ١ - عند التصدي لإنشاء مشروعات جديدة ، وبخاصة إذا كانت متصفة بالصبغة الاجتماعية ، فإن الأمر يتضي بالضرورة توعية فعالة . ولما كان المناخ والظروف تختلف من منطقة إلى منطقة ، فإن التوعية والإعلام المركزيين ، يكونان عديسي الجدوى في أداء الدور المقصود منهما ، وليس هناك أنسٌ في هذه المرحلة من الحاجة إلى الالامركية . التي تستطيع أن تعرف على أجدى الوسائل وأكثرها فاعلية لتأخذ بها ، كما أن الالامركية تسر اتصالاً مباشراً حياً ، لا يمكن إهانة قيمته وضرورته في مثل هذه المراحل .
- ٢ - اختلاف كل منطقة عن الأخرى في ظروفها يشكل اختلافاً بالضرورة في الدوافع والأنساط السلوكية . وفي عملية كعملية الادخار مثلاً فإن الدافع الذي تجدي إثارته بين أهالي منطقة قد لا تجدي إثارته بين أهالي منطقة أخرى ولن يتسعى التعرف على هذه الدوافع وإمكان استخدامها ، إلا عن طريق الأخذ ببدأ الالامركية في الإدارة .
- ٣ - ويرتبط بمنطقة السابقة التالية الإنسانية ، ذلك أن تعوييد جاهير الشعب على أنس جديدة من الإقراض يحتم الوقوف على اتجاهاتهم وإزالة ما يعترضهم من صعوبات ، وتكوين صلات مباشرة بهم ، وهو أمر لا يتسعى إلا من خلال الالامركية .
- ٤ - وكذلك فإن متابعة القروض المنوحة وضمان سدادها وحسن استخدام القرض ، والآثار الاجتماعية الناشئة – كل ذلك يتطلب لاماكرية في الإدارة .
- ٥ - إن مراحل التربية والتعوييد ، تستلزم أول ما تستلزم – صلات دافئة مباشرة بين العاملين ، وبين الجاهير التي تتلقى الخدمة .

٦ - إن ضخامة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الوحدات المحلية تجعل من المستحيل مواجهة هذه المشكلات بالكافية المطلوبة ، على مستوى مركزي ، أو حتى بوساطة أجهزة يحد من حركتها نظام مركزي بأية صورة من صوره .

### المبدأ الثاني - مبدأ المشاركة :

من أقدم البحوث عن الربا بحث المعلم الأول « أرسقو » - في كتابه عن السياسة ، ومذهبـه فيه : أنه ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة وعنهـ أن المعاملة على أنواع ثلاثة : معاملة طبيعية وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى كاستبدال الثوب بالطعام . ومعاملة صناعية وهي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة ، وهي التجارة التي لا يخرج فيها . ومعاملة مصطنعة ملقة وهي اتخاذ النقد سلعة تباع ، فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة ومعياراً تعرف به أسعار السلع المختلفة . وأما اتخاذـه سلعة تباع وتشترى فهو خروج به عن غرضـه .

وقد حرم الربا تحريراً بما في الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام وجاء في الإصلاح الثاني والعشرين من سفر الخروج « إن أقرضت فضة الفقير الذي عندك فلا تكون له كالمرابي » .

وجاء في الإصلاح الثالث والعشرين من سفر التثنية « لا تفرض أخاك ربا ، ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء ما مما يفرض بربا » .

ثم سرى تحريم الربا من أوائل عهد المسيحية إلى قيام حركة الاصلاح وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية . فاتفاقـ الكنائس جمـعاً على تحريم الربا ، واشتد « لوثر » في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيراً من البيوع الربوية كالبيع المعروف في الفقه الإسلامي باسم « بيع النجاش » ، أو المعروف باسم « بيع السلم » .

وجاء الإسلام بسوق محدد من الربا لا يستطيع من يطلع عليه أن يقول فيه قوله .

هذا من ناحية الأديان ، أما الاقتصاديون فإنهم يطررون هذا الموضوع ويعتقدون معه ألا وجه للعلاقة بين الاقتصاد والأخلاق ٠٠٠ وهم يجادلون حينا حول جوهر سعر الفائدة ، وحينما حول عدالة سعر الفائدة ، وحينما ثالثا حول آثارها على النشاط الاقتصادي .

ويفرق « ليتز » بين أنواع ثلاثة من النظريات :

١ - المجموعة الأولى : وهي تمثل محاولات شرح الفائدة في اقتصاد ثابت أو مسكن .

٢ - المجموعة الثانية : وهي تمثل محاولات شرح الفائدة في اقتصاد ديناميكي متحرك .

٣ - المجموعة الثالثة : وتسى النظريات النقدية لسعر الفائدة . وللآن وحتى اليوم ، لا يوجد اتفاق أو رأي موحد حول جوهر سعر الفائدة ، ولقد تعب العلماء والمفكرون ٠٠٠ وتركوا هذا الموضوع دون إجابة حاسمة ، واتقلوا إلى الجدل حول أنواع سعر الفائدة ومقداره ، وأثر كل نوع على النشاط الاقتصادي .

فنـ النـاحـيـةـ السـلـعـيـةـ أوـ النـقـدـيـةـ ، لاـ يـوجـدـ اـتـفـاقـ عـلـىـ مـعـنـىـ أوـ جـوـهـرـ سـعـرـ الفـائـدـةـ . فـهـيـ مـنـ النـاحـيـةـ السـلـعـيـةـ - ثـنـ رـأـسـ الـمـالـ ، وـهـذـاـ الشـنـ لاـ يـمـكـنـ تـحـدـيـدـ بـدـقـةـ لـأـنـ رـأـسـ الـمـالـ نـاتـجـ لـلـأـرـضـ وـالـعـلـمـ مـعـاـ .

وـهـيـ مـنـ النـاحـيـةـ النـقـدـيـةـ - ثـنـ السـيـوـلـةـ ٠٠٠ وـهـذـاـ الرـأـيـ لـيـسـ بـدـوـنـ نـقـدـ ٠٠٠ فـإـلـاـنـسـانـ بـدـأـ التـعـامـلـ بـالـسـيـوـلـةـ بـدـوـنـ أـيـ أـسـاسـ عـلـمـيـ أوـ نـظـريـ مـقـبـولـ ٠٠٠ ثـمـ أـخـيـرـاـ بـدـأـ فـيـ تـبـرـيرـ ذـلـكـ .

وإذاء كل ذلك التضارب والغموض ، وإذاء ذلك التحديد القاطع الذي حرم الإسلام به الربا ، فإن البديل الممكن عن سعر الفائدة في عالم الاقتصاد هو المشاركة ٠٠٠ وهو بديل أخذت به بنوك الأدخار المحلية استناداً إلى عديد من الاعتبارات الفنية ، والنفسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ٠

فمن حيث :

(أ) الاعتبارات النفسية : لا شك أن التقاليد والترااث الحضاري للإنسان العربي ، ما زال – وسيظل – يحكم اتجاهاته إلى حد كبير ، والصورة الأصلية لغالبية مواطني القاعدة الشعبية ، هي صورة الرجل الذي تعود عبر آلاف السنين ، أن يعول على نفسه ويتوكّل على الله ، ومن هنا فإن المشاركة أو المضاربة أقرب إلى اتجاهاته العقلية من آية صورة أخرى ، ولا سيما أن سعر الفائدة يعتبر أمراً غريباً عليه ، وحديث الورود إلى مجتمعه ٠

كما أن الأخذ بمبدأ المشاركة ، أقرب إلى العدالة التي ينشدها الجميع ، الأمر الذي يتؤدي دون جدل إلى التفااف الجماهير حول رسالة البنك والتقائهم حوله ، وذلك أمر حيوي من أجل نجاحه في مهمته ٠

(ب) الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية :

- ١ – إن الاقتصاديين ما زالوا حتى اليوم مختلفون حول الانشق على ضرورة سعر الفائدة ، كما أنهم مختلفون حول النسب التي تحدد نهائاً . فإذا كان الأمر كذلك ، فليس هناك ما يمنع دون الأخذ بمبدأ المشاركة ٠
- ٢ – المشاركة لا تخرج عن كونها مظهراً من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية ، كما أنه يمد المقرض المستهـ بـزيد

من الصلابة في مواجهة الأزمات والتآثر بها . وليس هناك كبير اختلاف على أن الجماعة أقدر في مواجهتها للطوارئ من الفرد .

٤ - في المشاركة عدالة في توزيع العائد . فقد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية ملائمة إلى أن تتضاعف أرباح مشروعه . وفي حالة الإقراض بفائدة فإن الفائدة ثابتة ومحددة سلفاً ، كما أنه قد تكون أرباح مشروعه بعينه ضئيلة ومحددة . بحسب ظروف معينة . والفائدة أيضاً محددة وثابتة . وبدهي أن نصيب العدالة في حالة المشاركة . أكثر وفرة عنده في حالة الفائدة الثابتة المحدودة .

٥ - تؤدي مشاركة البنك للمقترضين المستثمرين إلى أن يضع البنك عليه وخبرته في خدمة المشروعات التي يشارك فيها . وفي تقاديم الخبرة ضمان لنجاح المشروع من ناحية ، وأداء لحق واجب للمجتمع من ناحية أخرى ، ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة .

٦ - إن البنك الذي يفتح قروضه بسعر فائدة ، وإنما يعنيه في المقام الأول الضمانات المادية . ولما كان نظام بنوك الادخار المحلية اجتماعية وإنساني في أهدافه ، فإنه يصبح من المحتشم أن تكون نظرته الأولى اجتماعية المشروع الذي يشارك فيه ، وجدواه وفائدته للمنطقة التي يعمل بها ، وهذه الاجتماعية الإنسانية لا يحسن توافرها في المشروعات إلا عن طريق مشاركة البنك للمقترض المستشر . حتى يجد الدافع والأمان في نفس الوقت .

٧ - إن المشاركة بما فيها من تضامن في المكتب والخبرة - دافع إلى أن يبذل البنك كل جهوده في سبيل نجاح المشروعات التي يشارك فيها ، حرصاً على سمعته على الأقل .

٨ - إنأخذ البنوك ببدأ المشاركة جنباً إلى جنب مع محلية . إنما

تسكّن من التكيف والتلاّم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة  
عضوية .

### (ج) الاعتبارات الفنية :

١ - يهدف البنك ضمن ما يهدف في مراحله الأولى - إلى الاهتمام  
بتربيّة انسانية لجماهير القاعدة وأعلى الصيغة المثالي في هذه المرحلة هي  
صيغة المشاركة وليست سعر الفائدة المحدودة ، وذلك حتى تنتج التربية  
المقصودة آثارها .

٢ - إن الدعوى بأن سعر الفائدة يشكّل عامل جذب - ما زالت حتى  
الآن دعوى في حاجة إلى إثبات يقيني تتفق عليه . وما دام الأمر كذلك ،  
وما دام حساب سعر فائدة على الإيداعات في مراحل البنك الأولى سوف  
يشكّل أعباء إدارية ضخمة . فإن البديل المناسب إذن يكون هو الأخذ  
بنظام المشاركة .

٣ - إن عائد المشاركة أوفر ولا شك من عائد سعر الفائدة الثابت ،  
الأمر الذي يسمّي في تغطية المصاريف الإدارية للبنك في وقت قصير ، وقد  
يزيد من تفضيل هذا الأمر بالذات ، أن نعرض تركيب سعر الفائدة ومكوناته  
في الدول الرأسمالية ، وفي الدول الاشتراكية . ففي الدول الرأسمالية يعطي  
البنك قرضا بفائدة تصل إلى حوالي ٧٪ تسكون افتراضا من :

٣٪ مقابل المدخرات . وهذه ليست هناك حاجة إليها ، حيث إن  
مدخرات الأفراد مودعة دون سعر فائدة .

٤٪ مقابل المخاطر ، وهذه مكتوبة من خلال الامر كزية والدراسات  
الفنية .

٥٪ ربح ، وهذه مكتوبة أيضا من عائد الاستشارات .

أما في الدول الاشتراكية ، فإن عملية الفائدة يمكن شرحها كما يأتى :

يتفق الماركسيون على أن الفائدة عنصر يتنافى مع العدالة والإنسانية، كما يتفقون أيضا على أنها من مخازي الرأسمالية ، ومع ذلك فإننا نجد لدى الدول التي تدين بهذه الفلسفة بنوكا ، ونجد أيضا أن هذه البنوك تعامل بسعر الفائدة ٠ بل إن سعر الفائدة على الودائع يصل أحيانا إلى ٥ أو ٦ أو ٧٪ بينما يتفاوت سعر الفائدة المديونة بحسب الأغراض ، حتى إنه يصل أحيانا إلى ٢٪ ٠

وقد يبدو ذلك للوهلة الأولى – تناقضا أو خللا في الأحكام ، إلا أن هذا التناقض الظاهري يتداعى وتتضح سلامة النظام من وجهة نظرهم ؛ عندما ننقل إلى دائرة الضوء عددا من الحقائق ، لنتمعن بها ، على تفسير الأمر وكشف القناع عن ذلك التناقض الظاهري ؛ إن معيشة الفرد في هذه الدول مغطاة بأنواع متعددة من التأمينات ، والملكية التوارثية غير معترف بها وحاجات الأفراد الأساسية تكتفلها الدولة ، ومع ذلك فهناك تفاوت في الدخول تسلية ضرورات الإنتاج ، هذا التفاوت في الأجور مع كفالة حاجات الفرد ، لا بد أن ينجم عنه فائض لدى الأفراد ، ولا بد – حفاظا على النظام – من أن تتذكر الدولة صيغة ما تتشى مع النظام ، وتجعل لهذا الفائض معنى ، وتستولد منه حافزا ٠

ومع التخطيط الكامل للإنتاج والاستهلاك كذلك ، ومع عدم اعتراف النظام بالملكية التوارثية ، فإن الطريق الذي يصبح مفتوحا أمام الدولة – يتمثل في أن تطرح سلعا معمرة ، تمتلك الفائض من ناحية ، وتجعل له معنى ووظيفة عند الفرد من ناحية أخرى ٠

وهكذا لا مانع لدى الدولة من أن ترفع البنوك سعر الفائدة الدائنة

تقريباً للهدف أمام الأفراد وحفزاً لهم على الادخار ، حيث لا يوجد تنوع أو تعدد في الحوافز ، والدولة في نهاية الأمر ليست مفبونة ولا خاسرة ؛ فما حصل عليه الأفراد وهما — سوف يدفعونه فعلاً متمثلاً في الزيادة المضافة إلى أسعار السلع المعمرة ؛ ويضمن إحكام النظام بهذه الدول مشاعر الأفراد نحو النظام الذي يعيشون في ظله . كل ذلك يبرر إطاراً لا خلل فيه ، ويقدم للانظار نظاماً دون ثغرات — وبعبارة أخرى يمكن أن نقول : إن الفائدة المرتفعة في هذه الدول إنما تمثل « حواراً » يحركونه أمام حيوانهم الاقتصادي .

واعتقد أننا متفقون — دومنا جدل — على أن الفائدة بمعطيائهم عند هؤلاء لا تتناسبنا حيث لا تتمثل بيننا وبينهم ؛ لا في النظام — ولا في الأرض التي يطبق عليها .



## الباب الرابع

### المقاييس الفنية للنموذج وأثاره الاقتصادية

نستعرض في هذا الباب الآثار المصاحبة أو الناشئة أو التي يمكن أن يتحققها ذلك النموذج الذي عرضناه . بمعنى آخر ، سنستعرض مدى مساهمته في التغلب على المشاكل الاقتصادية السائدة في المجتمع الإسلامي وكذلك مدى مساهمته في مراحل النمو المرجوة .

وقد بدا لأول وهلة لكثيرين من نظروا إلى النموذج نظرة سطحية ( كما حدث في مصر ) أنه لا يعدو أن يكون منشأة اقتصادية تعنى بالمدخرات لاستشارتها مشاركة في خطة التنمية أو في تمويلها ، بل واعتبروا ذلك في حد ذاته هدفاً طسوحاً وذهب آخرون إلى القول بأن المشروع لم يسم سوى بنصيب ضئيل أو متواضع إذا قورن بما تشهى به مشروعات الادخار الأخرى مثل شهادات الاستثمار .

وأود أن أشير هنا إلى أنه كان بيني وبين هؤلاء المثقفين جدل دام وحوار طويل . أدركت بعده أن الله لم يأذن بعد لأن يفتح المذور فعوّلهم ولعل السبب في إنغلاقهم عن استيعاب الأبعاد المختلفة والأثر الناجمة عن المشروع يرجع أساساً - في تصوري - إلى الداء العضال المستشري بين فئة المثقفين في أوطاننا الإسلامية الماسف ، والذي يتمثل في الأنانية وعدم

المبالغة وعدم الثقة بالنفس . وغير ذلك من الأورام الخلقية والنفسية التي تحول بينهم وبين القدرة على التصور الكلي كما تحول بينهم وبين التفاعل مع المشاكل السائدة أو الإحساس بها ، أو المسئولية في التفكير فيها .

ولن استطرد في تفسير ما صار يبني وينهم . بل ساكتفي بأن اعرض التقييم العلمي والآثار المختلفة للنموذج ، كما رأيتها وكما أحسها وكما شاهدت أجزاء منها .

ستنقسم تقييم النموذج إلى ثلاثة أجزاء : سنجعل الأول منها مقصوراً على التقييم الفني بمعنى دراسة الأسس الاقتصادية التي يستند إليها المشروع ، والبحث عن الثغرات الفنية التي تخلل النظام إن وجد شيء من هذه الثغرات .

ونخصص الجزء الثاني للتقييم الاقتصادي .

ونستعرض في الجزء الثالث التقييم الاجتماعي .

#### التقييم الفني :

( ونطلق عليه أحياناً النظرة الجزئية في مقابل النظرة الكلية ) :

يعتمد التقييم الفني لأي جهاز مصرفي أو مؤسسة تمويل – على عنصرين أساسين ، العنصر الأول هو : مدى قدرة الجهاز على امتصاص الأموال من المجتمع . العنصر الثاني هو : مدى استخدام هذه الأموال وعودتها مرة أخرى إلى المجتمع لبناء هيكله الاقتصادي .

ويتوقف نجاح الجهاز على مدى قيامه بهذين الواجبين مع مراعاة القاعدة الذهبية والمحافظة عليها والالتزام بها ، ويقتضينا ذلك – من باب الإيضاح – أن نشرح أركان القاعدة الذهبية وهي : السيولة ، الضمان والربحية .

## ١ - السيولة :

تعني بالسيولة - وهذا هو تعريفها الاقتصادي - قدرة أو كفاءة الجهاز في الوفاء بالتزاماته وتعهداته تجاه الغير في أي وقت ، وفي نموذجنا يهمنا أن نعرف إلى أي مدى يستطيع الجهاز أن يحقق تدفقاً مستمراً متجدداً من الأموال لديه وفي الوقت نفسه مبلغ قدرته على الوفاء بتعهداته تجاه عملائه في أي وقت .

ولفت النظر هنا إلى مبدأ اللامركزية الذي سبق أن أشرنا إليه كأساس من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام . فمن خلال اللامركزية يتحقق الاتصال المباشر مع الجماهير والمواطنين ، وكسب ثقتهم فيه . يضاف إلى ذلك أن الصناديق الثلاثة بما تحمله من مزايا للمواطنين تغطي تقريباً كافة الدوافع الادخارية للبشر ، أو قل أهم الدوافع الادخارية لدى البشر ، فتيسير الإقراض الإتاجي بدون عبء يعطي دافع رفع مستوى المعيشة ، والاستثمار يعطي دافع الربح ، وصندوق الزكاة والخدمة الاجتماعية يعطي دافع الطمأنينة والأمن والاستقرار .. الخ .

ولعل الأرقام تكفي للتدليل على مدى قدرة النظام على تغطية الدوافع الادخارية للمواطنين وبالتالي على كسب ثقتهم .

إليكم البيان بالأرقام :

السنة	المبالغ المدخرة ( الإيداعات )	عدد المدخرين	( بالجنيه )
١٩٦٤ / ١٩٦٣	١٧٥٦٠	٤٠٩٤٤	
١٩٦٥ / ١٩٦٤	٣٠٤٠٤	١٩١٢٣٥	
١٩٦٦ / ١٩٦٥	١٥١٩٩٨	٨٧٩٥٧٠	
٦٧ فبراير ٦٦	٢٥١١٥٢	١٨٢٨٣٧٥	

## تاريخ افتتاح البنوك

١٩٦٥/١٢/٩	١٩٦٣/٧/٥	ميت غمر
١٩٦٦/٧/٢٤	١٩٦٥/٨/١٤	شرين
١٩٦٦/٧/٢٣	١٩٦٥/٩/١١	المنصورة
١٩٦٦/١٠/١	١٩٦٥/١٠/٩	دكربن
	١٩٦٥/١٠/١٤	قصر العيني

حتى ١٩٦٧/٧/٣١ كانت نسب المتعاملين كالتالي :

البيان	الاستثمار	الادخار
الطلبة	٣٨٪	٥٣٪
العمال	١٢٪	١٤٪
القصر	١٢٪	٢٪
الموظفون	٢٢٪	١٠٪
ربات البيوت	٤٪	٥٪
ال فلاحون	١٥٪	١٠٪
التجار	٤٪	٢٪
متسلعات	٤٪	٢٪
		١٠٠٪
		١٠٠٪

وتجدر بالذكر أن السيولة في الفترة الأولى كانت عالية جداً نتيجة لقلة الاستثمار الفردي والمبادرة الفردية وقلة النشاط الإقراضي وكذلك نظراً للخوف الذي كان قد أصاب رأس المال الفردي من موجة التأمين.

ولا شك أن طبيعة التعامل في حساب الادخار يجعل منه أداة صالحة لمواجهة أية صعوبات في السيولة تتعرض لها استثمارات البنك . أي أن

هذا الحساب يعتبر بثابة خط دفاع ضد مخاطر عدم السيولة في صندوق الاستثمار .

ولو فرضنا أن البنك واجه ضغطاً من طلبات الإقراض فإن صندوق الخدمة الاجتماعية والزكاة يصبح الخط الداعي لمصايب السيولة ، من خلال تغطية القروض التي لم يستطع أصحابها الوفاء بها نتيجة صعوبات خارجة عن إرادتهم .

وهكذا نرى أنه على الرغم من أن لكل حساب أو صندوق مهمة محددة للقيام بأعبائها ووظيفة واضحة يسهر عليها . إلا أن الرابط النسجم بين الصناديق الثلاثة يمكن من حماية مبدأ السيولة بصفة عامة في البنك ، على الوجه الذي أوضحتناه .

## ٢ - الفضمان :

تحتختلف فلسفة الفضمانات في التموذج الذي أمامنا عن فلسفة ومعنى الفضمانات في البنوك التجارية الأخرى ، فإذا رجعنا إلى تحليل النظام وجدنا أنه كمثل لنا عدة أمور لحماية أموال البنك ، سنتناولها بالذكر :

استناداً إلى مبدأ اللامركزية فإن قصر الإقراض على المدخرين أو المتعاملين في حساب الأدخار يسكن موظفي البنك من الاتصال الشخصي بالعملاء ومعرفتهم والحكم على أهلية العميل الاقتصادية ، والظروف المحيطة به والغرض المقترض من أجله .

وعلاوة على ذلك ، فإن السلوك الادخاري للمقترض يمكننا إلى حد كبير من الحكم على أهلية العميل ، فقد دلت الدراسات على أن سلوك الفرد في طريقة سداده للديون يشابه إلى حد كبير سلوكه الادخاري من حيث الاتظام أو عدمه .

نقطة أخرى تستند أيضاً إلى مبدأ الالامركزية تلك هي قدرة البنك من خلال هذا المبدأ على التحقق السليم والإلمام الحقيقي بالوضع الاقتصادي للمشروع وظروفه ، وبخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة ، الأمر الذي يسمم في عدم إرهاق المقترض بضرورة تقديم ضمانات مادية معينة للقرفوس .  
يضاف إلى ذلك أن مبدأ المشاركة يتحقق كما ذكرنا تخفيفاً للمخاطرة إلى أقصى الحدود ، نظراً للمسؤولية التي تقع على عاتق البنك في تقرير صلاحية المشروع .

ولاشك أن ذلك يتفق مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الفقيرة حيث يتطلب الأمر في معظم الأحوال عدم التمسك عدم التمسك بتقديم ضمانات مادية على الإطلاق ولقد أثبتت التجربة في مصر فشل الأجهزة المصرفية في نشر وظائفها وفي مقابلة احتياجات الفقيرة من القروض الاتاجية بتسلكها بشرف الضمانات المتعارف عليها في البنوك التجريبية . الأمر الذي أدى إلى إضعاف الرغبة في الحصول على القروض الاتاجية . بدلاً من العمل على تدعيم التربية الائنسانية . بين أكبر عدد من المواطنين .

وأود هنا أن أشير إلى مفخرة التجربة التي قامت في ميت غمر ، فقد وصلت نسبة السداد في القروض المسنوبة ١٠٠٪ ولا أذكر حالة واحدة توقفت عن السداد ، في حين إذا نظرنا إلى مؤسسة الائسان الزراعي ، نجد أن نسبة الخسائر الناشئة عن عدم السداد وصلت حوالي النصف .

وفي مجال الحديث عن السداد ومنع القروض ، أود أن ألمح هنا إلى معلومة هامة ، تتعلق بدور العنصر البشري القائم على التنفيذ إذ لا بد أن يفسح لهؤلاء مجالاً واسعاً لاتخاذ القرارات ، ولا سيما أن نظامنا مبراً من التعقيدات الجامدة العقيمة .

وقد يقال : إن في ذلك مخاطرة ، لاحتمال اتخاذ قرارات خاطئة ،

ولكنني أقرر في ضوء الأوضاع الاقتصادية التي تعاني منها مجتمعاتنا الإسلامية - أن هذا الخطر أقل شرداً من حرمان المواطنين من سبل الاتصال والعمل .

إنه يجب ألا ننسى أن حساس الأهالي وتفاعلهم مع البنك ، واهتمامهم بنشاطه يسهم بقدر كبير في التقليل من هذه المخاطر المتعددة ، وقد أجد نفسي في حل من أن أقول : إن رقابة الهمس كانت من أطرف أنواع الرقابة على نشاط البنك ، في سبب غم ، فلذلك كانت هذه الظاهرة بمثابة ضغط أدبي على سلوك الموظفين .

ذلك بالإضافة إلى وسيلة أخرى لجذب إليها في مراحل اكتساب النظام ، التقليل من المخاطر . تلك هي : تدريب العاملين باستمرار ، بما يسكنهم من إدارة نشاط الإقراض وفق المعايير الحقيقية للبنك ، وعلى أساس عليه وسليمة .

ولا يقتصر الأمر على تدريب العاملين بالبنك بل يستدأ أيضاً إلى تدريب المواطنين المقترضين ، وذلك بإقامة مراكز مهنية .

كما لجأنا إلى وسيلة أخرى تسمى في تقليل المخاطر وهي : تكوين ما يسمى بصندوق تغطية المخاطر يشارك في تمويله كل مقترض .

أما فيما يتعلق بنشاط صندوق الاستثمار فإن توزيع المخاطر يقلل منها ، ولذلك اشتريت لوانج البنك عدم جواز زيادة النسبة التي تخصل أي مشروع من أموال صندوق الاستثمار عن ١٠٪ إلا في الحالات الاستثنائية .

وحتى في هذا المجال ، فإن مبدأ اللامركبية يكفل القدرة على اختيار أنساب المجالات وأصلاحها .

الربحية : وهي الركن الثالث في القاعدة الذهبية :

على الرغم من أن الربح ليس هدفاً أساسياً للبنك . إلا أن البنك لا بد له من أن يكون قادراً على تغطية مصاريفه الإدارية ، لضمان استقلال البنك وذاته .

ومن هنا ستتناول مبدأ الربحية بشيء من التفصيل :

للحكم ابتداء على مبدأ الربحية في البنك . يجب أن نبحث نقطتين أو ناحيتين هامتين :

أولاًها : إمكانية تعبئة المدخرات بأقل التكاليف .

وثانيها : القدرة على استئجار هذه المدخرات بربحية مجزية .

إن طبيعة النظام المعروض والناحية التربوية التي يتحصل البنك واجب القيام بها من حيث تعويذ الناس على الترشيد الإنفاقى . لا شك أنها تسبب أعباء مالية وتكاليف عالية .

فإذا كان الأمر متعلقاً بالتكاليف . فلابد أن نوجه السؤال الآتي :

ما هي الوحدة التي سيقاس الإنفاق عليها ؟ في رأينا أنها ليست مقدار المدخرات . بل هي منطقياً عدد المعاملين وعدد العمليات .

والإحصائيات في التجربة الأولى تشير إلى ظاهرة تناقص التكاليف بصفة مضطربة . وذلك يرجع من ناحية إلى أن العاملين في البنك يكتسبون بعد فترة معينة خبرة ومراناً يصاحبه تناقص في التكاليف . ومن ناحية أخرى ، فإن الكفاية الإنفاقية للعاملين تتقلّل إلى مستوى أقل بعد مدة وجيبة .

وفيما يلي : بعض الأرقام عن تكلفة الجندي ، منسوبة إلى المدخرات الجدد تارة وإلى المدخرات تارة أخرى ، وإلى العمليات تارة ثالثة :

النسبة للعمليات	النسبة للمدخر	النسبة للتوفيق	النسبة بالنسبة للحوكمة	مساهمة بالنسبة لعام ١٩٦٣/١٩٦٤
٩٪	٨٪	٣٪	٢٠٪	٨٨٠٠٠
٧٪	٥٪	٣٪	٢٠٪	٤٨٧٥٠
٦٪	٤٪	٢٪	٢٠٪	١٦٥٠٠٠
٥٪	٣٪	٢٪	٢٠٪	١٩٠٠٠
٤٪	٣٪	٢٪	٢٠٪	١٩٠٠٠
٣٪	٣٪	٢٪	٢٠٪	١٩٠٠٠
٢٪	٢٪	٢٪	٢٠٪	١٩٠٠٠
١٪	١٪	١٪	٢٠٪	١٩٠٠٠
٠٪	٠٪	٠٪	٢٠٪	١٩٠٠٠

وباستعراض هذه الأرقام ، يسهل الحكم على توافر عنصر الربحية في النظام .

هذا : مع ملاحظة ارتفاع التكلفة في البداية ، لضخامة المصرفوفات الإنسانية الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة أن نضع في الاعتبار توزيع الإنفاق على سنوات عديدة .

أما الناحية الثانية : وهي القدرة على تجسيم المدخرات - فقد ظهر جلياً من التجربة ، قدرة البنك على استقطاب مدخرات بنساب متزايدة باستمرار . ولما كانت التكاليف في تناقص مستمر ، فإن ذلك يشير أيضاً إلى ظاهرة اقتصادية صحيحة . كما يشير أيضاً إلى أن الربحية يمكن أن تتحقق بنساب أعلى ، إذا ماركزنا على الاهتمام بناحية الاستشار .

ولذلك يشير البنك التجاري مثلاً عند كل عملية إقراض أو استشار هذه التساؤلات .

هل القرض ذو مخاطر مالية كبيرة ، على الرغم من عائداته المرتفع ؟  
أم القرض ذو مخاطر مالية قليلة ، ولكن عائداته متواضعة ؟

إن المقارنة بين المخاطر والائد المادي ، تكون أهم واجبات الإدارية في

البنوك التجارية ، أو أية مؤسسة مصرفيّة على وجه عام .  
أما في نظامنا ، فتشكل الإجابة على هذه الأسئلة عاملًا ثانويًا ٠٠ لأن  
هناك أهدافاً أخرى تتحل الأولوية في نشاط البنك .٠ وتحتّل هذه  
الأهداف باختلاف الظروف والأوضاع والمواقف .

فللبنك أحجامه الذاتية وتقسيماته الخاصة ، التي تتشّع مع الأهداف  
المرجوّة من النظام ، والنظرة الكلية لمشاكل المجتمع الذي يزاول البنك فيه  
نشاطه .

إذا كانت — مثلاً — الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة تحول  
دون ربحية الاستشارات ، وتعوق المبادرة الفردية .٠٠٠ فان هدف البنك  
يتركز حينئذ على التربية الائتمانية للمواطنين ، وتدريب العاملين .٠ أي أنّ  
البنك يشارك في المسؤولية العامة .

#### (ج) التقييم الاقتصادي :

ونقصد بالحديث عن الآثار الاقتصادية ، تناول الآثار الناجمة أو  
المصاحبة لتطبيق النظام ككل ، وليس الآثار المصاحبة لنموذج بنك واحد  
في منطقة معينة أو كجزء واحد من النظام كصندوق الاستشارات مثلاً ، ذلك  
لأنه توجد في الواقع علاقة تبادلية وثيقة بين الآثار الناشئة عن كل صندوق  
من الصناديق التي تكون هيكل النظام .٠٠٠ كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر  
ويتّسخ عن هذه العلاقات المتبادلة تأثير متّسخة تتعكس على المجتمع من  
الناحية الكمية والنوعية على حد سواء .٠٠٠ ولعل هذا هو ما يفسر أهمية  
النظام .٠ وعندما نذكر النظام ككل ، فإننا نقصد النظام بوحداته المختلفة  
مثل : بنوك الإدخار ، مؤسسة الاستثمار ، اتحاد البنوك .

إذا اتفقنا مع « مردال » في نظريته الخاصة بالآثار المترآكة في الدول

النامية فإن التموج الذي لدينا سيثبت من هذه الزاوية تكامله وكفاءته من حيث الآثار المتنوعة والتشابكة التي تسمم في تحقيق النسو إلى أعلى، وفي ضوء عظم وضخامة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات النامية فإننا لن نجادل في الأولويات ونذهب بوضع التواهي الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة .

إن معظم الحكومات تشن من ضخامة الأعباء والمشاكل التي تواجهها البلاد الإسلامية ، لأن الغالية لا تعتقد أن القضاء على هذه المشاكل لا بد أن يواجه أيضا بجهودات من أسفل أي بوساطة جماهير المواطنين وذلك باشتراك الجماهير الفعلي في عمليات تكوين رأس المال وعمليات التنمية عموما .

وستتناول فيما يلي الآثار الاقتصادية للبنك وذلك باستعراض أهم العقبات والمشاكل الاقتصادية والاختناقات الملحوظة في مراحل التنمية ( مضاعف الاستثمار ) والتي يمكن التغلب عليها بوساطة إشراك الجماهير في عملية التنمية كما ذكرنا . وفيما يلي أهم هذه الاختناقات .

#### (١) عجز وقلة الوسائل إلى الأهداف الملحوظة :

من المعروف أن المخطط في الدول النامية طموح ومتجل . ويقع الكثيرون في خطأ الاهتمام بالمشروعات الكبيرة عند مواجهتهم للواقع الصعب .

وفي معظم الدول يعتمد المسؤولون عن الإدارة المحلية على الموارد المركزية التي تخصصها لمناطقهم الحكومية المركزية في تنفيذ المشروعات الالزامية فإذا قصرت الموارد المخصصة قلت الاستثمارات وبالعكس . أي أن الأمر يتوقف على موارد الميزانية دون غيرها . وفي العادة تعتبر الموارد المخصصة من الحكومة المركزية مرتبطة بمشروع معين ومحدود .

ولقد كثرت النظريات التي تنادي — دون أي واقع على — بضرورة مشاركة المحليات في مشروعات التنمية بجهوداتهم الذاتية . وباءت هذه النداءات بالفشل ، مما كان له أسوأ الأثر نفسيًا واقتصاديًّا . ولقد أشارت إلى ذلك السيدة « أرزو لا هيكس » عندما قالت :

« إن الافتقار إلى وسائل التمويل المتاحة ، ترجع — إلى حد كبير — إلى فشل مؤسسات التمويل في هذه الدول . في مهمة تعبئة المدخرات ، ووسائل التمويل ووضعها تحت تصرف الاستشار ، وتجنيدها من أجل تحريك الطاقات الإنتاجية » .

كل هذا يعني باختصار .. طرق التصرف في الدخول المتداقة من ناحية وطرق استغلال واستخدام الطاقات البشرية والمادية الكامنة في المجتمع من ناحية أخرى ولا يعني ذلك أننا نقرر أن المشكلة الاقتصادية مع الدول النامية هي مشكلة تيسير الائتمان فقط — ولكن نقرر بشقة بأنه بدون الائتمان الإنتاجي للسواطين ، لا يمكن أن تتحقق تنمية شاملة .

والنموذج الذي أمامنا أثبت علينا ، أن الدخول الصغيرة أو الضئيلة للسواطين تصلح أن تكون مورداً أساسياً للتمويل ، وذلك بتنظيم التدفقات النقدية لدخول هؤلاء المواطنين بوساطة مؤسسة خاصة .

وقد ييدو ذلك غريباً في ضوء ما نعرفه من انخفاض الدخول الفردية ، ولذلك ستتناول أهمية المدخرات الفردية الاختيارية الصغيرة بشيء من التفصيل .

يسود الرأي القائل بأن المدخرات الاختيارية الفردية — كمصدر من مصادر التمويل في الدول النامية — قليلة الأهمية إذا قورنت بالوسائل الإدخارية الإجبارية ، ولهذا السبب ظلل عدد المدخرين محدوداً ومقصوراً على عملاء صناديق توفير البريد ، والبنوك التجارية .

اننا لا نوافق على هذا الرأي بصورة مطلقة ، ولكننا نلتمس بعض العذر في هذا الخطأ الشائع ، والذي يرجع انتشاره إلى عاملين :-

١ - التأثير الكبير الذي أحدثته الآراء الاقتصادية ، والنظريات الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في الدول المتقدمة صناعيا ، والتي تربط الدخل بالإدخار ، واعتبار ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك مع كل زيادة في الدخل في الدول النامية مسألة لا جدال فيها .

٢ - الدور الذي قامت - ولا تزال تقوم - به أجهزة التمويل في هذه الدول سواء الغربية منها أو الشرقية ، فمن الثابت أن معظم الدول الغربية اعتمدت في مرحلة تكوين رأس مالها بالإضافة إلى المدخرات المتخصبة من المستعمرات - على المظمين وأصحاب الدخول الكبيرة الذين يتميزون بارتفاع الوعي المصرفي بينهم ويكونون قاعدة كبيرة نسبياً منذ بدء النهضة الصناعية وتطورها ، ومن الثابت أيضاً أن دول المعسكر الشرقي كانت رأسالها عن طريق المدخرات الإجبارية .

ونعود الآن لتناول العلاقة بين الأدخار الفردي الاختياري والدخل:

لقد ذكرنا أن الفريق الذي يقلل من أهمية المدخرات الفردية الاختيارية كمصدر من مصادر التمويل الأساسية يستند في اعتقاده هذا إلى نظرية اقتصادية تزعم وتوّكّد وجود علاقة أساسية وثيقة بين حجم المدخرات والدخل . وأقرّ هنا أن هذه العلاقة لم تثبت سلامتها ولا صحتها علیها بصفة مطلقة فلم يتم حتى الآن إثبات وجود علاقة إحصائية ذات دلاله بين التغيرات في الدخول وبين حجم المدخرات كما ادعت هذه النظريات .

ولعل ذلك يرجع إلى أن الأدخار الفردي الحر عبارة عن نتيجة تصرفات متنوعة وسلوك متغير يختلف من فرد لآخر ، فالمدخرون لا يكونون ، عمدة مكونة من أجزاء متشابهة تتصرف وفق نظام مرسوم فيما يتعلق بالتصرف في

دخولها استهلاكاً أو ادخاراً، بل إن كل جزء — أي كل فرد — يختلف تماماً عن الآخر ولعل ذلك من أكبر الأخطاء التي يقع فيها الكثيرون بسبب تطبيقهم تأثير النظريات الحديثة التي تناولت الإدخار كظاهرة اقتصادية شاملة للمجتمع كله في مجموعة — على كل فرد من ذلك المجتمع . فما قد يصح بالنسبة إلى الإدخار بتعريفه الإجمالي — لا يعني صحته لكل جزء من أجزائه .

ولقد كان تعريف الإدخار في النظريات الحديثة سبباً في إهمال كثير من الدوافع الفردية الهامة، إذ قد تؤدي الزيادة في الدخل بالنسبة إلى فرد ما إلى تغيير في مستوى معيشته وقلة المدخرات، كما تؤدي إلى عكس ذلك، وقد يؤدي نقصان الدخل إلى تحول الفرد ليصبح مدخراً يسعى وراء تعويض ما فقده من نقص الدخل .

ولا يعني ذلك أننا ننكر أهمية حجم الدخل بالنسبة إلى القدرة الادخارية لكل فرد ، فحجم الدخل وتغيره يمثل أحد عاملين في تحديد القدرة الادخارية ، ولكنه ليس عاملاً منفداً ، فلا يمكن التسليم بأن الدخل المرتفع يؤدي إلى الإدخار ، كما أن الدخل المنخفض لا يعني عدم وجود مدخرین ومدخرات ، والزيادة في الدخل لا تمثل زيادة في القدرة الادخارية والنقص في الدخل لا يمثل ضعفاً فيها ، فحجم الإنفاق بالنسبة لكل فرد كما أشرنا . عامل أساسي يشترك معه الدخل في تحديد القدرة الادخارية .

وبديهي أن حجم الإنفاق يختلف من فرد لآخر ، والمعروف أنه في أغلب الحالات لا يبدأ الفرد في الإدخار إلا بعد تلبية الرغبات الاستهلاكية، والتي تعتبر في نظره ضرورية وغير قابلة للتأجيل أو الإلغاء ، وقد تكون على سبيل المثال — الرغبات المتعلقة بالأكل والملابس ٠٠٠٠٠٠ إلخ .

ولا شك أن مدى إشباع هذه الرغبات من الناحية الكمية والتوعية،

يتفاوت في حدود واسعة ، وهكذا تتراوح القدرة الإدخارية بين الأفراد الذين يحصلون على دخول متساوية – وفقاً لأسلوب حياة كل منهم وتطوره وميله إلى الاستهلاك ، وعدد من يعولهم واختلاف الأعمار ، ووفقاً لأخلاقه ومثله إلى غير ذلك من الاعتبارات .

فإذا نظرنا إلى العوامل المؤثرة في إيجاد القدرة الإدخارية وقوتها ، وجدنا أن معظمها عوامل ذاتية تتعلق بشخصية الفرد وتتوقف عليه .

حقيقة إن حجم الدخل يتأثر غالباً بعوامل خارجية تتعلق بالكتافية الإنتاجية المجتمع والحالة السياسية والاقتصادية عموماً ، وما يتبعها من مستوى الأجور والسياسة المالية والنقدية ومستوى الأسعار . . إلخ . إلا أنه يتأثر أيضاً بعوامل شخصية ، مثل : مستوى التعليم وما يتصل به من نوع المهنة والعمل والمقدرة والنشاط الخاص بالفرد وكل العوامل الشخصية والخارجية مرتبطة بعضه بالبعض الآخر ، ويتؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به . أما من ناحية الاتفاق فإنه يرجع للفرد نفسه . فهو وحده الذي يحدد القدر الذي ينفقه عاجلاً والقدر الذي ينفقه آجلاً (أي يدخله) .

وهكذا نستطيع أن نخلص إلى أنه لا علاقة بين الدخل وبين كون الفرد مدخراً أم لا باعتبار الأدخار الفردي سلوكاً . ويمكننا القول بشقة بأن إيجام الأفراد عن مزاولة العملية الإدخارية يمكن في ضعف الدافع الإدخارية لديهم وعجز الأجهزة المختصة عن إثارة هذه الدافع وتنميته وإزالة ما يعيق ظهورها .

تنقل بعد ذلك إلى نقطة هامة ترتبط بطبيعة المدخرات الفردية الاختيارية إذ أن لها خصائص يمكن أن يجعلها في نظري وسيلة رئيسية للتمويل .

إذا نظرنا إلى المدخرات الفردية الاختيارية باعتبارها ذلك الجزء من

الدخل الفردي الذي يقوم الفرد بتأجيل إتفاقه مؤقتاً (وليس فائضاً) فإننا نرى أن المدخرات بهذا المعنى تنفرد عن جميع أنواع مصادر التمويل الإجبارية في الدول النامية بخاصية هامة وهي الاستمرار والمرونة . فلما كانت هذه المدخرات تميز بحرية تصرف لأفراد فيما لتحقيق الدافع الادخارية الخاصة بهم ، ولما كان عدد السكان ودخولهم يتوجه في جميع الدول النامية إلى الزيادة المستمرة ، وبالنظر إلى أنه يصح ذلك التزايد أيضاً تطلع الأفراد المستمر ورغبتهم في رفع مستوى معيشتهم كدافع من الدافع الادخارية فبديهي أن تتجه مدخرات الأفراد لدى أوعية تجمع المدخرات إلى الزيادة بصفة مضطربة بتزايد السلوك الادخاري بين السكان وبخاصة أنه لا يوجد أي قيد يحد من تصرفات الأفراد في مدخراهم .

هذا الأمر يجعل هذه المدخرات تصلح أساساً مستمراً وسليماً للمساهمة في مطالب التمويل المستقبلة عن طريق نشاط الأجهزة التي تتجمع فيها من ناحية زيادة الاستهلاك الفردي النافع الذي يمكن اعتباره نوعاً من الاستثمارات المعنوية من ناحية أخرى .

ولننظر - زيادة في الإيضاح - إلى عملية قيام الفرد بمحض إرادته واختياره بإيداع جزء من دخله لدى أوعية تجمع المدخرات فترة بعد أخرى ، لتحقيق هدف معين أو من أجل الحصول على سلعة نافعة ترفع مستوى معيشته وهذا هو الدافع المحرك لمعظم المدخرين حالياً - وهذه العملية ليست نادرة الحدوث أو تحدث مرة واحدة بل هي منطقياً مستمرة بافتراض وجود الوعي والسلوك الادخاري واستمرارها ومرورتها راجعان بداتها إلى ثلاثة اعتبارات :

- ١ - أن الأفراد يحصلون على دخول تقدمة بصفة مستمرة .
- ٢ - أن الرغبة في رفع مستوى المعيشة لا تنتهي عند حد معين أو عند

طلب معين وبخاصة في العصر الذي نعيش فيه حيث مطالب المدنية  
ومستلزمات للرفاهية لا نهاية لها .

٣ - إنه من غير المعقول على الإطلاق أن يقوم الفرد بتأجيل الإنفاق  
العاجل إلى إتفاق آجل عن طريق إدخاره لدى وعاء إدخاري ليتخد هذا  
الإنفاق الآجل صورة غير رشيدة تضر بصحته أو تقلل من إنتاجيته كما  
شاهد في كثير من حالات الإنفاق لدخول بعض الأفراد .

وبناء على هذا يتضح أنه مع وجود السلوك الإدخاري بين الأفراد  
ووجود الأجهزة الكفء فإن زيادة الميل للاستهلاك مع كل زيادة في الدخل  
كما تصوره النظرية الحديثة ، إنما يعني في نفس الوقت زيادة الاستثمارات  
( أو زيادة المدخرات ) وليس قلتها في البلدان النامية .

كما يتضح لنا ، أنه مع وجود السلوك الإدخاري وشموله - يمكن  
أن تكون المدخرات الفردية الاختيارية موردا هاما من موارد التمويل ، وإن  
كان هذا الأمر يستتر بحقيقة بعض الوقت في المجتمعات التي تفتقر إلى  
السلوك الإدخاري . ولا ينبغي إغفال الأثر السريع لهذه المدخرات في  
ترشيد الاستهلاك وما يصاحب ذلك من آثار بعيدة المدى بالنسبة للسامع  
الاستهلاكية ثم الحد من النتائج غير المرغوبة التي تصاحب تسهيلات نظم  
التقسيط ، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه هذه المدخرات  
في مكافحة التضخم لأنها في ذاتها عامل انكماس لا يستهان به  
( إذا أحسنت إدارتها ) فالمدخرات الفردية الاختيارية على الرغم من صغرها  
وضارتها بالنسبة للفرد في الدول النامية فإنها قوة فعالة إذا تجمعت من  
الأفراد والمنظمات بصورة مستمرة ومنتظمة .

وهكذا لا بد أن ينظر إلى هذا المصدر وبخاصة في الدول النامية  
التي لا تزال في بداية مرحلة التصنيع وتحافظ على حرية أفرادها وإنسانيتهم

— على أنه مصدر أساسى وهم ، بل وضرورة يحتمها عدم وجود فئات المنظمين بالصورة التي كانوا بها في الدول الرأسمالية ، والتي تمثل مورداً أساسياً للمدخرات الفردية في هذه الدول .

وأخيراً نود الإشارة إلى نقطة هامة في مجال مساهمة النظام في تمويل التنمية الاقتصادية . إن مهمة التمويل ومهمة التربية الإدخارية مهتان مرتبطان بعضهما البعض ويكمل أحدهما الآخر . فإذا عرفنا بهذه التمويل من الناحية الاقتصادية ، بأنها مهمة توجيهه تيار السلع والطاقة . توسيع قاعدة رأس المال . فإن السيطرة على تدفق النقود وبخاصة إذا كان هذا التدفق مستمراً ، يمكن البنك من ربط القوى العاملة والاستثمار وغير ذلك من العوامل التي تعتبر أساساً لكل تنمية اقتصادية . فإذا صاحب ذلك اهتمام بالتربيـة الإدخارية فـإن طريق التنمية الذاتية المتراسـطة يكون قد فـتح .

(ب) الاهتمام بالمشاريع الصغيرة على حساب الصناعات الحرفية الصغيرة على الرغم من أهميتها .

إن نقص هذه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الدول النامية وبخاصة تلك التي تسعى وراء الأهداف الكبيرة يخلق اختلافات قابضة في مجرى التنمية الاقتصادية .

ففي معظم الدول النامية تكاد تكون المبادرة الفردية منعدمة ، ولذلك تعتقد كثير من الحكومات أن بإمكانها أن تحل محل الأفراد في القيام بالنشاط الاقتصادي — وعلى الأخص الاستثمارات . ولما كانت الحكومات في معظم الدول النامية تسعى وتهتم بالمشروعات الكبيرة ، فإن هذه المشروعات تحظى بنصيب الأسد من الإمكانيات والمزايا .

ونحن لا ننكر أهمية المشروعات الكبيرة ؛ ولا ننكر أهمية النشاط

الحكومي في بعض الأحيان في قطاعات اقتصادية بعينها ، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على حساب إهانة المبادرة الفردية أو إغفالها .

إن نقص الصناعات الصغيرة وفقدان المبادرة الفردية يعتبران من الفواهر السلبية في النظم الاقتصادية المركزية .

إن اقتصاديات الدول النامية في حاجة ماسة إلى قاعدة عريضة من الصناعات الصغيرة . ولا شك أن تفجير الطاقات الكامنة لن يتحقق إلا بوجود هذه الطبقة المتوسطة .

فالصناعات الصغيرة في الريف تعتبر الواقع الأمثل لاستيعاب القوى البشرية المعطلة .

كما أن الصناعات الصغيرة تعتبر بشارة مورد للصناعات الكبيرة، ويسكن ان تكون مكسلة لها . يضاف إلى ذلك أنها تناسب مع ظروف السوق وتغيراته ولذلك فهي في مأمن من الأزمات الاقتصادية العنيفة . إلا أن إيجاد الصناعات الصغيرة على الرغم من عدم احتياجها إلى معدات تكنولوجية معقدة .. فهي في حاجة إلى رأس مال . الأمر الذي تلمسه في كثير من الدول .

فهي معظم الدول النامية نجد أنه على الرغم من تكرار النداء بضرورة تدعيم الصناعات الصغيرة ، فإن الواقع العلمي لا يشهد إنجاز شيء بل على العكس تسوء الظروف المحيطة بالصناعات الصغيرة القائمة من سنة إلى أخرى .

ولا ينبغي أن ننكر أنه لا تزال في السوق الداخلي في معظم البلاد الإسلامية مجالات واسعة وكبيرة أمام الصناعات الحرافية والصغيرة ... فالدول الإسلامية ترخر بالطاقات البشرية والخامات الكامنة .

ولا شك أن التيسير الائتماني من أهم العوامل المشجعة لنشوء و تدعيم  
الصناعات الصغيرة والحرفية .

فمعظم الصناعات الجديدة أو القائمة لا يستطيع أصحابها مواجهة  
احتياجاتها المالية من ثرواتهم الخاصة . ولذلك فهم مضطرون إلى  
الاقتراض . ومن هنا يعتبر الائتمان اليد الدافعة بحق لعجلة التنمية  
الاقتصادية الحديثة ولا يعني هذا أننا نقول أن هناك عوامل أخرى لازمة  
لتدعم الصناعات الصغيرة مثل إتساع السوق والاستفادة بتائج الأبحاث  
العلمية .

ويلعب نموذجنا الذي قدمناه دورا هاما من خلال نظام المشاركة حيث  
يقوم البنك بتوجيه المقرض إلى أرشد طرق الإنتاج وإلى المجالات الفنية  
الحديثة التي يمكن أن تفيد إنتاجه ، وذلك بالإضافة إلى ما يمكن أن يسهم  
به معهد التدريب المهني . . . إحدى الأجهزة الداخلية في صلب النظام .

( ح ) الاتجاه العام نحو المشروعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية ،  
على الرغم من انتشار البطالة واتساع نطاقها :

هذا : ويرتبط بالاتجاه نحو المشروعات الضخمة . . . وقيام الحكومات  
بالنشاط الاقتصادي — ظاهرة أخرى خطيرة ، وبخاصة بالنسبة للبلدان التي  
تعاني من زيادة السكان . تلك الظاهرة هي : الميل إلى المشروعات ذات  
الكثافة الرأسمالية العالية .

ويرجع هذا الميل إلى حقيقة مؤلمة هي : أن الدول الإسلامية والدول  
النامية لا تملك رصيدا خاصا بها من التكنولوجيا التي تناسب ظروفها .

وتعمل الدول النامية للتخلص من مشاكلها الاقتصادية . وعلى الأخص  
تلك التي تمثل في الزيادة المضطردة للسكان بمعدلات تفوق معدلات التنمية  
الاقتصادية — على السعي وراء تقليد ونقل تكنولوجيا الغرب .

والت نتيجة التي تصاحب ذلك ٠٠٠ نشوء اختناق غير مرئي في قناعة التنمية يتمثل في قلة مجالات وأماكن العمل ٠

وتحاول بعض الحكومات أن «تسدرن» ٠٠٠ أي أن تكون موردن ٠٠٠ فتسدّفع نحو استيراد أحدث الماكينات والآلات . دون النظر للظروف والمناخ التي ستستخدم فيها هذه المعدات ٠٠٠ إنهم يأملون من وراء ذلك تغيير المجتمع طفرة واحدة وبسرعة ٠

ولقد تناول الكتاب والمفكرون الاقتصاديون بالبحث والتحليل - موضوع المقارنة بين طرق الإنتاج التي تعتمد على الكثافة العالية لرأس المال ، وبين طرق الإنتاج التي تعتمد على الكثافة العالية للعمالة ، وتحتفل أفضليّة هذا الطريق عن ذلك ، بالنسبة لكل مشروع وكل قطاع بحسب الأحوال ٠

لكن يسكن القول بصفة عامة : أنه لما كان رأس المال عاملاً نادراً نسبياً ٠٠٠ وندرته تعوق التنمية ، فلا بد من توجيهه وتخصيص رأس المال المتاح في كل مشروع ، بحيث يمكن الوصول إلى أقصى الدخل ٠

كيف يتم ذلك ؟ ٠٠٠ باستخدام حسابات المدخلات والمخرجات ٠ ولو نظرنا إلى النموذج الخاص بنا ٠٠٠ لوجدناه ينحاز نحو طرق الإنتاج ذات الكثافة العالية للعمالة ٠٠٠ لأن تشجيع المبادرة الفردية في مجالات الاستثمار عن طريق التدعيم الائتماني ٠٠٠ معناه تشجيع طرق الإنتاج والكثافة الذاتية للعمالة ٠٠٠ ويعني ذلك : إدراك لخطورة الوضع القائم في كثير من الدول ، من حيث انتشار العطالة استثناء مخفياً ٠٠٠ ولقد أصاب رئيس البنك الدولي ، حينما أشار بحق إلى المشكلة الخطيرة التي ستواجه العالم في الدول النامية - ليست الجوع ( وبخاصة بعد الثورة الخضراء ) - ولكنها العمالة ٠

إذا فررت بعض الدول سلوكيات التكنولوجيا الحديثة المترددة وساعات الشفاعة . كما حدث في بعض الدول . حيث تعتبر ذلك أقصر طريق للتنمية - فإن ذلك في رأينا يعتبر سياسة من جانب واحد ٠٠٠ وبعدها إذا لم تفلح هذه السياسة في استقطاب الملايين العاطلين .

وَجِدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنْ نَجَاحَ اسْتَرَاتِيجِيَّةِ الْكَثَافَةِ الرَّأسِمَالِيَّةِ تَوَقُّفٌ عَلَى  
الْقَدِيرَةِ عَلَى إِنْشَاءِ صَنَاعَاتٍ مَكْسُلَةٍ عَلَى نَطَاقٍ وَاسِعٍ<sup>٥٠</sup>

ولكنا نجد - مع الأسف - أن معدل إنشاء الصناعات الثقيلة أسرع بكثير من معدل إقامة الصناعات المكللة ٠٠٠ والتبيجة المؤسفة لذلك هي إنتاج ضخم مصحوب باختناقات في التسويق ، وضياع في إتفاق رأس المال ٠ ولا يعني ذلك الدعوة إلى عدم إقامة مشروعات خاصة ذات كثافة رأسالية عالية ٠٠٠ والاقتصار على المشروعات ذات الكثافة العالية للعمالية ٠٠٠ وكانت ندسوإلي حفظ التوازن بين الطريقتين ٠

وقد ييدو أن إنشاء قاعدة عريضة من الصناعات الصغيرة والحرفية والتكميلية مهمة شاقة نسبياً عن مهمة إنشاء الصناعات الضخمة المستوردة، وذلك صحيح ، لأنها تتطلب مراعاة مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية .

وهنا ينكشف لنا عنصر الروعة في النموذج المقترن ٠٠٠ فالبنك في موقع يستطيع منه تدعيم ومساعدة الصناعات الصغيرة والحرفية سواء من الناحية التمويلية أو الفنية ٠٠٠ كما يستطيع أن يقف بجانبها في كل وقت بصورة غير مألوفة لدى أي جهاز مصرفي تقليدي ٠

( د ) ضيق السوق والطاقات الانتاجية المغطاة :

تعبر - مع الأسف - مشكلة خيق السوق المحلية في الدول النامية

مشكلة عادبة و مألوفة ولا يرجع سبب ضيق السوق إلى انخفاض متوسط الدخول أو سوء توزيع الدخل القومي فحسب ، ولكن يضاف إلى ذلك سبب جوهرى . يتتمثل في الهيكل الاقتصادي نفسه .

فإن الدول الإسلامية والدول النامية عموما ، تميز بالطابع المزدوج لميكلها الاقتصادي ، فنجد القطاع الحديث جنبا إلى جنب مع ما يسونه بالقطاع التقليدي ، وتتمثل مشكلة ضيق السوق بالنسبة لكل قطاع - مرضًا يكاد يكون مزمنا .

والقطاع الحديث يتبع للتصدير غالبا ، وحتى يستقيم الأمر ؛ فإنه لا بد أن تنشأ سلسلة من الآثار تبدأ من المتجر لتصل إلى المستهلك الأخير إلا أن هذه السلسلة من الآثار لا تخرج عن بعض مظاهر النشاط الجانبي قليل الأهمية بالنسبة للسوق الداخلي . أما الآثار المرجوة فهي تعود على السوق الخارجي . حيث إن معظم الخامات تصنع في الخارج من ناحية ومن ناحية أخرى لأن الطلب على الإنتاج المحلي ضعيف لقلة العالة في هذا القطاع الذي يتمتع بكونه ذات كثافة رأسمالية عالية .

أما في القطاع التقليدي . فيبينما يجب أن تنشأ سلسلة الآثار من المستهلك حتى تصل إلى المتجر - فالطلب من المستهلك يمكن - بل ويجب أن يؤدي إلى عرض بوساطة المنتشرات الصغيرة بالذات - وبذلك يتحقق ما يمكن تشبيهه بمولد الحركة .

إلا أن ذلك لا ينصح في العادة إلا على جزء صغير من الشعب . إذ التطلع نحو رفع مستوى المعيشة باقتناء السلع الكمالية - أصبح شيئا مألوفا . وهذه السلع تنتتج في الخارج ونادرًا ما يتم إنتاجها محليا . الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف أرصدة النقد الأجنبي والعملات الصعبة . وقد يعزينا أن السائح من الدول الصناعية يقبلون على شراء السجائر ... الخرقة

وَمَا شَابَهَا مِنَ الدُّولِ النَّاجِيَةِ •

وَلَا شَكَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى تَعْدِيلِ هَذَا الْهِيْكِلِ الْاِقْتَصَادِيِّ فِي الدُّولِ النَّاجِيَةِ — لَا بَدَ أَنْ يَسْمِمَ فِي تَوْسِيعِ السُّوقِ • وَنَحْنُ نَعْرَفُ أَنَّ نَسْوَ السُّوقِ يَبْدأُ بِتَقْسِيمِ الْعَمَلِ وَتَوْسِيعِ نَطَاقِ الْمَبَادِلَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ السُّلْعِيَّةِ الَّتِي نَعْتَبُهَا الْقُوَّةَ أَدَاتِهَا •

وَكَنَا تَسَاءَلُ : مَا الدُورُ الَّذِي يَسْكُنُ أَنْ يَسْمِمَ بِهِ النَّمُوذِجُ الْمُتَرَجِّحُ فِي تَوْسِيعِ نَطَاقِ السُّوقِ ؟

لَقِدْ ظَهَرَ أَوْلَى بَنَكَ فِي مَيْتِ غَسْرٍ . وَهِيَ مَنْطَقَةٌ يَوْجَدُ بِهَا نَشَاطٌ زَرَاعِيٌّ وَحُرْفِيٌّ وَقَلِيلٌ مِنَ الصَّنَاعَةِ • وَلَا شَكَ أَنَّ زِيَادَةَ الصَّنَاعَاتِ الصَّغِيرَةِ يَصْاحِبُهَا سَبْحُ الْعَسَالَةِ الزَّائِدَةِ مِنْ قَطَاعِ الزَّرَاعَةِ وَهُوَ الْقَطَاعُ الأَكْبَرُ • • • فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مُعْظَمَ الْمُقْتَرِضِينَ يَعِيشُونَ بِعَائِلَاتِهِمْ فِي الرِّيفِ ، وَلَمْ يَغْيِرُوا عَادَاتِهِمُ الْمَعِيشِيَّةِ وَتَقَالِيدِهِمُ الْإِتِّفَاقِيَّةِ • • • فَمَنْ إِذْنَ يَقُومُ بِشَرَاءِ الْإِتِّفَاقِ الزَّائِدِ ؟

إِنَّ الْبَنَكَ يَقُومُ بِدُورٍ فَعَالٍ وَهَامٍ فِي الإِجَابَةِ عَلَى هَذَا التَّسَاؤلِ . وَذَلِكَ بِدُورِهِ الَّذِي سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي مَجَالِ التَّرِيَةِ الْاِدْخَارِيَّةِ . فَكُلُّ زِيَادَةٍ فِي دُخُلِ أَصْحَابِ الدُّخُولِ الْبَسيِطَةِ ، تَتجَهُ عَادَةً إِلَى السَّلْعِ الْغَذَائِيَّةِ . أَيْ أَنَّ السَّلْعَ الصَّنَاعِيَّةَ تَعَانِي مِنْ قَلَةِ الْطَلْبِ عَلَيْهَا •

وَتَرْجِعُ الْعَلَةُ فِي رَأِينَا إِلَى عَدَمِ وَجُودِ السُّلُوكِ الْاِدْخَارِيِّ • • • فَلَوْ قَامَ الْفَقِيرُ بِاِدْخَارِ بَعْضِ الْقَرْوَشِ مِنْ دُخْلِهِ الْبَسيِطِ الْمُتَوَاضِعِ — لَتَتَجَزَّعَ عَنِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ فِي اِتِّجَاهِ الْطَلْبِ مِنَ السَّلْعِ الْغَذَائِيَّةِ نَحْوَ السَّلْعِ الصَّنَاعِيَّةِ ثُمَّ يَتَسَعُ السُّوقُ بَعْدَ ذَلِكِ •

إِنَّ مَسَاهِمَةَ الْبَنَكِ فِي إِقَامَةِ صَنَاعَاتٍ مُتَنَوِّعةٍ وَأَنْشِطَةٍ عَدِيدَةٍ فِي الْمَحْلِيَّاتِ عَلَى أَسْسٍ مِنَ الْاِمْرَكِيَّةِ • • • كُلُّ هَذَا يَؤْدِي إِلَى تَوْسِيعِ السُّوقِ ، وَاتِّساعِ

السوق يعتبر - كما ذكرنا - شريان الحياة للصناعات الصغيرة ، ففي كل منطقة يزاول البنك فيها نشاطه ، تزوج أنواع معينة من الصناعات ، وبذلك تنشأ عدة علاقات تبادلية بين المناطق بعضها مع بعض ، ومن خلال صندوق الاستثمار ينشأ طلب متنوع على كثير من السلع ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الدخول في أيدي المواطنين في المنطقة ؛ ثم إلى توسيع نطاق اتاجهم .

والمصانع المقاومة بوساطة صندوق الاستثمار تحقق أرباحا ، وهذه الأرباح يعاد استشارها ٠٠٠ وهذا يعني زيادة الطلب على العمل والخدمات والخدمات ٠٠٠ وهكذا تبدأ سلسلة من الآثار الإيجابية البناءة ٠٠٠ وفي وسط هذه السلسلة نجد بنك الادخار .

فإذا تذكّرنا الطاقات الإنتاجية المتعلقة في الدول النامية . نستطيع أن نلّس المساهمة الكبرى التي يؤديها البنك في طريق التنمية الاقتصادية .

**خلاصة :** وتلخيصا لما تقدم يسكتنا أن نقول :

إن مساهمة النموذج الذي عرضناه تبدو واضحة وضرورية في ظل الظروف الاقتصادية في الدول الإسلامية . وبخاصة بعد أن استبان لنا تشعب المساهمات التي يمكن أن يقدمها في مجال التغلب على الاختلافات والاصعوبات التي ت تعرض عملية تكوين رأس المال . ففي جانب العرض ، تنشأ وسيلة تسوييل من خلال التزية الادخارية تصلح لمواجهة احتياجات التسوييل القصيرة الأجل والطويلة الأجل .

كما أن النموذج يقدم من الوسائل ما يحول به دون إتفاق الرؤساء في الدخول في الأوجه التي لا تعود على الاتاج بالقمع والفائدة .

وفي جانب الطلب يتحقق صندوق الاستثمار بجانب نشاط الأقراض والترية الإنسانية مجالات استثمار متعددة ، ذلك بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به البنك كرائد في مجالات الاستثمار في الحالات التي ينعدم فيها وجود المنظمين ويترددون في بدء النشاط الاقتصادي .

## الباب الخامس

### تقييم النموذج من حيث آثاره الاجتماعية

بعد أن استعرضنا في الباب السابق – الآثار الاقتصادية والتقييم الفني ، تناول هنا الآثار الاجتماعية للنموذج ، وهذه في رأينا أعمق بعدها ، وأكثر أهمية من غيرها من الآثار .

(١) تبنة سكان الريف وتحويلهم إلى الإيجابية بدلًا من السلبية واللامبالاة والاتكالية :-

لما كان رأس المال لا يعتبر وحده كافياً لتحقيق التنمية الشاملة ، فإن انتقال المجتمع إلى مرحلة النمو الذاتي لا يمكن أن يتم إلا إذا حدث تغير اجتماعي فعال . وفي نفس الوقت فإن نجاح عملية التغير الاجتماعي تتوقف أولاً وأساساً على تكوين شخصية ذات مواصفات معينة لدى معظم المواطنين .

ولقد ظلت النظرية الاقتصادية مدة طويلة تهمل الآثار العامة للتعليم والتربيـة (ويدخل في ذلك آثار التربية الإدـخارـة) ، وعلاقتها بالناحـية الـاـقـتـصـادـية . وكان الاستثمار في تكوين رأس المال العـيـنيـيـ إلى وقت قـرـيبـ هو المـحـورـ الذي تعتمـدـ عـلـيـهـ عمـلـيـةـ النـمـوـ الـاـقـتـصـاديـ . وكان النـظرـ يـتجـهـ إـلـىـ عـامـلـ الـإـتـاجـ «ـالـعـملـ»ـ منـ النـاحـيـةـ الـكـمـيـةـ فقطـ .

ولكن هذه النظرية تغيرت في السنوات الأخيرة ، بعد أن أثبتت الإحصائيات والدراسات الاقتصادية — أن الإنفاق على التعليم يعتبر نوعا من أنواع الاستثمارات العامة ، لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ، شابه معدلات النمو الناشئة عن الاستثمار في التصنيع مثلاً .

وتعمل الحكومات في الدول النامية على تغيير سلوك المواطنين — أو على الأقل التأثير فيه بوساطة التعليم منذ الصغر عن طريق المعاهد والمدارس . إلا أن هناك بعض تحفظات على هذا الأسلوب .

ربما يكون من الممكن في الأجل الطويل — الوصول إلى تأثيرات جوهرية وإيجابية في سلوك المواطنين من خلال التعليم في المدارس . . . ولكن ذلك يتطلب قاعدة اقتصادية قوية ليتمكن بوساطتها تسوييل برنامج تعليمي شامل وسلبي . ومعلوم أن معظم الدول النامية تفتقر إلى مثل هذه الامكانيات المالية . يضاف إلى ذلك أن مثل هذا الأسلوب لن يشل سوى الصغار والأطفال . . . وإذا حاولنا تنفيذ برامج التعليم النظامي على الكبار ، فإن ذلك يحتاج أيضاً إلى وقت طويل . . .

ثم إن نجاح هذا الأسلوب يتوقف كذلك على ما إذا كان للسلوك المراد تعليمه يتماشى مع التقاليд المتوارثة والأهداف الاجتماعية والسياسية . . .  
الآن .

ولقد أصاب **Mitscherlich** قوله إننا جميعاً نعلم «أن أصعب جزء في أسلوب التعليم — هو اتباع المعلم» .

هنا نرى فرصة سانحة للدول الإسلامية والدول النامية — بوجه عام — من خلال التربية الإدخارية ، للتأثير على سلوك الأفراد في وقت قصير . وبدون تكلفة كبيرة . فالرتبة الإدخارية تربية ذاتية تؤدي إلى اكتساب العديد من الخصائص الإيجابية والفضائل المطلوبة .

وستناول الآن بشيء من التفصيل المراحل أو الخطوات المضمنة في السلوك الإدخاري التي يتبع عنها عدد من الآثار التربوية نستطيع أن تبينها من خلال تحليل هذا السلوك .

### تحليل السلوك الإدخاري :-

ليست عملية تحقيق الغاية والقيام بادخاره عملية أولية تقوم بها الشخصية ، وإنما هي سلسلة مركبة من مجموعات من العمليات تم داخل الشخصية على مستوى رمزي (Symbolic) ، وتنتهي أخيراً إلى أذيرز هذا السلوك علياً . فما هي تلك العمليات التي تسمى على مستوى رمزي ؟ والتي تكمن وراء العملية السلوكية أو بعبارة أخرى : ما هي تلك العمليات التي تتحقق السلوك الإدخاري وتقود إليه ؟

يمكن أن نحدد هذه العمليات في إطار تسلسلي ، ولو أنه يجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات شأنها شأن أيه عمليات أخرى تم داخل الشخصية ، ليست كل منها منعزلة عن الأخرى ، أو أن هناك حتمية ترتيبية بين هذه العمليات ، فهي كما ذكرنا متفاعلة بحكم الطبيعة الدينامية للشخصية الإنسانية .

والعملية الأولى من هذه العمليات هي : -

#### (١) تقدير ظروف الحياة :

حيث ينظر الفرد إلى إمكانياته الحاضرة وتوقعاته المستقبلة ، ويعدل على توجيه الإمكانيات الحاضرة إلى المجال الأفضل .

ويتضمن هذا التقدير : تدريب الفرد على الدقة في حساب ما يمتلكه من إمكانيات ، وفي حساب المقدار الذي تخدم به هذه الإمكانيات أهداف المستقبلة .

(ب) وتنتج هذه العلية أمام الفرد الطريق إلى الإدراك الكلي الموقف بأبعاد المختلفة ، والعلاقات بين هذه الأبعاد ، والتي هي هنا عبارة عن عناصر الموقف المعيشى التي تتضمن المستوى الحالى للدخل ، والاحتياجات الراهنة والتوقعات المستقبلية ، بما فيها من مخاوف وآمان . ومدى ما يحمله كل عنصر من هذه العناصر من شدة أو ضعف في ضغطه على الفرد .

(ح) يؤدي الإدراك الكلي للموقف وإدراك العلاقات القائمة بين أبعاد هذا الموقف أو المجال – إلى وضوح الهدف . ويعمل هذا الإدراك بدافع قوي حيوي للوصول إلى الحل . وهو هنا القدرة على تنظيم مكونات الموقف وعناصره ، بصورة تكفل له تحقيق العملية التوافقية بين رغبات ذاته وبين واقع العالم الظارجي .

(د) ينتج عن ذلك التوزيع الداخلي لطاقات الفرد – القدرة على التحكم في تأجيل مطالب وحاجات راهنة إلى فترات أخرى ، وبعبارة استعارية – فإنه بعد أن يسحب الفرد من بعض عناصر الموقف جزءاً من شحنته ويضيف هذا الجزء المسحوب إلى عناصر أخرى في الموقف . فإنه يستطيع أن يجد القدرة على التحكم .

والقدرة على التحكم أو الضبط الذاتي للنزاعات – تكتسب قيمتها الكبرى من أنها أولى عمليات التوافق السليم ، وهذه تكتسب بالتعلم . فالفرد لا يولد بها ولا يرثها .

(هـ) العملية التي تلي العمليات السابقة والتي هي بمثابة التالية لها – هي أن يتخذ الفرد قراره ، فيمارس السلوك الادخاري – كما بدا لنا في العرض السابق – من خلال عملية ذكية من تنظيم هادف للجهد .

ولهذه العملية الأخيرة قيمة كبرى تمثل في أن القرار الذى اتخذه الفرد قد صدر عن حرية مطلقة للفرد وإيجابية ، وهي إيجابية لأنها أدت في

النهاية إلى الإقدام على اتخاذ موقف عملي ٠٠٠

ومن هذه الحرية الذاتية المطلقة ، ومن تكرار حدوثها – يستمد السلوك الإدخاري عناصر التدعيم والتعزيز ، والتي تنتهي إلى ثبوته واستمراره ، أو بعبارة أخرى ٠٠٠ تنتهي إلى مستوى العادة التي تكون من خلال سلسلة من عمليات تسفر في النهاية بتكرارها عن تكوين تنظيم معين في الشخصية يعكس في كل تصرفاتها ٠

وإذا أدخلنا في اعتبارنا الطابع الدينياميكي للشخصية ، فإن اكتساب السلوك الإدخاري يعتبر منها ( Stimulus ) تستجيب له الشخصية بالثبات والاستقرار في مظاهر سلوكها . وذلك الثبات والاستقرار يعتبر مبها جديدا لاستجابات أخرى ٠٠٠ وهكذا دواليك ، كل استجابة تعتبر منبها يتثير استجابات أخرى ٠

وإذن فعملية تدريب الأفراد على ممارسة السلوك الإدخاري ، إنـ هي عملية مقصودة مجدية لأفراد المجتمع ٠٠٠ تربية في ضوء أهداف ومتطلبات معينة وهي تربية على مستوى عريض نستطيع أن نلمس جدواها عند ما نضع في اعتبارنا أن التخطيط لها يسير على مستوى المجتمع كله . دون أن تحصر في دائرة مدرسة ، أو في حدود مصنع ، أو داخل مؤسسة ٠٠٠ ثم أن فاعليتها تأتي من أنها لا تعارض مع الدوافع الفطرية للفرد ٠

ويسكتنا أن للشخص التحليل الذي تقدم – في عبارة أكثر بساطة مؤداها : –

أنه من خلال الأمل وتحوله إلى رغبة ٠٠٠ والرغبة وتحولها إلى إرادة ٠٠٠ وما يرتبط بذلك من افعالات نفسه – تنشأ عدة خصائص نجملها فيما يلي : –

١ - الشعور بالمسؤولية : والإحساس بها وضبط النفس ، فرب الأسرة الذي يقطع من دخله جزءاً من أجل أبنائه — إنما في الواقع يدرب نفسه على العرمان ، من تحقيق شهواته الخاصة ٠٠٠٠٠ أي أنه يمارس مواجهة مسئولية كبيع لشهوته وضبط مقصود لنفسه ، وتكرار ذلك يومية حدوثه — يكتب العادة التي تعمّك في مستويات مختلفة ومتعددة من السلوك ٠

## ٢ - الترشيد :

ونعني بالترشيد — المحافظة على كل ما له قيمة ، من النصائح أو الصياغ دون فائدة ٠٠٠ وكلنا نعلم أهمية هذا السلوك — إذا استطعنا أن نوقفه — بين الموظفين والعمال والمؤتمنين على وسائل الإنتاج المختلفة ٠

## ٣ - الثقة بالنفس :

إن طريق الملاحة ميل يبدأ بالخطوة الأولى ٠٠٠ فإنجاز خطوة واحدة هو الوقود الذي يمد الفرد بالقدرة على أن يتبع الخطوة الأولى بالخطوة الثانية ، والمدلول النفسي لذلك ، أنه جرب فشلت الثقة في النفس . وذلك يعنيه ما يحدث عندما يجد الفرد أنه استطاع — برغم كل الظروف — أن يضع لنفسه شيئاً مدخراً يمتلكه ، ويستطيع بمفرده أن يمارس اتصارف فيه ٠

## ٤ - قرارة الرغبة في العمل :

لما كان الأدخار يعني تحقيق هدف ، كان أملاً ثم تحقق بواسطة العمل ، فإن موقف الفرد من العمل ونظرته إليه — تغير ، على عكس الفرد الذي لا يستطيع أن يخطو نحو تحقيق آماله ٠

## ٥ - السلوك الديناميكي :

يقول «رسنو» إن الإنسان في الدول النامية يصل إلى اعتبار الحياة المادية حوله ، وكأنها هدية من الطبيعة بدلًا من اعتبارها من صنع الإنسان . ويشارك السلوك الادخاري في تغيير هذه النظرة إلى حد كبير ٠٠٠ فالفرد الذي تعود أن يحيا حياة عفوية ، ستجده إنسانا آخر عندما يتعود ممارسة السلوك الادخاري ، الذي يعلمه أن يضع لنفسه أهدافا ، وأن يتعلم الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، وأن يستبدل أهدافا بأهداف ، وأن يضيف أهدافا إلى أخرى بدینامية مجدية وملموعة ٠

## ٦ - تكوين الشخصية :

إن اكتساب المكونات الجزرية لعملية الادخار الفردي الحرة ، والتي تتضمن موقف الاختيار في اتخاذ القرار . وتحديد الهدف والتخطيط من أجل الوصول إليه . والموازنة بين رغبة ورغبة . وتقدير رغبة على رغبة . وضبط نزعات النفس ٠

كل هذه الفضائل معناها : تغير في مواقف الأفراد تجاه الحياة الاقتصادية ، وذلك هو أولى متطلبات الشخصية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الاجتماعي ٠

بعواذا نظرنا إلى مجالات نشاط البنك الأخرى – نجد مثلا لها أمامتها في ميدان الخدمة الاجتماعية والزكاة . فكفالات العمال والمواطنين ولهم باسمهم بالطمأنينة – تسهم في بناء شخصيتهم في طريق السواء ٠

لنسعى أن أنشطة البنك المختلفة والآثار الناجمة عن بعضها ، مثل التربة الادخارية ٠٠ تتفاعل مع بعضها في علاقات متبادلة ٠٠٠ تعكس آثارها على سلوك المواطنين ٠

ونحن نعلم : أنه من الصعب قياس التغيرات التي حدثت في سلوك الأفراد في ميت غمر - قياساً كبياً . وإن كان من السهل الميسور أن يلمس أي مشاهد للمنطقة ذلك التغيير الكبير . في مشاعر المواطنين وسلوكهم إذا ما قورن بمشاعر المواطنين وسلوكهم في أماكن أخرى . وقد حاول أحد الأساتذة الأجانب<sup>(1)</sup> القيام بهذه الدراسة . وقد توصلت دراسته إلى نتيجة هامة مؤداها : أن الأفراد في هذه المنطقة وعن طريق البنك - قد أصبحوا على مشارف الطريق المؤدي إلى التنمية الذاتية ، وأنه يمكن أن يحملوا بأنفسهم عبء التنمية .

**(ب) تحنيب المخاطر السياسية والاجتماعية الناشئة عن هجرة أهل الريف إلى مناطق التصنيع والمدن الكبيرة :**

من الظواهر المألوفة والشائعة ، وبخاصة في الدول النامية - ظاهرة تزايد تيارات هجرة أهل الريف إلى العاصمة والمدن الكبيرة : بدافع الرغبة في مساعدة أفراد العائلة أو لتقليل أقارب يعيشون في المدن . أو من قبل المغامرة والتمتع بالحياة ، أو غير ذلك من الدوافع .

ويرجع السبب الرئيسي لهذه الظاهرة في الواقع ، إلى طبيعة المجتمع الأزدواجية وما يقدمه القطاع الحديث من مغريات .

وعملية الهجرة تضع النازحين - أفراداً وجماعات - في موقف صعب للغاية ، لا يستطيعون التغلب عليه ، حيث يصبح الهجرة ويلازمها شعور بالمعاناة والتمزق النفسي والصدمة والحزنة والقلق . الخ ، ويظل هنالك الشعور فترة طويلة . فالاتصال من مكان له قيم وعادات وأخلاقيات معينة إلى مكان آخر تختلف فيه هذه القيم والعادات - عملية تتطلب جهداً مضنياً .

(1) Prof R. K. Ready « Intrest - Free Banks and Social change 1970 »

حتى يصل الفرد إلى أن يتکيف مع الموقف الجديد . إن الأمر ليس هين ولیس سهلاً . فلأول مرة في تاريخ الدول الإسلامية نجد اتسار التدخين والمخدرات والميسر والخسر وما يصاحها من جرائم بين صفوف عامة الناس . فرجل الريف المهاجر يتلفت حوله فلا يجد القيم والتقاليد التي توارثها أهل الريف على مدار مئات السنين . لا يجد الشعور بالتضامن والتکتل والاتماء . لا يجد الكرم في الضيافة . لا يجد العلاقات الأسرية المتينة الدافئة . وبالتدريج نجده ينسليخ عن أسرته التي لاتزال تقطن بالريف مسؤولاً بالخوف والقلق وعدم الاستقرار . ولعلنا لا نختلف في أن ذلك كله مخاطره الاجتماعية والسياسية .

إن كثيراً من الحكومات تحاول التخفيف من هذه الآثار الاجتماعية بوضع أنظمة التأمين الاجتماعي للعمال . ورفع أجورهم ، وغير ذلك من المزايا التي لا تتمشى أحياناً مع الطاقة الاقتصادية للبلاد . إلا أن عدم شمول هذه النظم الاجتماعية لأهل الريف مثلاً – لارتفاع معه صدور العاملين في المدن ، ويطالبون بالمثل لأقاربهم في الريف .

يضاف إلى ذلك : أن تحمل الدولة مسئوليات تأمين مستقبل العامل . قد يؤدي إلى تعويذه الاتكال على الدولة في كل شيء ، على الرغم من قدرته على الاعتماد على نفسه .

فإذا أردنا أن نعرف مساهمة البنك في هذه المشكلة . فـإذن نجد أن «صندوق الزكاة والخدمة الاجتماعية» يمثل المرفأ الذي يuous الفرد بما يجده من حاجة للشعور بالطمأنينة . ويخفف عنه الإحساس بالخوف من المستقبل . وذلك كله بطريقة مبرأة من البيرقراطية أو إهدار قيمة الفرد .

بالـعلى العكس . نجد أن الفرد يحتل بالآلامه وقلقه وخوفه – مركزاً

متوسطاً في العقد ، فهو يعلم أنه شارك بدرجة كبيرة في تأمين نفسه .  
وبدلاً من المخاطر التي تكن في نظام تأمين اجتماعي طموح وتشمل  
عُبُّ على عملية تكون رأس المال - فإن نظام صندوق الخدمة الاجتماعية  
بالبنية يفتح طريقاً تبلور فيه مساهمة الأفراد بأنفسهم ومشاركة هم البناء  
في تأمينهم الاجتماعي .

أما نشاط الإقراض أو الاستئجار . فكلابهما يصل على إتاحة مجالات  
عمل جديدة على النطاق المحلي ، مما يخفف من تيار الهجرة إلى  
المدن .

قبل أن ندع هذه النقطة نود الإشارة إلى أثر هام من آثار التريبة  
الإدارية ، فنحن نعلم أن معدلات الاستهلاك والمطالب الاستهلاكية -  
وبخاصة في القطاع الحديث - تزداد في مراحل التغير الاجتماعي . . . فإذا  
تركنا هذه المطالب دون تربية إدارية لدى المواطنين . . . فإن هذه الرغبات  
الاستهلاكية الجامحة ، يمكن أن تؤدي إلى تقليل المدخرات القومية . أو  
إلى اتسار الاستجداء ، أو إلى شيوع الاستدانة أو حتى إلى السرقة .

أما إذا صاحب زيادة الرغبة الاستهلاكية - تدريب على العمل  
والادخار . . . فإن زيادة الرغبات الاستهلاكية ، تصبح في هذه الحالة ذات  
أثر إيجابي على الاقتصاد بأكمله .

**(ح) تعریض قواعد الملكية بين الفئات الفرعية الاقتصادية ، وتغيير  
نثرة المواطنين إلى المجتمع :**

من المسلم به أن الدول النامية تفتقر إلى الطبقة المتوسطة . . .  
فالتركيب الاجتماعي يتكون غالباً من قلة من الموسرين يملكون ثروات  
ضخمة ، ومن قاعدة عريضة من المعدمين أغلبهم من الفلاحين .

فإذا تصورنا أن هذه الملايين من الذين لا يمتلكون شيئاً ، قد بدءوا في تكوين مدخلات صغيرة لديهم ٠٠٠ فإنهم على كل حال سيتدرون ذلك الإحساس الذي ، بأنهم أصبحوا أصحاب ملكية ، ومهما كانت هذه الملكية تافهة وصغيرة ، إلا أن الإحساس بأن الفرد يمتلك شيئاً ، له آثار عميقة على نفسه .

هذا من ناحية التربية الإدخارية ٠٠٠ وهناك أيضاً ناحية أخرى عميقة وبعيدة الأثر ، تلك هي : مشاركة الأفراد على الرغم من قلة دخولهم في صندوق الاستثمار ٠٠٠ وما يعنيه ذلك من الإحساس بملكية المصنع والمشروعات المقامة في المنطقة ٠٠ إن مشاركة الأفراد في جميع مشروعات البنك - يجعلهم يرددون القول : مصانعنا - بنكنا - قريتنا - إنتاجنا ٠٠ إن ذلك يخلق لديهم نوعاً من الرغبة في التسلك القائم على العمل .  
ولا شك أن هذه الملكيات التي تتكون تدريجياً . سيكون لها آثار هامة في سكل المجتمع . وفي الإفلات من القلق وعدم ارتضا الذي يسود بين المواطنين .

ومن الأقوال الجيدة في مدى مساعدة البنك في مجال تعريف قاعدة الملكية قول « برودون » إننا نريد الملكية للجميع ٠٠ نريد الملكية دون ربا ، لأن الربا عقبة في طريق تعريف قاعدة الملكية » .

#### (د) ربط المثقفين بالجماهير من أجل التنمية والانتاج بدلًا من خطورة الآيدلوجيات المستوردة :

من الأمور المتفق عليها ، أن للمثقفين دوراً رائداً في قيادات عمليات التنمية ، بل وينظر إليهم دائساً على أنهم من أهم ركائز التنمية بشكل عام وبخاصة في البلدان الإسلامية ، غير أن تصدي المثقفين لعجلة القيادة مرهون بأن يعوا مهتمهم ويستحرروا بدورهم وينفعوا بمشاكل أمتهم وجماهيرها ،

إذ أن إغفال كل هذه العناصر أو بعضها يقلب مهمة المثقفين من الدفع إلى التعويق ، ومن التقدم إلى النكسة ٠

ولذلك فإن مربط الفرس – كما يقولون – يتمثل في الوسيلة أو الصيغة التي يسكن بها وعن طريقها كسب حماستهم ، وإثارة تفاعلهم لقيادة التنمية والربط بينهم وبين جماهير أمتهم ٠

ترى إلى أي مدى يستطيع نموذجنا أن يسمم في أشباع كثير من المثقفين بالدرجة التي توقظ فيهم الإحساس المنشود ٠

إن المثقفين في الدول الإسلامية ، عندما يتوجهون إلى المناداة باتباع نظام موجود في الغرب ، أو قائم في الشرق – إنما هم في الحقيقة ينادون بذلك وهم غير مرتاحين أو مقتنيين اقتناعاً جذرياً عيناً بما ينادون به . ولكنهم يجدون أنفسهم مجبرين على ذلك ، لخلو الميدان الإسلامي من تطبيقات عملية تردهم إلى الإيمان والتسلية بأن دينهم الخالد جاء ديناً كاملاً لم يفرط في شيء ٠

وليس أدل على إحساسهم بالاجبار أو الاضطرار لتبني النداء بتقليد نموذج من هنا وهناك – ليس أدل على ذلك من النزعات التي نراها تتجه نحو قوله هذا النظام أو ذلك ليساير مجتمعاً أو آخر من المجتمعات الغربية ، وكذلك تلك المحاولات التي راها لطبعهم فلسفة أو أخرى بمعاهديهم أو أفكار منتزة بدرجات متفاوتة من المجتمع الغربي ٠


إن التفسير الحقيقي للجهود التي بذلت لاضافة كلمة العربية إلى الاشتراكية مثلاً ، إنما يعبر في الواقع عن عدم رضاء كامل لتبني أو تقليد فكرة من هنا أو هناك ٠

ويكفي ذلك لكي يضئلنا على أن أعماق المثقفين في العالم الإسلامي ،

ترفض التبعية المطلقة وتومن ولو بطريقة لاشعورية – بأن التركيب الحضاري للدول الإسلامية يختلف تماماً عن التركيب الحضاري للدول التي يراد استيراد نماذجها وتقليلها وتومن بأنه من غير المعقول أن توقع تائج إيجابية لو أتنا طبقنا أسلوب الغرب أو أسلوب الشرق في التنمية . لا اختلاف الأرضية – كما سبق أن قلنا – التي نجحت عليها المذاهب ، ولا اختلاف الأخلاقية التي نجحت بها تلك المذاهب .

وإزاء ذلك كله تتجسد المشكلة في أن أحاسيس المثقفين مسكن الكسب ، وأن تفاعಲهم مسكن الإثارة إذا ما وجد بين أيديهم التطبيقات العملية المنشقة من واقع المجتمع وتركيبه الحضاري . . . إنهم عندئذ سوف يتخلصون من حيرتهم . وسوف يجدون المحجة الواضحة التي يشاركون – دون حيرة ودون تردد – في تبنيها ونشر أضوائهما .

وبعبارة أخرى . نستطيع أن نقول : إنه يسكن وضع المثقفين في المسار الصحيح ، يوم أن تقدم لهم تطبيقات عملية تتسيى إلى أصول مجتمعهم . وتنزه عن آية شبهة من هنا أو من هناك . . . وذلك بالفعل هو ما يقدمه لهم نظام البنوك بلا فوائد – وفق النسوج الذي سبق عرضه .



## الباب السادس

### أركان استراتيجية التنمية

إذا نظرنا إلى نماذج التنمية الناجحة التي ظهرت في التاريخ في المائة سنة الأخيرة ، وتشير تجربتها كثيرة من الدول النامية — نماذج يقتدي بها ؛ فإننا نلاحظ حقيقة هامة اتصفت بها كل النماذج ، وهي إشراك الجماهير الفعال في مسار التنمية .

وكتيراً ما كان إشراك الجماهير مقرضاً بالأهم والتضخيم ، إلا أنه على كل حال لم يكن سلوكهم عقبة في مسار التنمية ، سواء كان إشراكهم جبراً أو اختياراً .

ولما كانت الدول الإسلامية في أيامنا هذه : لا تريد ولا تستطيع اتخاذ وسيلة القسر والإجبار بالنسبة للجماهير ، فإن مصير التنمية يتوقف على المساهمة الاختيارية للسوادين . أي أن التنمية لا يمكن أن تتحقق بمحمود قلة من أعلى فقط ، بل لابد من أن يقابل المجهود من أعلى — مجهد عريض من أسفل أيضاً .

وإذا حاولنا الاستفادة من تجارب الماضي والتاريخ ، فإننا نجد أمامنا ثلاثة أركان لاستراتيجية التنمية ، تجسّسها في وجود المسابقات الثلاثة :

(أ) مؤثر

(ب) مثقفون

(ج) مؤسسات

وهي جبريا تكون س =  $1م \times 2م \times 3م = 1م + 2م + 3م$  وليس س = 1م + 2م + 3م وذلك تأكيدا لأهمية كل ركن ، وعدم الاستغناء عنه ، ففرصة التنمية لا تقتصر أساسا على المعونات المادية والفنية من الخارج فحسب، بل تتطلب التنمية نظاما يجمع بين «الميماز» الثلاثة من أجل تكوين مستمر لرأس المال .

نظام به حواجز قوية كافية . وهذه الحواجز القوية هي ما نطلق عليها المؤثرات ، ونجدتها في التركيب الحضاري في الدول الإسلامية ، أو بعبارة أخرى نجدها في القوى الروحية المستمدّة من الدين الإسلامي . ثم ربط هذا المؤثر بمتطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة . بحيث يتاح تفجير الطاقات البشرية والمادية في مناخ يتلاءم مع طبيعة الناس ورغباتهم وأمالهم وإحساساتهم .

إن المعلم الواضح في جميع الدول الإسلامية يتمثل في سلبية أغلب المثقفين والافتقار إلى المؤسسات المناسبة والصالحة ، وذلك يعنيه ما يشكل الفجوة التي نعاني منها وتصبّغ كل وسيلة تعتمد أساسا على الحكومة دون اعتماد كبير على الميماز الثلاثة .

ولقد أوضحنا أن الطريق في الدول الإسلامية يمكن أن يوجد ، وذلك بالاستعانة بالدين أساسا وبالاستخدام العلمي لوظيفة النقود . وكلاهما يتضمن مجموعة ثرية من العجزاء والعقاب يمكن أن تربط ربطا وثيقا بالسلوك المرغوب وبذلك يمكن تفجير الطاقات البشرية .

والوصول إلى هدف محدد تحديدا دقيقا للميمازات الثلاث ، حتى لا تقع في صدام مع أية أيديولوجية معينة قد وضعنا واجبات ثلاثة هي:

١ - التربية الادخارية •

٢ - التربية الانسانية •

٣ - إزالة الصعوبات والاختيارات التي تفرض طريق الاستثمار، وبوسانة بذلك يشتمل على ثلاث صناديق أو حسابات وهي: حساب الادخار والإقراض . وحساب الاستثمار . وصندوق الخدمة الاجتماعية والزكاة ويعمل متندما إلى أساسين هما : الملامر كبرى والمشاركة - أ مكن تجريب الاستراتيجية المقترحة . وتطبيق أثر الرابط بين الميقات الثلاث .

وتحتاج لتجربة لتغيير سلوك المواطنين مقررونا بالتغيير الاجتماعي والتأثير على الهيكل الاقتصادي - بدأ مرحلة النمو بدون الإخلال بالتوازن ودون مخاطر الطفرة .

وقد ثبتت فاعلية الآثار المتبادلة والمتنوعة لنشاط الثلاثة الصناديق، الأمر الذي يؤكّد لنا عدم فاعلية المؤسسات المتخصصة المستوردة إلى بلادنا ، وبخاصة في الدول التي لا تزال في مرحلة أقل تعقيدا من ناحية نظامها النقدي والاقتصادي .

وقد يكون من المناسب في هذا المقام أن أشير بيايجاز إلى جانب من جوانب الخبرة العسلية في هذا الموضوع .

لقد سار التطبيق العللي دون صعوبة تستحق الذكر ، ولكن يهمّنا أن نوجه الأنظار إلى ثلاث مشاكل من نوع خاص :

أولها وأهمها :

موقف الدولة (الحكومة) تجاه الفكرة - بمعنى حنفاس حكومة، فضعف استعدادها لتأييد الاستراتيجية المقترحة - يشكل صعوبة في

البدء . . وقد يرجع عدم الحساس مثلاً إلى أن بعض الحكومات قد ترى - دون انصاف - في هذه الاستراتيجية بضًا . بينما تسير هي بخطوات سريعة . غير أن كل ما هو مطلوب في البداية هو التدعيم المالي لمواجهة التكاليف الإدارية حتى يقف الجهاز على قدميه . وكذلك الإطار القانوني لنشاط البنك .

ومن ناحية أخرى فإنه من الخطورة بمكان أن تتدخل الأجهزة الحكومية أكثر من اللازم في إدارة أو توجيه نشاط البنك بحيث يفقد البنك استقلاله الخاص .

وقد ييدو ذلك متناقضًا فالتأييد مطلوب من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التدخل غير مرغوب فيه وليس ذلك بغرير إذا استعرضنا كيف نجحت حركة التعاون في ألمانيا وكيف تسّك رائداً حركة التعاون «شولز ورايف إيزن» بعدم تدخل الحكومة ورفضوا أي مساعدة تؤدي إلى تدخل البيروقراطية ، وقد كان ذلك سبباً أساسياً في نجاح هذه الحركة .

**وال المشكلة الثانية :** تكمن في ندرة الجهاز الشري المدرب الذي سيكون مسؤولاً عن تطبيق الاستراتيجية وكذلك ضعف مهارات المفترضين ، غير أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة في وقت قصير ، بالاهتمام بإنشاء مركز أو معهد تدريب خاص .

كما يمكن بالنسبة للمفترضين - إنشاء مركز تدريب مهني مرتبط أيضاً بالبنك ، وكذلك الحال بالنسبة للمستثمرين .

ومن الممكن أن تقوم جهة عالمية تستطيع حصر الخبراء في كافة المجالات لتضع هذه الخبرة مجتمعة في خدمة الاستراتيجية المقترحة .

**اما المشكلة الثالثة :** فهي قصور وسائل التمويل على الأقل في المراحل الأولى الازمة لإظهار المشروع ، ولحين الاعتماد على نفسه .

إن مصير المشروع يتوقف على حل هذه المشاكل، ولا سيما المشكلة الأولى فإذا حلت أصبح في استطاعة آية حكومة في الدول الإسلامية تدير هذه المطالب المادية الضئيلة .

هذا : ونود الإشارة إلى أن نظام البنوك التي تتعامل بدون فوائد ربوية ( على الصورة التي سلفت الإشارة إليها ) — قد تناوله بالبحث عديد من أساطين الفكر الاقتصادي والفكر الاجتماعي في العالم ، وأجعوا على سلامة هذا النظام وصحة الأسس التي يقوم عليها ، وقد حدا ذلك ببعض الجامعات إلى التفكير في إنشاء معهد دولي يتولى تقديم المشورة في تصدير هذا النظام إلى الدول النامية وعلى الأخص العالم الإسلامي .

ونكتفي بأن نورد تعليقين من خارج العالم الإسلامي ، أحدهما : لأحد العلماء في المجال الاجتماعي وهو البرفسور « رمك : ريدي » مدير المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن ، والآخر : للبرفسور ريتز هاووزن » أستاذ المصارف بجامعة كولون بألمانيا ورئيس معهد التجارة الدولية بألمانيا .

يقول رمك ريدي :

« لقد قمت بتحليل مشروع بنوك الأدخار العربية بشيء من الإسهاب والاستيعاب لأسباب هامة :

أولها : أن هذا المشروع فريد في نوعه .

وثانيها : أنه بعيد الأنوار وأصيل .

وثالثها : أن بناءه الفني تام الإحكام .

ورابعها : أنه مشروع خلاق ومتخصص في الحيوية ، يعنى أنه يجتهد  
الخطى نحو ألوان جديدة من المشاكل مما يتطلب مهارات وقدرات جديدة  
خلاقة لمعالجتها ، وهذا ما يجعل المشروع – كما رأيتـه – آية ونموذجـا  
من أروع النماذج التي تتصدى لعلاج مشكلات التنمية .

رأيت في المشروع : نسوجاً فذا لكيفية إشراك المواطنين المحليين وذلك ما يتضمن تماماً مع أنجع وسائل التنمية الاقتصادية لتحقيق التنمية بالفعل ؛ فان التنمية الصحيحة لا يتضمن لها أن تتحقق إلا بالمشاركة المحلية على نحو ما يدعوه إليه « شستر بولز » .

«إن آمال الجماهير المحرومة ومخاوفها وإشاعاتها وأحباباته لا تشكل مفتاحاً للاستقرار السياسي فحسب بل هي أيضاً مفتاح عمليات التنمية» \*

«إن المشروع ليبدو في الوقت الحاضر ناجحاً، كما أن خطوات النجاح فيه تتلاحم إذ أن النجاح يولد نجاحاً».

«إن الركيزة الأساسية للتنمية يجب أن تتشكل في الاعتماد على التنمية الذاتية فذلك أكثر نفعاً وأعمق فائدة من منح القروض، وبذلك يمكننا بأقل التكاليف أن نحقق المزايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وإن إنشاء نظام بنوك الادخار المحلية ليعد بحق تجربة رائدة تصلح لأن تكون نموذجاً يحتذى في كافة الدول النامية».

«إن الحرص على الالتزام بتعاليم الإسلام كان واضحاً من خلال  
نظم البنك وتحرره من فكرة سعر الفائدة، ولذلك حظي المشروع بتأييد  
كثير من الجمahir لتمشيه مع عقائد هم من ناحية ولتلبيته لحاجاتهم من ناحية  
أخرى - الأمر الذي قوى الثقة باستمرار في جميع مراحل النمو  
الاجتماعي» \*

«إن هذا البنك قد أوجد فكرة عظيمة في ميدان التنمية الاجتماعية ومن وراء هذه الفكرة اختفت مظاهر الصراع بين الإيمان والتعصب» .

«إن رواد هذا المشروع يمكنهم بكل ثقة تقديمها كوسيلة فعالة للتنمية الاجتماعية . . . . .

ويقول البروفسور ريتز هاوزن : «إن الصناعات الإقليمية تفرض وجودها وازدهارها عندما يسود مبدأ المشاركة في التمويل» .


ثم يقول : «تسق فكرة التنمية استناداً إلى مبدأ المشاركة مع المبدأ القرآني لحريم سر الفائدة ، وتماشى مع الشريعة الإسلامية التي تؤيد مبدأ المشاركة . إن القرآن يدعو إلى هذا الاتجاه في التنمية ؛ الأمر الذي ينسجم مع الإحساسات السياسية والمشاعر الدينية لجماهير أنشعوب الإسلامية .


إن عظم أهمية هذا العامل ليس غريبا علينا في المانيا ، فلم يكن ممكناً بأية حال أن تصل الحركة التعاونية السائدة أو التنظيم المتعاون لمؤسسات الائتمان المحلية إلى مستواها الحالي دون الركون والاستناد إلى نفس هذه الأحساس والمشاعر لدى الشعب الألماني » .

ثم يقول : «إن التأمل في إبعاد هذا النظام يؤكد إمكانية وجود طرق عملية لا تنسجم مع التعاليم القرآنية فحسب بل تؤيدها الشريعة الإسلامية وتشجعها» .


مُلْحَقٌ (تَالِيَّةٌ خَاصَّةٌ)

مخطط رقم (١)





مخطط رقم (٢)



# محتويات الكتاب

صفحة

٥

علم الاقتصاد الوضعي - تعریفه مدارسه المختلفة - مناقشته للاسس المشتركة بين مدارس علم الاقتصاد الوضعي الطريق الى اكتشاف النظرية في الاقتصاد الاسلامي

٢٥

ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات في الاسلام - الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الاخلاقية في الاسلام

مبدأ الوسط

.٩

ماهية المشكلة الاقتصادية واسباب وجودها

١١

الدخل القومي ودورته

١١٩

القيمة والتوزيع

١٢٥

اساسيات عن النقود والبنوك

١٥٧

المعاملات المصرفية في اطار التشريع الاسلامي

١٨٥

دراسة عملية لاقامة نظام البنك الاسلامي

١٩١

كلمة حول موضوع التأمين

١٩٥

الباب الحادي عشر : المعادة الاجتماعية في الاقتصاد

المقدمة

القسم الأول :

الباب الأول :

الباب الثاني :

الباب الثالث :

الباب الرابع :

الباب الخامس :

الباب السادس :

الباب السابع :

الباب الثامن :

الباب التاسع :

الباب العاشر :

الباب الحادي عشر :

القسم الثاني

مقدمة

الباب الأول :

الباب الثاني :

الباب الثالث :

الباب الرابع :

الباب الخامس :

الباب السادس :

ملحق

تجربة البنوك الاسلامية في مصر

١٩٧

المشاكل الاقتصادية لتنمية المجتمعات المتخلفة

٢٠١

التركيب الحضاري لانسان العالم الاسلامي

٢٢٣

نموذج بنوك بلا فوائد كما طبق في مصر

٢٣٧

التقييم الفني للنموذج وآثاره الاقتصادية

٢٦٩

تقييم النموذج من حيث آثاره الاجتماعية

٢٩٥

اركان استراتيجية التنمية

٣٠٩

( ثلاثة خرائط )

٢١٦